الأمم المتحدة

S/2009/537

مجلس الأمن

Distr.: General
14 October 2009
Arabic
Original: English

**رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة**

يشرفني أن أحيل طيه تقرير اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن غزة الذي قدم إلى جامعة الدول العربية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (انظر المرفق).

وعملا بالمادة ٥٤ من ميثاق الأمم المتحدة، أرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) يحيى **المحمصاني**
السفير

120410 260310 09-56010 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

**مرفق الرسالة المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة**

**تقرير اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن غزة:**

# لا مكان آمن

**مقدم إلى جامعة الدول العربية**

**٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩**

**موجز تنفيذي**

١ - أُنشئت اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن غزة والمكلفة من جانب جامعة الدول العربية (اللجنة) في شباط/فبراير ٢٠٠٩ لتولي مهمة التحقيق والإبلاغ عن انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي أثناء الهجوم الإسرائيلي العسكري (والمشار إليه فيما يلي بعملية الرصاص المصبوب) الذي شنته ضد غزة في الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وجمع المعلومات بشأن المسؤولية عن ارتكاب الجرائم الدولية أثناء العملية المذكورة. وقد تكونت اللجنة من البروفسور جون دوغارد (جنوب أفريقيا: رئيسا)، والبروفسور بول دي وارت (هولندا)، والقاضي فين لينغيم (النرويج)، والمحامي غونزالو بويه (شيلي/ألمانيا)، والبروفسور فرانسيسكو كورت - ريال (البرتغال: المختص بالتقييم الطبي الشرعي للأضرار الجسدية)، والسيدة رايلين شارب، محامية (أستراليا: المقررة).

٢ - عقدت اللجنة اجتماعا أوليا مع الأمين العام لجامعة الدول العربية وموظفيه في القاهرة في ٢١ شباط/فبراير. ثم سافرت إلى غزة في ٢٢ شباط/فبراير حيث دخلت عن طريق معبر رفح. وقد رافق اللجنة ثلاثة ممثلين عن جامعة الدول العربية وهم السيد رضوان بن خضرا، المستشار القانوني للأمين العام ورئيس إدارة الشؤون القانونية، والسيدة عليه الغصين، مديرة إدارة شؤون فلسطين، والسيدة إلهام الشجني من إدارة الدراسات السكانية والهجرة. وقد رافق اللجنة كذلك السيد عمر عبد الله من وزارة الخارجية المصرية.

٣ - وقد ظلت اللجنة في غزة من ٢٢ إلى ٢٧ شباط/فبراير. وقام بتنظيم برنامج الزيارة المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، والذي قدم الدعم اللوجستي للجنة. وقابلت اللجنة مجموعة كبيرة من الأشخاص، من بينهم ضحايا عملية الرصاص المصبوب، وشهود، وأعضاء من سلطة حماس، وأطباء ومحامون، ورجال أعمال، وصحفيون، وأعضاء من منظمات غير حكومية ووكالات الأمم المتحدة. وقامت اللجنة بزيارة المواقع التي تعرضت لتدمير كبير، بما فيها المستشفيات، والمدارس، والجامعات، والمساجد، والمصانع، ومنشآت الأعمال، وأقسام الشرطة، والمباني الحكومية، والمباني التابعة للأمم المتحدة، والمنازل الخاصة، والأراضي الزراعية.

٤ - وجمعت اللجنة معلومات وفيرة من مصادر عديدة، بما فيها مواقع الإنترنت لوزارة الخارجية الإسرائيلية وجيش الدفاع الإسرائيلي، والصحف الإسرائيلية، وتقارير المنظمات غير الحكومية، وتقارير المنظمات غير الحكومية الفلسطينية والدولية، ومطبوعات الأمم المتحدة، والوثائق الرسمية الفلسطينية، وشهادة شهود المعركة. وقد أرسلت اللجنة خطابات

إلى الحكومة الإسرائيلية ثلاث مرات تطلب منها التعاون معها. وقد أرسلت تلك الخطابات بالفاكس إلى الحكومة في إسرائيل ثم تم تسليمها فيما بعد إلى سفارتي إسرائيل في هولندا والنرويج. ولكن اللجنة لم تتسلم ردا على الخطابات التي أرسلتها طلبا للتعاون، ومن ثم اضطرت للاعتماد على المواقع الرسمية على الإنترنت، وعلى المطبوعات، ووسائل الإعلام لمعرفة وجهة نظر إسرائيل. وأعربت اللجنة عن أسفها لقرار حكومة إسرائيل بالامتناع عن التعاون.

٥ - إن الزيارة التي قامت بها اللجنة إلى غزة وما خاضته من تجربة هناك كان لهما أثرهما بالضرورة في تشكيل آرائها ومساعدتها في التوصل إلى استنتاجاتها. إن انطباعات اللجنة، وما توصلت إليه من استنتاجات مما شاهدته وسمعته، تأكدت من خلال المعلومات التي حصلت عليها من مصادر أخرى. وما كان بوسع اللجنة أن تقوم بمهمتها دون هذه الزيارة التي سمحت لها بأن تشاهد بنفسها الدمار والخراب اللذين سببتهما عملية الرصاص المصبوب وبأن تتحدث مع الذين خاضوا هذه التجربة وعانوا من هذا الهجوم.

٦ - وينقسم تقرير اللجنة إلى ثلاثة أجزاء رئيسية: وصف الوقائع وتحليلها؛ وتقييم قانوني والوسائل الممكنة للإنصاف، والتوصيات. ويتضمن وصف الوقائع تقريرا مقدما من العضو المختص بتقييم الأضرار الجسدية والذي قام بفحص ١٠ أشخاص تعرضوا للإصابة أثناء عملية الرصاص المصبوب. ونظرا لأن اللجنة تعمل بموجب معايير معترف بها دوليا فإن التقرير يوثق الإصابات التي لحقت بالأفراد والأسباب المزعومة التي أدت إلى حدوثها.

## الوقائع

٧ - شاهدت اللجنة وسمعت وقرأت الأدلة على حدوث خسائر كبيرة في الأرواح وإصابات بالغة في غزة. وحسب الإحصائيات التي قبلتها اللجنة تجاوز عدد القتلى ١ ٤٠٠ فلسطيني، من بينهم ما لا يقل عن ٨٥٠ مدنيا، و ٣٠٠ طفل و ١١٠ نساء. وتجاوز عدد الجرحى ٥ ٠٠٠ فلسطيني. ولم تستطيع اللجنة قبول الأرقام التي قدمتها إسرائيل والتي تزعم أن عدد القتلى من المدنيين لم يتجاوز ٢٩٥ قتيلا، لأنها لا تذكر أسماء المتوفين (على خلاف المصادر الفلسطينية). وعلاوة على ذلك، فإن إسرائيل تحسب رجال الشرطة ضمن المقاتلين، بينما ينبغي اعتبارهم من المدنيين، وتؤكد أن الأطفال دون السادسة عشرة فقط هم الذين يجوز اعتبارهم أطفالا، بينما السن المقبولة دوليا للأطفال هي الثامنة عشرة. واستمعت اللجنة إلى روايات مثيرة للقلق عن القتل بدم بارد للمدنيين على يد أفراد من جيش الدفاع الإسرائيلي، وقد أكد هذه القصص فيما بعد جنود إسرائيليون في الكلية العسكرية بأورنيم.

٨ - وقتل أربعة مدنيين إسرائيليين بواسطة صواريخ فلسطينية أثناء عملية الرصاص المصبوب وجرح ١٨٢ آخرين. كما قتل عشرة جنود إسرائيليين (ثلاثة منهم بنيران صديقة) وجرح ١٤٨.

٩ - ولم يكن لدى المقاتلين الفلسطينيين سوى أسلحة غير متطورة - صواريخ القسام وغراد - بينما تمكنت إسرائيل من استخدام أحدث الأسلحة وأكثرها تطورا في قصف سكان غزة من الجو والأرض والبحر. وبالرغم من أن إسرائيل أنكرت في أول الأمر استخدام الفوسفور الأبيض في شن الهجوم على غزة إلا أنها عادت واعترفت فيما بعد باستخدامه ولكنها أنكرت استخدامه بصورة غير مشروعة. ولكن اللجنة مقتنعة بالأدلة المتوفرة عن استخدام الفوسفور الأبيض كسلاح حارق في المناطق المكتظة بالسكان.

١٠ - وخلال الهجوم حدث تدمير ضخم للممتلكات ولحقت أضرار بالغة فيها. فقد تم تدمير أكثر من ٣ ٠٠٠ منزل وأصيب أكثر من ١١ ٠٠٠ بأضرار؛ وأصيب ٢١٥ مصنعا و ٧٠٠ منشأة عمل خاصة بأضرار بالغة أو دُمرت تماما؛ وكذلك ١٥ مستشفى و ٤٣ وحدة رعاية صحية أولية دمرت تماما أو أصيبت بأضرار؛ وأيضا ٢٨ مبنى حكوميا و ٦٠ قسم شرطة دمرت أو أصيبت بأضرار؛ وتم تدمير ٣٠ مسجدا بينما أصيب ٢٨ مسجدا بأضرار؛ ودُمرت ١٠ مدارس وأصيبت ١٦٨ مدرسة بأضرار؛ كما دمرت ثلاث جامعات وكليات وأصيبت ١٤ بأضرار؛ كما أصيبت ٥٣ منشأة تابعة للأمم المتحدة بأضرار.

١١ - واتضح للجنة أن جيش الدفاع الإسرائيلي لم يميز بين المدنيين والمواقع المدنية من جهة وبين الأهداف العسكرية، من جهة أخرى. ولم تكن الخسائر في الأرواح والممتلكات متناسبة مع الأضرار التي لحقت بإسرائيل أو التي كانت تهددها. ولم يكن هناك أي دليل على تحقيق أي ميزة عسكرية نتيجة لقتل أو إصابة المدنيين أو تدمير الممتلكات.

١٢ - وتلقت اللجنة أدلة على قصف المستشفيات وعربات الإسعاف بالقنابل والقذائف المدفعية ووضع عوائق أمام إجلاء الجرحى.

١٣ - وأدى الهجوم الذي دام ٢٢ يوما باستخدام القنابل والقذائف عن طريق الجو والبحر والبر إلى خلق حالة من الذعر والرعب بين الناس. وألقت إسرائيل بمنشورات تنذر فيها السكان بضرورة الإخلاء ولكنها لم تقدم في أغلب الأحيان أي تفاصيل عن المناطق المستهدفة وبالتالي المناطق الآمنة. وكانت المكالمات الهاتفية على نفس القدر من الغموض. وبصفة عامة، كانت المنشورات والمكالمات الهاتفية تهدف إلى التشويش وخلق جو من الذعر بين السكان.

١٤ - ودافعت إسرائيل عن أفعالها قائلة إن المباني كانت تستخدم لتخزين الذخائر وإخفاء المناضلين وأن الفلسطينيين كانوا يستخدمون النساء والأطفال كدروع بشرية. وتلقت اللجنة أدلة على أن الدروع البشرية كانت تستخدم سواء من جانب حماس أو إسرائيل، إلا أن اللجنة لم تتمكن من التحقق من صحة هذه الادعاءات. وبالرغم من ذلك، فهي لا تعتقد أن هذا العدد الكبير من الضحايا من القتلى والجرحى يمكن أن يُعزى إلى استخدام الدروع البشرية. وكذلك لم تقدم إسرائيل أدلة موثوقا بها على استخدام المباني لإخفاء الذخيرة وإيواء المناضلين. ومن المرجح أن يكون ذلك قد حدث في بعض الحالات، ولكنه لا يمكن أن يبرر كيفية القتل والعدد الكبير من الضحايا من قتلى وجرحى والأضرار التي لحقت بالممتلكات.

١٥ - وأجرى جيش الدفاع الإسرائيلي تحقيقا داخليا في الإدعاءات باقتراف قواته جرائم دولية. وخلص إلى أنه بالرغم من وجود بعض المخالفات القليلة إلا أن قواته لم ترتكب جرائم دولية. ولا يمكن للجنة أن تقبل بهذه النتائج. وترى اللجنة أن تحقيقات جيش الدفاع الإسرائيلي ليست مقنعة لكونها تفتقر إلى الاستقلالية. وليس هناك ما يدل على أنها أخذت ما ذكرته المصادر الفلسطينية في الاعتبار.

## التقييم القانوني

١٦ - قبل أن تجري اللجنة التقييم القانوني الخاص بها، بحثت عددا من الأمور التي قد تؤثر في المسؤولية الجنائية عن أي من الجرائم التي ارتكبت. وخلصت اللجنة إلى الآتي:

(١) ما زالت غزة أرضا محتلة ومن ثم يتعين على إسرائيل الالتزام باتفاقية جنيف الرابعة فيما يتعلق بأفعالها في غزة.

(٢) نظرا لعدم وجود تعريف مؤكد لـ ''العدوان'' فإن اللجنة لم تتوصل إلى نتيجة ردا على سؤال: ما إذا كان هجوم إسرائيل يمثل عدوانا.

(٣) لا يمكن تبرير أفعال إسرائيل على أنها دفاع عن النفس.

(٤) لم تتمكن اللجنة من دراسة المسؤولية الجنائية لإسرائيل أو لحماس في سياق الإرهاب الدولي نظرا لعدم دقة تعريف إرهاب الدولة أو الإرهاب الذي تمارسه الأطراف من غير الدول؛ ومن ثم كانت أفضل طريقة هي تقدير المسؤولية الجنائية وفقا لقواعد القانون الإنساني الدولي.

(٥) ينبغي تطبيق مبادئ التناسب عند تقدير المسؤولية الجنائية.

١٧ - ويركز التقرير على الجرائم الدولية والوسائل المتاحة لمقاضاة مرتكبي هذه الجرائم. ومن ثمَّ، فقد أولي جُل الاهتمام لانتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم دولية. وبالرغم من ذلك، وجدت اللجنة أن هناك انتهاكات جسيمة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل. وهناك أيضا انتهاكات لاتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولاتها الإضافية، وخاصة بالنسبة لحظر العقاب الجماعي.

١٨ - ثم انتقلت اللجنة إلى موضوع المسؤولية الجنائية الدولية الناجمة عن النزاع. ونظرت في هذا الشأن في جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية.

## جرائم الحرب

١٩ - تدارست اللجنة مسؤولية أطراف النزاع عن ارتكاب جرائم حرب واقتصرت في ذلك على تلك التي تحظى بقبول عام والتي يكون معناها ومحتواها واضحين.

٢٠ - وخلصت اللجنة إلى أن جيش الدفاع الإسرائيلي مسؤول عن ارتكاب جريمة الهجوم على المدنيين بشكل عشوائي غير متناسب. وقد راعت اللجنة في التوصل إلى هذه النتيجة عدد القتلى والجرحى من المدنيين ومدى الدمار الذي لحق بالممتلكات المدنية. كما رفضت تعريف إسرائيل لمن هم المدنيون. فأعضاء حكومة حماس المدنية المسؤولون عن إدارة شؤون غزة ليسوا بمقاتلين كما تزعم إسرائيل. وهذا ينطبق أيضا على أفراد قوات الشرطة المسؤولين عن الحفاظ على القانون والنظام وتنظيم حركة المرور.

٢١ - وخلصت اللجنة أيضا إلى أن المناضلين الفلسطينيين الذين أطلقوا الصواريخ على إسرائيل بشكل عشوائي قد ارتكبوا جريمة حرب هي الهجوم العشوائي وعلى نحو غير متناسب على المدنيين.

٢٢ - وخلصت اللجنة إلى أن جيش الدفاع الإسرائيلي مسؤول عن ارتكاب جريمة قتل المدنيين وإصابتهم وترويعهم. وقد استندت اللجنة في استنتاجها إلى عدد القتلى من المدنيين على مدى ٢٢ يوما من القصف المكثف بالقنابل عن طريق الجو والبحر والبر. كما تبينت اللجنة أن الأسلحة التي استخدمها جيش الدفاع الإسرائيلي، خاصة الفوسفور الأبيض والقذائف السهمية تسببت في معاناة غير ضرورية ولا داعي لها.

٢٣ - ورفضت اللجنة ادعاء إسرائيل بأنها قد أنذرت المدنيين بضرورة إخلاء منازلهم عن طريق المنشورات والمكالمات الهاتفية، إذ أن تلك النشرات والمكالمات أخفقت في إبلاغ المدنيين بالأهداف التي سيتم قصفها وبالأماكن التي قد تكون آمنة، ومن ثم تسببت في

خلق حالة من الفوضى والذعر بينهم. وتسبب القصف المستمر والتحذيرات المضللة في ترويع السكان.

٢٤ - ورأت اللجنة أن المناضلين الفلسطينيين الذين أطلقوا الصواريخ بشكل عشوائي على إسرائيل والتي أدت إلى قتل أربعة من المدنيين وإصابة ١٨٢ قد ارتكبوا جريمة حرب هي قتل وإصابة المدنيين وترويعهم.

٢٥ - ورأت اللجنة أن جيش الدفاع الإسرائيلي مسؤول عن التدمير المتعمد للممتلكات وأنه لا يمكن تبرير هذا الفعل على أساس أنه ضرورة عسكرية. كما أن عدد الممتلكات المدنية التي تم تدميرها لا يتناسب على الإطلاق مع أي تهديد بإحداث أضرار، كما لم يكن هناك دليل يوثق به على أنه كان للتدمير أي مزايا عسكرية.

٢٦ - كانت هناك أدلة قوية على أن جيش الدفاع الإسرائيلي وأفراده قد قاموا بإلقاء القنابل وقصف المستشفيات وعربات الإسعاف كما أعاقوا إجلاء الجرحى. وترى اللجنة أن هذا التصرف يشكل جريمة حرب. ولم تستطع اللجنة قبول ما انتهت إليه التحقيقات الداخلية لجيش الدفاع الإسرائيلي في هذا الموضوع لأنه لم يأخذ في الاعتبار ادعاءات الفلسطينيين.

**الجرائم ضد الإنسانية**

٢٧ - تشمل الجريمة ضد الإنسانية أعمال القتل، والإبادة والاضطهاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم. ووجدت اللجنة أن الهجوم الإسرائيلي كان مستوفيا للأركان القانونية لهذه الجريمة. وأن جيش الدفاع الإسرائيلي مسؤول عن ارتكاب هذه الجريمة.

**الإبادة الجماعية**

٢٨ - تعتبر الإبادة الجماعية ''جريمة الجرائم'' فقد اختيرت دون غيرها لتكون محل إدانة ومصدر عار. إن مجرد الإشارة إلى أن دولة ما قد ارتكبت إبادة جماعية أمر ينبغي تناوله بحرص شديد. وبالرغم من ذلك، تعتقد اللجنة أن عملية الرصاص المصبوب كانت على قدر من الجسامة اضطرت معه اللجنة إلى النظر فيما إذا كانت هذه الجريمة قد أُرتكبت أم لا.

٢٩ - ورأت اللجنة أن الأفعال التي ارتكبتها إسرائيل تستوفي أركان جريمة الإبادة الجماعية كما جاءت في اتفاقية الإبادة الجماعية من حيث أن قوات الدفاع الإسرائيلية كانت مسؤولة

عن عمليات القتل والإبادة وإلحاق الأضرار الجسدية لأعضاء جماعة، وهم الفلسطينيون المقيمون في غزة. ولكن اللجنة واجهت صعوبة في تحديد ما إذا كانت الأفعال المذكورة قد ارتكبت بقصد تدمير جماعة قومية أو عرقية أو دينية، كليا أو جزئيا، على النحو الذي تنص عليه اتفاقية الإبادة الجماعية. ورفضت اللجنة الحجة القائلة بأن إسرائيل قد قامت بتنفيذ عملية الرصاص المصبوب دفاعا عن النفس. ولكنها رأت مع ذلك أن السبب الرئيسي للقيام بهذه العملية لم يكن تدمير جماعة ما، كما هو منصوص عليه بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية، ولكنه كان الضلوع في ممارسة وحشية للعقاب الجماعي تهدف إلى إجبار السكان على رفض حماس كسلطة حاكمة في غزة أو إخضاع السكان ليكونوا طوع يدها.

٣٠ - ورأت اللجنة أنه بالرغم من أن عملية الرصاص المصبوب لم تنفذ من جانب جيش الدفاع الإسرائيلي لتدمير الفلسطينيين المقيمين في غزة كجماعة، فإن من الممكن أن يكون لدى بعض أفراده من الجنود مثل هذه النية، ومن ثم يمكن مقاضاتهم لارتكاب مثل هذه الجريمة. واستندت اللجنة في هذا الاستنتاج إلى وحشية بعض عمليات القتل وإلى التقارير التي أفادت بأن بعض الجنود قد أقدموا على أفعالهم بتأثير من بعض الحاخامات الذين شجعوهم على الاعتقاد بضرورة تطهير الأراضي المقدسة من غير اليهود.

**مسؤولية الدولة عن الإبادة الجماعية**

٣١ - وفقا لقواعد القانون الدولي فإن الدولة يمكن أن تكون مسؤولة عن ارتكاب أفعال غير مشروعة دوليا تنسب إليها. وقد تنتج هذه المسؤولية من القانون العرفي الدولي أو بموجب التزاماتها المنصوص عليها في معاهدة. ومن الواضح أن إسرائيل ارتكبت أفعالا غير مشروعة دوليا في عملية الرصاص المصبوب.

٣٢ - ولا تمنح معظم معاهدات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ولاية قضائية لمحكمة العدل الدولية فيما يتعلق بارتكاب أفعال غير مشروعة دوليا بموجب مثل هذه الاتفاقيات. ومع ذلك فإن الاتفاقية الخاصة بالإبادة الجماعية، في مادتها التاسعة، تمنح هذه الولاية لمحكمة العدل الدولية في شأن مسؤولية الدولة عن انتهاك الاتفاقية، وذلك بناء على طلب أي دولة أخرى طرف فيها. وليس من الضروري أن تبرهن هذه الأخيرة على وجود مصلحة وطنية لها في النزاع نظرا لأن خطر الإبادة الجماعية يعتبر التزاما على الكافة.

٣٣ - ويعتبر إثبات ارتكاب الإبادة الجماعية شرطا مسبقا لازما لرفع الدعوى وفقا لاتفاقية الإبادة الجماعية. وقد سبقت الإشارة إلى أن اللجنة لم تتمكن من الوصول إلى نتيجة مفادها أن دولة إسرائيل، التي تتصرف من خلال جيش الدفاع الإسرائيلي، كانت لديها النية المحددة اللازمة لتدمير جماعة ما كما هو منصوص عليه بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية. ومن جهة

أخرى، فإن هناك إمكانية أن تنجح مثل هذه الدعوى إذا ما أمكن إثبات أن أفرادا من الجيش ارتكبوا أعمال الإبادة الجماعية في الوقت الذي كانوا يتصرفون فيه وهم تحت السيطرة المباشرة لحكومة إسرائيل. ومثل هذا السيناريو قد يسمح بأن تحمَّل إسرائيل المسؤولية وفقا لاتفاقية الإبادة الجماعية لإخفاقها في منع ارتكاب الإبادة الجماعية أو في المعاقبة عليها.

**مسؤولية إسرائيل**

٣٤ - رأت اللجنة أن أفرادا من جيش الدفاع الإسرائيلي قد ارتكبوا جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، ومن المحتمل أيضا جرائم إبادة جماعية، خلال عملية الرصاص المصبوب. إن المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم مسؤولون عن أفعالهم كأفراد شأنهم في ذلك شأن الذين أصدروا الأوامر أو حرضوا على ارتكاب هذه الجرائم أو ساهموا في تحقيق الغرض المشترك بارتكابها. كما يتحمل القادة العسكريون والقادة السياسيون مسؤولية الجرائم التي ارتكبت أثناء قيادتهم أو ممارسة سلطتهم أو سيطرتهم الفعلية حيث كانوا على علم أو كان يتعين أن يكونوا على علم بارتكاب هذه الجرائم وأخفقوا في منعها أو ردع مرتكبيها أو التحقيق فيها وملاحقة المسؤولين عنها قضائيا.

**مسؤولية حماس**

٣٥ - نظرا لأن حماس هي السلطة الفعلية الحاكمة لغزة، فإنه يمكن اعتبارها مسؤولة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي المنسوبة إليها. فالأفراد الذين قاموا بإطلاق الصواريخ بشكل عشوائي على إسرائيل يتحملون المسؤولية الجنائية عن أفعالهم وينبغي مساءلتهم بموجب القانون الذي يخضع له ارتكاب جرائم الحرب. وعند تقدير مسؤولية حماس والمناضلين الفلسطينيين من الأفراد، فإن هناك عوامل كثيرة لتخفيف استحقاقهم للوم المعنوي، ولكن هذا لا ينطبق على مسؤوليتهم الجنائية. ويدخل في هذه العوامل حرمان الفلسطينيين على يد إسرائيل من حقهم في تقرير المصير، وفرضها حصارا جائرا عليهم لفترة طويلة.

**سبل الانتصاف**

٣٦ - هناك العديد من سبل الانتصاف في مجال القانون الجنائي يمكن أن تحتج بها الدول والمنظمات غير الحكومية والأفراد لجبر الضرر الناجم عن الجرائم التي ارتكبت في غزة. ويشمل ذلك الملاحقة القضائية لانتهاك أحكام اتفاقية جنيف الرابعة في المحاكم الوطنية وفقا للمادتين ١٤٦ و ١٤٧ من الاتفاقية؛ والملاحقة وفقا للأنظمة المتعلقة بالاختصاص العالمي

التي تسمح بملاحقة شخص في دولة ثالثة عن جريمة دولية ارتكبت خارج إقليمها وإحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية. وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أودع وزير العدل الفلسطيني، السيد علي خشان، إعلانا لدى قلم المحكمة الجنائية الدولية بالنيابة عن حكومة فلسطين يعترف فيه باختصاص المحكمة بالنسبة للجرائم الدولية التي ارتُكبت في فلسطين منذ الأول من تموز/يوليه ٢٠٠٢ وفقا للمادة ١٢ (٣) من نظام روما الأساسي، ولا يزال قلم المحكمة في الوقت الحالي يدرس القرار الذي سيُتخذ في هذا الشأن. وتعتقد اللجنة أنه ينبغي للمحكمة الجنائية الدولية أن تقبل الإعلان الذي أودعته حكومة فلسطين وأن تحقق في ارتكاب جرائم دولية خلال عملية ''الرصاص المصبوب''.

٣٧ - هناك أيضا عدد من سبل الانتصاف في نطاق القانون المدني التي يمكن أن تلجأ إليها الدول أو المنظمات غير الحكومية أو الأفراد. وكما سبق بيانه، فإنه يمكن للدول أن تشرع في إجراءات ضد إسرائيل لإخفاقها في منع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو في المعاقبة عليها إذا ما أمكن إثبات أن أفرادا في جيشها كانوا مسؤولين عن ارتكاب هذه الجريمة.

٣٨ - ويعتبر قانون الولايات المتحدة المتعلق بالمسؤولية التقييدية للأجانب، الذي يسمح للمحاكم الفيدرالية الأمريكية بممارسة اختصاصاتها بالنظر في أي دعوى مدنية يرفعها أجنبي عن مخالفة حكم قطعي من أحكام القانون الدولي خارج الولايات المتحدة، سبيلا آخر من سبل الانتصاف التي يمكن النظر في اللجوء إليها.

٣٩ - كذلك يمكن الاحتجاج بالإجراءات المتبعة في الأمم المتحدة. ويمكن للدول أن تطلب من مجلس الأمن إحالة الحالة في غزة إلى المحكمة الجنائية الدولية بنفس الطريقة التي تمت بها مثل هذه الإحالة بشأن دارفور في القرار ١٥٩٣ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥. ويمكن أيضا أن تطلب الدول من الجمعية العامة أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بخصوص النتائج القانونية لعملية الرصاص المصبوب بالنسبة لإسرائيل وغيرها من الدول. ففي عام ٢٠٠٥، اعتمدت الجمعية العامة الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي التي تعهدت فيها الأمم المتحدة بمسؤولية حماية الدول من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. ويمكن اللجوء إلى الجمعية العامة، وربما إلى مجلس الأمن، لاتخاذ الإجراءات اللازمة بموجب هذا الالتزام.

## التوصيات

٤٠ - خلصت اللجنة إلى التوصيات التالية:

### توصيات إلى الأجهزة التابعة للأمم المتحدة

(١) ينبغي لجامعة الدول العربية أن تطلب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تطلب من محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بخصوص النتائج القانونية بالنسبة للدول، بما في ذلك إسرائيل، المترتبة على النزاع الذي اندلع في غزة في الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (النزاع في غزة).

(٢) ينبغي لجامعة الدول العربية أن تطلب من مجلس الأمن أن يحيل الوضع الناجم عن عملية الرصاص المصبوب في غزة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة ١٣ (ب) من نظام روما الأساسي.

(٣) ينبغي لجامعة الدول العربية أن تطلب من مجلس الأمن، وإذا تعذر ذلك، أن تطلب من الجمعية العامة، أن تمارس مسؤوليتها في الحماية، والتي تم التأكيد عليها في الوثيقة الختامية للقمة الصادرة في عام ٢٠٠٥، بشأن غزة.

### التوصيات المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية

(٤) ينبغي لجامعة الدول العربية أن تؤيد إعلان فلسطين بقبولها الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة ١٢ (٣) من نظام روما الأساسي. وإذا لم يقم مجلس الأمن بإحالة الوضع القائم في غزة إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة ١٣ (ب) من نظام روما الأساسي (التوصية ٢) فإنه ينبغي لجامعة الدول العربية أن تطلب من الجمعية العامة أن تؤيد إعلان فلسطين المودع طبقا للمادة ١٢ (٣) من نظام روما الأساسي وذلك في اجتماع يُعقد في نطاق الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة التي تشكلت بناء على القرار المعنون ''الاتحاد من أجل السلام'' ٣٧٧ ألف (د-٥).

### التوصيات المستندة إلى اتفاقيات جنيف

(٥) ينبغي لجامعة الدول العربية أن تطلب من حكومة سويسرا عقد اجتماع للدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة لدراسة استنتاجات التقرير الحالي.

(٦) ينبغي لجامعة الدول العربية أن تطلب من الدول النظر في اتخاذ إجراء بموجب المادة ١٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة للتأكد من أن يجرى التحقيق مع من يشتبه في ارتكابهم انتهاكات جسيمة للاتفاقية وفقا للمادة ١٤٧، وملاحقتهم قضائيا.

(٧) ينبغي لجامعة الدول العربية أن تذكر الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف بأنها ملزمة بموجب المادة الأولى من معاهدة جنيف الرابعة بضمان ''احترام'' الاتفاقية. وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا الالتزام في فتواها في عام ٢٠٠٤ بشأن ''الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة''. وقد يحتج البعض بالقول بأن الالتزام الوارد في المادة الأولى ''باحترام وضمان احترام الاتفاقية الحالية في جميع الظروف'' تتضمن التزاما لجميع الدول بتقديم أي مساعدة تستطيع تقديمها إلى دولة تعرضت لانتهاكات للاتفاقية.

## توصيات إلى دول أخرى

(٨) ينبغي لجامعة الدول العربية أن توصي أعضاءها بالنظر في اتخاذ ترتيبات قانونية ضد إسرائيل وفقا للمادة ٩ من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مع مراعاة التحذير الذي ورد في هذا التقرير.

(٩) ينبغي لجامعة الدول العربية أن تشجع الدول على الملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية المحددة في هذا التقرير أمام محاكمهم الوطنية (ومتى سمح النظام المتعلق بالاختصاص القضائي العالمي بذلك).

(١٠) ينبغي لجامعة الدول العربية أن توصي الدول التي تكبدت أضرارا في ممتلكاتها أثناء النزاع في غزة أن تطالب إسرائيل بتعويض عن خسائرها.

## توصيات لاتخاذ إجراءات مباشرة من جانب جامعة الدول العربية

(١١) ينبغي لجامعة الدول العربية تسهيل المفاوضات بين فتح وحماس للتأكد من أن الصالح العام لشعب غزة لن يتأثر من جراء النزاع القائم بين هذين الطرفين، وخاصة في المجال الطبي.

(١٢) ينبغي لجامعة الدول العربية إنشاء مركز للتوثيق للاحتفاظ بسجل لانتهاكات القانون الإنساني الدولي في فلسطين. فمثل هذا الأرشيف التاريخي يضمن الاحتفاظ بسجل للجرائم التي ارتُكبت في حق الشعب الفلسطيني، وقد يساعد عند اتخاذ أي إجراءات في المستقبل من جانب جامعة الدول العربية أو غيرها من الهيئات الأخرى.

(١٣) ينبغي إحالة هذا التقرير إلى الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، والاتحاد الأفريقي، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ورابطة دول جنوب شرق آسيا، والمحكمة الجنائية الدولية؛كما ينبغي أن يوزع على المنظمات غير الحكومية المعنية وعلى الجمهور عامة.

# المحتويات

الصفحة


**موجز تنفيذي** ..... ٣
**الوقائع** ..... ٤
**التقييم القانوني** ..... ٦
جرائم الحرب ..... ٧
الجرائم ضد الإنسانية ..... ٨
الإبادة الجماعية ..... ٨
مسؤولية الدولة عن الإبادة الجماعية ..... ٩
مسؤولية إسرائيل ..... ١٠
مسؤولية حماس ..... ١٠
سبل الانتصاف ..... ١٠
**التوصيات** ..... ١٢
توصيات إلى الأجهزة التابعة للأمم المتحدة ..... ١٢
التوصيات المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية ..... ١٢
التوصيات المستندة إلى اتفاقيات جنيف ..... ١٢
توصيات إلى دول أخرى ..... ١٣
توصيات لاتخاذ إجراءات مباشرة من جانب جامعة الدول العربية ..... ١٣
**الجزء الأول: مقدمة** ..... ٢١
**ألف – إنشاء اللجنة** ..... ٢١
مبادرة جامعة الدول العربية ..... ٢١
التشكيل والاختصاصات ..... ٢٢
**باء – أساليب عمل اللجنة** ..... ٢٢
جمع المعلومات ..... ٢٢
الطلبات المقدمة إلى إسرائيل ..... ٢٤
تقدير المسؤولية ..... ٢٤
**جيم – فك الارتباط الإسرائيلي في غزة** ..... ٢٥
**دال – هيكل التقرير** ..... ٢٧

**الجزء الثاني: التقييم الوقائعي** ..... ٢٨
**ألف – النزاع في غزة: من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩** ..... ٢٨
الحالة في غزة قبل ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ..... ٣٠
الأسلحة المستخدمة ..... ٣٣
الأسلحة التي استخدمها جيش الدفاع الإسرائيلي ..... ٣٤
الادعاءات التي قدمها الجنود الإسرائيليون ..... ٣٨
الأسلحة التي استخدمها الفلسطينيون ..... ٤٣
السكان المدنيون ..... ٤٤
تعاريف ذات صلة ..... ٤٩
المشردون داخليا ..... ٥٢
الحالة الإنسانية ..... ٥٤
الاستخدام المزعوم للدروع البشرية ..... ٥٨
الضرر الذي لحق بالمباني والهياكل الأساسية ..... ٦٤
المناطق السكنية ..... ٦٥
المستشفيات ومراكز الرعاية الصحية وسيارات الإسعاف ..... ٦٦
مرافق التعليم ..... ٧٤
المباني الدينية ..... ٧٦
أماكن العمل التابعة للأمم المتحدة ..... ٧٧
المباني الحكومية ..... ٧٨
المباني التجارية ..... ٧٩
المناطق الزراعية ..... ٨٠
الأنفاق ..... ٨٠
وسائط الإعلام الدولية ..... ٨١
الحالة بعد ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ ..... ٨١
التحقيق الإسرائيلي في ادعاءات محددة موجهة ضد عملية الرصاص المصبوب ..... ٨٥
**باء – زيارة اللجنة لغزة** ..... ٨٧
الأسلحة المستخدمة ..... ٨٩
الأسلحة التي استخدمها جيش الدفاع الإسرائيلي ..... ٨٩
الأسلحة التي استخدمها الفلسطينيون ..... ٩٠

السكان المدنيون في إسرائيل ..... ٩٢
السكان المدنيون في غزة ..... ٩٣
عمليات القتل العمد ..... ٩٤
المعاملة اللاإنسانية ..... ١٠٣
الحالة الإنسانية ..... ١٠٤
الإنذارات: استخدام المنشورات والمكالمات الهاتفية، و ''طرق الأسطح'' ..... ١٠٨
لا مكان آمن ..... ١١١
تدمير المباني والبنية الأساسية وتخريبها ..... ١١١
المناطق السكنية ..... ١١٢
المستشفيات والعاملون في القطاع الطبي ..... ١١٥
المرافق التعليمية ..... ١٢٠
المباني الدينية ..... ١٢٤
مباني الأمم المتحدة ..... ١٢٥
المباني الحكومية ..... ١٢٧
المباني التجارية ..... ١٣١
تدمير الأراضي الزراعية ..... ١٣٥
الأنفاق ..... ١٣٦
الكتابات الإسرائيلية على الجدران ..... ١٣٨
**جيم – الخلاصة** ..... ١٤٠

**الجزء الثالث: التقييم القانوني** ..... ١٤١
**ألف – مقدمة** ..... ١٤١
الاحتلال ..... ١٤١
العدوان ..... ١٤٢
الدفاع عن النفس ..... ١٤٣
الإرهاب ..... ١٤٦
مبدأ التناسب ..... ١٥٠
**باء – انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي لا تشكل جرائم دولية** ..... ١٥١
اتفاقيات حقوق الإنسان ..... ١٥٢
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ..... ١٥٢

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ..... ١٥٣
اتفاقية حقوق الطفل ..... ١٥٤
اتفاقيات القانون الإنساني الدولي ..... ١٥٥
اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (’اتفاقية جنيف الرابعة‘) لعام ١٩٤٩ ..... ١٥٥
البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (١٩٧٧) ..... ١٥٦
**جيم – الجرائم الدولية** ..... ١٥٦
جرائم الحرب ..... ١٥٧
طبيعة النزاع ..... ١٥٧
القانون المنطبق ..... ١٥٨
شن الهجمات العشوائية وغير المتناسبة على المدنيين ..... ١٥٩
قتل المدنيين وإصابتهم وترويعهم ..... ١٦٦
التدمير المتعمد للممتلكات بما لا تبرره ضرورة عسكرية ..... ١٧٣
الاعتداءات على المستشفيات وسيارات الإسعاف ووسائل المساعدة الإنسانية ..... ١٧٧
الجرائم ضد الإنسانية ..... ١٨٠
الهجمات ضد السكان المدنيين ..... ١٨٠
الأفعال يجب أن تكون جزءا من هجوم واسع النطاق أو منهجي ..... ١٨١
الفعل الجرمي في الجرائم ضد الإنسانية ..... ١٨٢
الخلاصة ..... ١٨٥
الإبادة الجماعية ..... ١٨٦
القانون ..... ١٨٦
**دال – مسؤولية الدولة** ..... ١٩٥
اتفاقية الإبادة الجماعية ..... ١٩٥
المسؤولية عن الأفعال المرتكبة من جانب الجنود الخاضعين لتوجيهات حكومة إسرائيل أو لسيطرتها ..... ١٩٧
الإخفاق في منع الإبادة الجماعية ..... ١٩٧
عدم المعاقبة على الإبادة الجماعية ..... ١٩٨

**الجزء الرابع: الاستنتاجات وسبل الانتصاف والتوصيات** ..... ٢٠٠
**ألف – الاستنتاجات** ..... ٢٠٠
مسؤولية إسرائيل ..... ٢٠٠
مسؤولية حماس ..... ٢٠١
**باء – سبل الانتصاف** ..... ٢٠٣
سبل الانتصاف في إطار القانون الجنائي ..... ٢٠٣
المحاكمات والدعاوى الجنائية في المحاكم الإسرائيلية ..... ٢٠٣
المحاكمات في دول ثالثة عن طريق الاختصاص العالمي ..... ٢٠٤
رفع الدعاوى المتعلقة بانتهاكات اتفاقية جنيف الرابعة أمام المحاكم الوطنية ..... ٢٠٤
ممارسة الاختصاص في إطار المحكمة الجنائية الدولية ..... ٢٠٥
سبل الانتصاف التي يوفرها القانون المدني ..... ٢١٢
الدعاوى المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية في ما يتعلق بالمادة ٩ من اتفاقية الإبادة الجماعية ..... ٢١٢
الدعاوى المعروضة على محكمة العدل الدولية في ما يتعلق بالمعاهدات الأخرى ..... ٢١٢
الدعاوى المعروضة أمام المحاكم الاتحادية بالولايات المتحدة الأمريكية بموجب قانون المسؤولية التقصيرية للأجانب ..... ٢١٣
الأمم المتحدة ..... ٢١٣
المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ..... ٢١٣
طلب فتوى من محكمة العدل الدولية ..... ٢١٤
المسؤولية عن الحماية ..... ٢١٥
**جيم – التوصيات** ..... ٢١٦
توصيات إلى الأجهزة التابعة للأمم المتحدة ..... ٢١٦
التوصيات المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية ..... ٢١٦
التوصيات المستندة إلى اتفاقيات جنيف ..... ٢١٧
توصيات إلى دول أخرى ..... ٢١٧
توصيات لاتخاذ إجراءات مباشرة من جانب جامعة الدول العربية ..... ٢١٨

**الملحق: تقرير طبي مقدم من المختص بتقييم الأضرار الجسدية** ..... ٢١٩
**مقدمة** ..... ٢١٩
الحالة ١ ..... ٢٢١

الحالة ٢ ..... ٢٢٥
الحالة ٣ ..... ٢٣١
الحالة ٤ ..... ٢٣٨
الحالة ٥ ..... ٢٤٨
الحالة ٦ ..... ٢٥٥
الحالة ٧ ..... ٢٥٩
الحالة ٨ ..... ٢٦٧
الحالة ٩ ..... ٢٧٣
الحالة ١٠ ..... ٢٧٩
**موجز** ..... ٢٨٢

**المرفقات** ..... ٢٨٥
**المرفق ١: اختصاصات اللجنة** ..... ٢٨٦
**المرفق ٢: برنامج الاجتماعات في قطاع غزة** ..... ٢٨٧
**المرفق ٣: رسائل موجهة من اللجنة إلى حكومة إسرائيل** ..... ٢٩١
**المرفق ٤: إفادات الشهود** ..... ٢٩٨
أسرة عبد ربه، شرق جباليا ..... ٢٩٨
أسرة الدير، شرق جباليا ..... ٢٩٩
أسرة السموني، الزيتون ..... ٣٠٣
أسرة الحجاج، جحر الديك ..... ٣٠٣
أسرة أبو حليمة، منطقة العطارة ..... ٣٠٤
أسرة الداير، الزيتون ..... ٣٠٥
أسرة الديب، بيت لاهيا ..... ٣٠٥
أسرة ريان، جباليا ..... ٣٠٥
أسرة أبو ياشة، منطقة الناصر ..... ٣٠٧
أسرة عبد الدايم، منطقة الحدود الشرقية لشمال غزة ..... ٣٠٨
**المرفق ٥: نماذج من المنشورات الملقاة على غزة خلال النزاع** ..... ٣٠٩
**المرفق ٦: قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩)** ..... ٣١١
**المرفق ٧: إعلان حكومة فلسطين المقدم إلى المحكمة الجنائية الدولية** ..... ٣١٣
**المرفق ٨: قائمة المختصرات** ..... ٣١٤
**المرفق ٩: السير الشخصية لأعضاء اللجنة** ..... ٣١٥

# الجزء الأول: مقدمة

## ألف – إنشاء اللجنة

### مبادرة جامعة الدول العربية

١ – كان استقلال فلسطين وسيادتها موضع اهتمام دائم من جانب جامعة الدول العربية (الجامعة) منذ إنشائها في عام ١٩٤٥ وبخاصة منذ حصلت فلسطين على العضوية الكاملة في الجامعة عام ١٩٧٦[(١)]. وبدافع من هذا الاهتمام، عقد مجلس الجامعة دورة غير عادية على مستوى الممثلين الدائمين لمناقشة الدمار الذي حل بسكان قطاع غزة نتيجة للعملية الإسرائيلية ''الرصاص المصبوب'' التي نفذتها إسرائيل في القطاع في الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

٢ – وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، قرر مجلس الجامعة، لأول مرة في تاريخه، إنشاء لجنة مستقلة لتقصي الحقائق للتحقيق في الادعاءات بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي أثناء النزاع. وكانت هناك حاجة حتمية للقيام بذلك لأن الحظر الذي فرضته إسرائيل على وسائل الإعلام الدولية في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨[(٢)]، فضلا عن القيود المفروضة على وصول المنظمات الدولية إلى غزة أثناء الهجوم، فرضا تقييدات على توافر تقييمات مباشرة وموثوق بها.

٣ – وطلب المجلس إلى الأمين العام للجامعة، معالي السيد عمرو موسى، أن يوجه الدعوة إلى لجنة خبراء مستقلة لكي تقوم بجمع الحقائق بما يتيح للجامعة أن توصي بالسبل والوسائل القانونية لتحميل أي منتهكين للقانون الإنساني الدولي المسؤولية عن أعمالهم. وستتناول لجنة تقصي الحقائق الأعمال التي قامت بها جميع أطراف النزاع في غزة في ما بين ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، في سياق النزاع الإسرائيلي – الفلسطيني، ولا سيما الحالة في غزة منذ قيام إسرائيل بعملية فك الارتباط مع قطاع غزة في عام ٢٠٠٥.

---

(١) مفيد شهاب، جامعة الدول العربية؛ أوفين ر. برنارت (محرر)، موسوعة القانون الدولي العام، المجلد الأول (١٩٩٢)، الصفحات ٢٠٢ – ٢٠٧، تحديدا، الصفحات ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٦؛ ميثاق جامعة الدول العربية، ملحق عن فلسطين؛ International Organization and Integration, Annotated Basic Documents and Descriptive Directory of International Organizations and Arrangements, Martinus Nijhoff Publishers, 1983 .II G.1a, p. 4.

(٢) انظر: http://www.fpa.org.il/?categoryId=406، تم الاطلاع عليه في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

### التشكيل والاختصاصات

٤ - في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٩، عقد الأمين العام الاجتماع الافتتاحي للجنة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن غزة (اللجنة) في مبنى مقر الجامعة بالقاهرة. وكان أعضاء اللجنة كما يلي: البروفسور جون دوغارد (جنوب أفريقيا: رئيسا)، والبروفسور بول دي وارت (هولندا)، والقاضي فين لينجيهم (النرويج)، والمحامي غونزالو بويه (شيلي/ألمانيا)، والبروفسور فرانسيسكو كورت - ريال (البرتغال: المختص بالتقييم الطبي الشرعي للأضرار الجسدية)؛ والسيدة رايلين شارب، محامية (أستراليا: مقررة). وترد في المرفق ٩ السيرة الشخصية الموجزة لكل منهم. وأقرت اللجنة اختصاصاتها، المستنسخة في المرفق ١.

٥ - وأيدت الجامعة قرار اللجنة بأن تضطلع بتحقيقاتها بصورة محايدة بما يعني أنها ستلتقي مع جميع الأطراف، وبخاصة حكومة إسرائيل وسلطة حماس. وبالنظر إلى أن الجامعة ليس لها علاقات دبلوماسية مع إسرائيل، فقد اتصلت مباشرة بإسرائيل على النحو المبين أدناه.

٦ - بدأت اللجنة أعمالها في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وفي ٢٢ شباط/فبراير، سافرت من القاهرة إلى قطاع غزة براً عن طريق معبر رفح الحدودي. ورافق اللجنة ثلاثة ممثلين عن الجامعة، هم: السيد رضوان بن خضرا، المستشار القانوني للأمين العام ورئيس إدارة الشؤون القانونية، والسيدة عليه الغصين، مديرة إدارة شؤون فلسطين، والسيدة إلهام الشجني من إدارة الدراسات السكانية والهجرة[٣]. ورافق اللجنة كذلك السيد عمر عبد الله من وزارة الخارجية المصرية.

٧ - واتفق على أن تقدم اللجنة تقريرها إلى الأمين العام للجامعة في أسرع وقت ممكن في موعد غايته نهاية نيسان/أبريل ٢٠٠٩. بيد أن اللجنة، بناء على طلب الأمين العام، قدمت مذكرة مؤقتة لعلم مؤتمر القمة العربي المعقود في الدوحة في نهاية آذار/مارس ٢٠٠٩.

## باء - أساليب عمل اللجنة

### جمع المعلومات

٨ - استعانت اللجنة بطائفة عريضة من مصادر المعلومات، ولكن معظم المعلومات الواردة في هذا التقرير تم الحصول عليها أثناء وجود اللجنة في غزة. وقد سلمت المعلومات التي جمعتها الجنة، مشفوعة بهذا التقرير، إلى الجامعة للرجوع إليها مستقبلا إذا لزم الأمر.

(٣) قدمت السيدة الشجني أيضا دعما إداريا قيما للجنة.

٩ - وقام بتوفير الدعم اللوجستي كل من الجامعة والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. وقدم السيد راجي صوراني، مدير المركز، وموظفوه خدمات ممتازة للجنة في تنظيم جدول اجتماعاتها مع الأطباء في المستشفيات، والمسؤولين الحكوميين، والصحفيين والمحامين، ورجال الأعمال، والمنظمات النسائية، والمنظمات غير الحكومية، ومديري الجامعات، والمحاورين المستقلين، ومسؤولي الأمم المتحدة، ومع أشخاص عاديين تأثروا بالنزاع[٤].

١٠ - ووفر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان خدمات الترجمة الشفوية أثناء المهمة التي قامت بها اللجنة في غزة، بما في ذلك ترجمة الشهادات الشفوية التي قدمت إلى اللجنة خلال اجتماعاتها المختلفة. ووفرت الجامعة الترجمة من العربية/العبرية إلى الإنكليزية بالنسبة للبيانات المكتوبة والتقارير والتغطية الإخبارية في وسائل الإعلام، والتي تقيم الدليل على تطور عملية ''الرصاص المصبوب'' من منظور القانون الدولي.

١١ - وقام الخبير الطبي، البروفسور فرانسيسكو كورت ريال، بترتيب برنامجه الخاص بتطبيق أساليب تقييم الأضرار الجسدية على إصابات ضحايا الحرب وأخذ عينات من الأنسجة والتربة لإجراء بحوث معملية على طبيعة وأسباب الإصابات البدنية. وقد قام بفحص عشرة مرضى بعد الحصول على إذنهم، ووفر هذا الفحص نبذة عن الجروح التي أصيبوا بها أثناء النزاع. ويعتبر التقرير الطبي مستقلا وإن كان يشكل جزءا لا يتجزأ من هذا التقرير.

١٢ - واسترشدت اللجنة، في جمع القرائن وترجيحها، بالبيان الصادر عن محكمة العدل الدولية في حكمها المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها[٥]:

> لم تعامل المحكمة كدليل أي جزء من أي شهادة لم يكن قد تم الإدلاء بها باعتبارها إقرارا لواقعة ولكن مجرد إعراب عن رأي حول احتمال حدوث هذه الواقعة من عدمه، وليست معروفة معرفة مباشرة من لدنّ الشاهد. ولا يمكن لأي شهادة من هذا القبيل، والتي ربما تكون ذاتية بدرجة عالية، أن يستعاض بها عن الدليل. وأي رأي يعبر عنه الشاهد هو مجرد تقييم شخصي أو ذاتي لإمكانية حدوث واقعة معينة لم يثبت بعد حدوثها؛ وربما يمكن لهذا الرأي، بالاقتران بمواد أخرى، أن يساعد المحكمة في البت في واقعة معينة، لكنه لا يشكل بيِّنة في حد ذاته. كما لا يعتد كثيرا

(٤) انظر المرفق ٢، جدول الاجتماعات في قطاع غزة، ٢٢-٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

(٥) 1986 I.C.J Reports، الصفحة ٤٢ (الفقرتان ٦٨ و ٦٩).

بأي شهادة تتعلق بأمور لا تقع في نطاق المعرفة المباشرة للشاهد، لكنه بلغته عن طريق السماع: (...). وتعين على المحكمة أن تولى أهمية كبيرة للإقرارات المقدمة من السلطات المسؤولة التابعة للدول المعنية في ضوء الصعوبات التي سيتعين عليها مواجهتها في البت في الوقائع.

## الطلبات المقدمة إلى إسرائيل

١٣ - في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، سعت اللجنة إلى إحالة رسالة إلى حكومة إسرائيل عن طريق لجنة الصليب الأحمر الدولية، بالنظر إلى عدم وجود دولة حامية. ولم يكن بوسع لجنة الصليب الأحمر الدولية أن تساعد في ذلك، وعليه، ففي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، وجهت اللجنة رسالة مباشرة إلى حكومة إسرائيل بينت فيها مقصدها، وطلبت معلومات من الحكومة الإسرائيلية. وحينما لم تتلق اللجنة ردا، كتبت مرة أخرى إلى الحكومة الإسرائيلية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٩، كتبت اللجنة من جديد إلى وزارة خارجية إسرائيل، عن طريق سفارتيها في هولندا والنرويج، طالبة منها نسخة من التقرير الذي أُعد عن التحقيق الذي أجري بشأن النزاع في غزة، وطلبت منها أن تقدم بيانات إلى اللجنة. ويمكن الاطلاع على صورة من الرسائل الثلاث في المرفق ٣.

١٤ - ولم تتلق اللجنة ردا على أي من هذه الرسائل من حكومة إسرائيل قبل تقديم هذا التقرير. وقد بذلت اللجنة ما في وسعها لتأمين التعاون مع السلطات الإسرائيلية. وكان من شأن رفض إسرائيل التعاون مع اللجنة عدم تمكنها من زيارة إسرائيل والتحدث إلى أعضاء الحكومة الإسرائيلية، وجيش الدفاع الإسرائيلي وربما سكان سديروت والمدن المجاورة. ونتيجة لذلك، اضطرت اللجنة إلى الاعتماد على البيانات والتقارير الحكومية، والموقع الشبكي لوزارة الخارجية[٦]، وتقارير المنظمات غير الحكومية، ووسائط الإعلام بشأن المعلومات عن النزاع من المنظور الإسرائيلي، وعن أثر الصواريخ الفلسطينية على السكان الإسرائيليين. ومن دواعي أسف اللجنة أن الحكومة الإسرائيلية منعتها من الحصول على هذه المعلومات من داخل إسرائيل نفسها.

## تقدير المسؤولية

١٥ - قررت اللجنة أنه عند تقدير المسؤولية الفردية ومسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي حدثت أثناء النزاع، من الضروري أن يؤخذ في الاعتبار وضع غزة في إطار القانون الدولي كأرض محتلة.

(٦) http://www.mfa.gov.il/MFA/.

١٦ - ورغم أن محط تركيز الاختصاصات هو التعرف على الحالة في غزة والانتهاكات المدعى ارتكابها للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء عملية الرصاص المصبوب وتقديم تقرير عنها، ترى اللجنة أن الحالة الراهنة تعود إلى ما قبل عملية فك الارتباط الإسرائيلي في غزة في عام ٢٠٠٥. ولذلك، فإن التقييم الوقائعي والقانوني لعملية الرصاص المصبوب وكذلك التوصيات المتعلقة بالانتصاف القانوني بالنسبة لأي انتهاكات للقانون الإنساني الدولي ستستهل بمناقشة موجزة لعملية فك الارتباط الإسرائيلي مع غزة.

## جيم - فك الارتباط الإسرائيلي في غزة

١٧ - يبلغ عدد سكان فلسطين ٣,٩ مليون نسمة، يعيش منهم ٢,٤ مليون نسمة في الضفة الغربية[٧]. ويعتبر قطاع غزة، الذي يربو عدد سكانه على ١,٥ مليون نسمة، ٥٦ في المائة منهم تحت سن الثامنة عشرة[٨]، ويعيشون على مساحة لا تتجاوز ٣٦٠ كيلومترا مربعا[٩]، فهو أحد المناطق الأشد كثافة سكانية العالم. وفي عام ٢٠٠٣، عرض رئيس الوزراء الإسرائيلي آنذاك آرييل شارون خطة فك الارتباط الإسرائيلي كخطوة من جانب واحد بغرض التمكين من إحراز تقدم صوب حل للنزاع مع الفلسطينيين . وقال شارون إنه ”في ضوء ما يواجهنا من تحديات أخرى، وما لم يبذل الفلسطينيون جهدا مماثلا صوب التوصل إلى حل للنزاع، فإنني لا أعتزم الانتظار إلى أجل غير مسمى.“ وأشار أيضا إلى أن الخطة لا تحول دون تنفيذ خريطة الطريق: ”والأحرى أنها خطوة تتخذها إسرائيل في غياب أي خيار آخر من أجل تحسين أمنها. ولن تنفذ خطة فك الارتباط إلا في حالة استمرار الفلسطينيين في التباطؤ وتأجيل تنفيذ خريطة الطريق“[١٠].

١٨ - ووفقا للدليل الإسرائيلي لعملية السلام، تجدد التفاؤل بأن تنجح خطة فك الارتباط في النهوض بجهود السلام التي فشلت فيها محاولات سابقة؛ وذكر الدليل أن وفاة ياسر عرفات وانتخاب محمود عباس رئيسا للسلطة الفلسطينية فتحا السبيل أمام إمكانية تنسيق

---

(٧) https://www.cia.gov/library/publications/the-world-factbook/geos/we.html، تم الاطلاع عليه في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(٨) http://www.un.org/children/conflict/pr/2009-02-05207.htm، تم الاطلاع عليه في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(٩) https://www.cia.gov/library/publications/the-world-factbook/geos/gz.html ، تم الاطلاع عليه في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(١٠) وزارة خارجية إسرائيل، ’خطة إسرائيل لفك الارتباط: تجديد عملية السلام‘ المؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

الجوانب الرئيسية للخطة مع الجانب الفلسطيني. وكان المأمول أن يؤدي تجدد الحوار والتنسيق بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية، إلى جانب اتخاذ خطوات فلسطينية لإنهاء الإرهاب وتفكيك بنيته [ أشيرَ إلى حماس] ، إلى عملية انتقال أمني منظمة وإلى ''ضمان أن يؤدي تنفيذ خطة فك الارتباط بالفعل إلى تحسين الأوضاع على الأرض، وأن تستخدم كبرنامج لتجديد المفاوضات بين الجانبين''[١١].

١٩ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أتمت إسرائيل عملية فك الارتباط في قطاع غزة، التي كانت الحكومة الإسرائيلية قد أقرتها في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

٢٠ - وكانت عملية فك الارتباط الإسرائيلي من جانب واحد في قطاع غزة قد لقيت الترحيب أصلا من الإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة. وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، عينت اللجنة الرباعية - التي تتكون من الإتحاد الأوروبي، والاتحاد الروسي، والأمم المتحدة، والولايات المتحدة - رئيس البنك الدولي آنذاك جيمس د. وولفنسون مبعوثا خاصا معنيا بعملية فك الارتباط في غزة. وتسلم مهامه في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وتركز محط اهتمامه على أسلوب عملية الانسحاب، بما في ذلك التصرف في الأصول، وعلى المسائل الاقتصادية المتصلة بإنعاش الاقتصاد الفلسطيني بعد الانسحاب، بما يشمل قضايا الاستثمار والتمويل[١٢].

٢١ - وفي ١ أيار/مايو ٢٠٠٦، تخلى وولفنسون عن منصبه قائلا[١٣]:

> ... إن الأحداث السياسية تبدو في اعتقادي كما لو أن المسائل التي ينطوي عليها الأمر تفوق الرتبة التي يندرج فيها راتبي، فهذه المسائل هي بين الإسرائيليين والولايات المتحدة، كطرفين رئيسيين إن شئت أن تقول. ومع تولي حكومة حماس زمام السلطة على الفلسطينيين، فإن هذا وقت يصعب فيه على المرء كثيرا أن يحاول التفاوض بشأن أي نوع من الترتيبات المستقلة التي تتعلق بمستقبل غزة والضفة الغربية

---

(١١) المرجع نفسه.

(١٢) نظام الأمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بقضية فلسطين، ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بيان رئيس البنك الدولي جيمس د. وولفنسون بمناسبة تعيينه مبعوثا خاصا معنيا بفك الارتباط في غزة.

(١٣) نظام الأمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بقضية فلسطين، ١ أيار/مايو ٢٠٠٦، ملاحظات بعد اجتماع مع المبعوث الخاص المعني بفك الارتباط في غزة جيمس وولفنسون.

http://unispal.un.org/unispal.nsf/3d14c9e5cdaa296d85256cbf005aa3eb/1b7c339492ed515e85257162005536b6!OpenDocument.

بالنظر إلى التأكيد الذي توليه حماس لمسألة تدمير دولة إسرائيل وإلى التواصل الضعيف مع هذه الدولة.

٢٢ - ويبدو أن وولفنسون استند في استقالته ليس فقط إلى حماس ولكن أيضا إلى تواصله الضعيف مع إسرائيل في سياق اعتزامه العمل على إنعاش الاقتصاد الفلسطيني في أعقاب الانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وتأثر موقف وولفنسون أيضا باستبعاد حماس من عملية السلام بعد أن فازت في انتخابات عام ٢٠٠٦ في فلسطين على الرغم مما اتسمت به هذه الانتخابات عموما من طابع ديمقراطي معترف به.

٢٣ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، فازت حماس في الانتخابات البرلمانية، والتي كانت وفقا لجميع التقارير حرة ونزيهة، وحصلت على ٧٦ مقعدا من مقاعد المجلس التشريعي. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وبعد الفشل في تشكيل حكومة وحدة وطنية في فلسطين المحتلة، استولت حماس على السلطة في غزة، في حين تولت فتح السلطة في الضفة الغربية. وأدى ذلك إلى قيام إسرائيل بفرض حصار على غزة وإلى تكثيف إطلاق نيران الصواريخ من غزة على إسرائيل. وفي حزيران/يونيه تم التوسط لوقف لإطلاق النار لفترة ستة أشهر بين إسرائيل وحماس انتهى في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ حينما قامت إسرائيل بهجوم عسكري على غزة. وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بدأت إسرائيل عملية الرصاص المصبوب في غزة.

## دال - هيكل التقرير

٢٤ - يتضمن الجزء الثاني من هذا التقرير التقييم الوقائعي الذي قامت به اللجنة. ويشير ذلك الجزء في القسم الأول منه إلى المعلومات المتاحة للجمهور، بينما يتضمن القسم الثاني المعلومات والأدلة التي حصلت عليها اللجنة أثناء زيارتها إلى غزة. كما يتضمن ذلك الجزء تقييمات وقائعية حسب الموضوع وهي تستند إلى المعلومات المتوفرة للجمهور وإلى المعلومات التي جمعتها اللجنة.

٢٥ - ويتضمن الجزء الثالث من التقرير التقييم القانوني. وتدرس اللجنة في ذلك الجزء انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي الناشئة عن النزاع، ومسألة المسؤولية الجنائية الناجمة عن هذه الانتهاكات. وترد استنتاجات اللجنة وتوصياتها في الجزء الرابع، مشفوعة بسبل الانتصاف المتاحة.

٢٦ - وترد في المرفق ٨ قائمة بالمختصرات التي استخدمت في التقرير.

# الجزء الثاني: التقييم الوقائعي

٢٧ - تستند التقييمات الواقعية التي أجرتها اللجنة إلى المعلومات المستمدة من مصادر مفتوحة والمعلومات التي جُمعت خلال زيارتها إلى قطاع غزة. وقد نشرت المصادر الإسرائيلية والفلسطينية والدولية، علاوة على وسائط الإعلام الدولية، وفرة من المعلومات. ورغم أن اللجنة حاولت التنويه بالتقارير الرئيسية بشأن هذا النزاع، فإن غزارة المعلومات، ببساطة، لا تتيح الإشارة إلى كل تقرير أو مقال نُشر بهذا الصدد.

٢٨ - وكما ذُكر أعلاه، يرد فيما يلي موجز عن المعلومات المتاحة للجمهور بشأن النزاع. ثم يتناول التقرير المعلومات التي تلقتها اللجنة خلال زيارتها إلى غزة. وقد أجريت التقييمات الوقائعية تبعاً للموضوع الذي يجري تناوله.

## ألف - النزاع في غزة: من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩

٢٩ - في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أطلقت قوات الدفاع الإسرائيلية عملية الرصاص المصبوب في قطاع غزة، بزعم الرد على هجمات فلسطينية بالصواريخ وقذائف الهاون قامت بها حركة حماس على جنوبي إسرائيل. واستُخدمت في عملية الرصاص المصبوب نيران المدفعية جواً وبحراً وبراً (من خارج غزة) بدءاً من ٢٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨.

٣٠ - وفي ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أعلنت قوات الدفاع الإسرائيلية أن عملية الرصاص المصبوب ستتوسَّع لتشمل هجوماً برياً. وأعلن المتحدث باسم قوات الدفاع الإسرائيلية العميد آفي بينياهو أن: ''الهدف من هذه المرحلة من العملية هو تكثيف الضربة القوية التي سُددت إلى حماس والسيطرة على المنطقة تحديداً في النقطة التي تُشن منها معظم الهجمات الصاروخية ضد إسرائيل، وذلك لمنع تلك الهجمات بالصواريخ''(١٤).

٣١ - وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أعلن رئيس الوزراء أولمرت أن ''الظروف كانت مهيَّأة بما أتاح لنا تحقيق أهدافنا بالكامل على النحو المحدَّد لدى إطلاقنا العملية، بل وأكثر من ذلك ...''(١٥). وتوقف الهجوم عند الساعة الثانية صباحاً، في ١٨ كانون الثاني/

(١٤) http://www.mfa.gov.il/MFA/Government/Communiques/2009/Second stage Operation Cast Lead begins 3- Jan-2009.htm، جرى الاطلاع على هذا الموقع في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(١٥) http://www.mfa.gov.il/MFA/Government/Speeches+by+Israeli+leaders/2009/Statement PM Ehud Olmert 17 -Jan-2009.htm، جرى الاطلاع على هذا الموقع في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

يناير ٢٠٠٩[١٦]، وغادر آخر جنود قوات الدفاع الإسرائيلية غزة في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩[١٧].

٣٢ - بيانات **وزارة الخارجية الإسرائيلية** بشأن الهجمات بالصواريخ ومدافع الهاون التي استهدفت إسرائيل منذ عام ٢٠٠١[١٨]:

**الشكل ١: إطلاق الصواريخ على إسرائيل من غزة، ٢٠٠١ - ٢٠٠٩**

| السنة | عدد الصواريخ | التعليقات | عدد قنابل الهاون | المجموع |
|---|---|---|---|---|
| ٢٠٠١ | ٤ | | ٢٤٥ | ٢٤٩ |
| ٢٠٠٢ | ٣٥ | | ٢٥٧ | ٢٩٢ |
| ٢٠٠٣ | ١٥٥ | | ٢٦٥ | ٤٢٠ |
| ٢٠٠٤ | ٢٨١ | | ٨٧٦ | ١ ١٥٧ |
| ٢٠٠٥ | ١٧٩ | ١٠٨ حتى الانسحاب، ٧١ في ما بعد | ٢٣٨ | ٤١٧ |
| ٢٠٠٦ | ٩٤٦ | | ٢٢ | ٩٦٨ |
| ٢٠٠٧ | ٨٩٦ | ٤٢١ حتى سيطرة حماس، ٤٧٥ في ما بعد | ٧٤٩ | ١ ٦٤٥ |
| ٢٠٠٨ | ١ ٥٧١ | ٥٧١ صاروخا و ٢٠٥ قنابل هاون خلال عملية الرصاص المصبوب | ١ ٥٣١ | ٣ ١٠٢ |
| ٢٠٠٩ | ٤٧٣ | ١ كانون الثاني/يناير - ١٣ نيسان/أبريل | ١٧٨ | ٦٥١ |

٣٣ - وشملت فترة ما قبل النزاع تشديد الحصار على غزة وإجراء مفاوضات للتوصل إلى هدنة بين حماس والحكومة الإسرائيلية. وعلى الرغم من أن اللجنة ليست مكلفة بالنظر في هذه الفترة مباشرةً، فإن هذه الفترة مرتبطة مع ذلك بالتقييم الشامل للنزاع.

---

(١٦) http://www.mfa.gov.il/MFA/Terrorism-+Obstacle+to+Peace/Terrorism+and+Islamic+Fundamentalism-Aerial_strike_weapon_development_center%20_Gaza_28-Dec-2008/، جرى الاطلاع على هذا الموقع في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(١٧) http://www.mfa.gov.il/MFA/Terrorism-+Obstacle+to+Peace/Hamas+war+against+Israel/Israel_strikes_back_against_Hamas_terror_infrastructure_Gaza_27-Dec-2008.htm.

(١٨) http://www.mfa.gov.il/MFA/Terrorism-+Obstacle+to+Peace/Hamas+war+against+Israel/Missile+fire+from+Gaza+on+Israeli+civilian+targets+Aug+2007.htm#statistics، جرى الاطلاع على هذا الموقع في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وأضيف عمود "المجموع".

## الحالة في غزة قبل ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

٣٤ - منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، حينما تولت حماس زمام السيطرة على قطاع غزة، فرضت إسرائيل حصاراً على غزة، أدّى إلى تحديد كمية ونوع السلع التي يُسمح بنقلها إلى هذه المدينة[١٩]. وأفاد مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، ''**بتسيليم**''، أن الإغلاق ''قد حدَّ بدرجة كبيرة من دخول السلع، بما في ذلك الوقود، والمعدات الطبية، وقطع الغيار. وكان يُسمح فقط بالسلع التي تعتبرها إسرائيل ''إنسانية''، وبالمواد الغذائية الأساسية مثل الطحين، والسكر، والزيت، والأرز، والملح[٢٠]''.

٣٥ - وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وافقت حماس وإسرائيل على وقف لإطلاق النار لمدة ستة أشهر في غزة. وأبرم الاتفاق بمساعدة مصرية في جهود الوساطة. فتعهد الغزاويون بوقف إطلاق الصواريخ، وتعهدت إسرائيل بوقف العمليات الهجومية في غزة[٢١]. وأفاد المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، البروفيسور ريتشارد فولك (الولايات المتحدة الأمريكية)، عن عدد الصواريخ التي أُطلقت من غزة باتجاه إسرائيل خلال عام ٢٠٠٨. ويُظهر الرسم البياني المستمد من مصادر إسرائيلية، انخفاضاً في هذا العدد، شهريا، خلال وقف إطلاق النار، أي في الفترة من ١٩ حزيران/يونيه إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨[٢٢].

---

(١٩) http://www.ochaopt.org/documents/GazaSpecialFocusDecember2007.pdf، و http://www.ochaopt.org/documents/HM July07 02.pdf، جرى الاطلاع على هذا الموقع في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(٢٠) http://www.btselem.org/Download/200902 Operation Cast Lead Position paper Eng.pdf، جرى الاطلاع على هذا الموقع في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ص ١٨.

(٢١) http://news.bbc.co.uk/2/hi/middle_east/7459200.stm، جرى الاطلاع على هذا الموقع في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(٢٢) http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/G09/122/19/PDF/G0912219.pdf?OpenElement، جرى الاطلاع على هذا الموقع في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ص ٨.

**الشكل ٢: إطلاق الصواريخ على إسرائيل من غزة في عام ٢٠٠٨، شهريا**

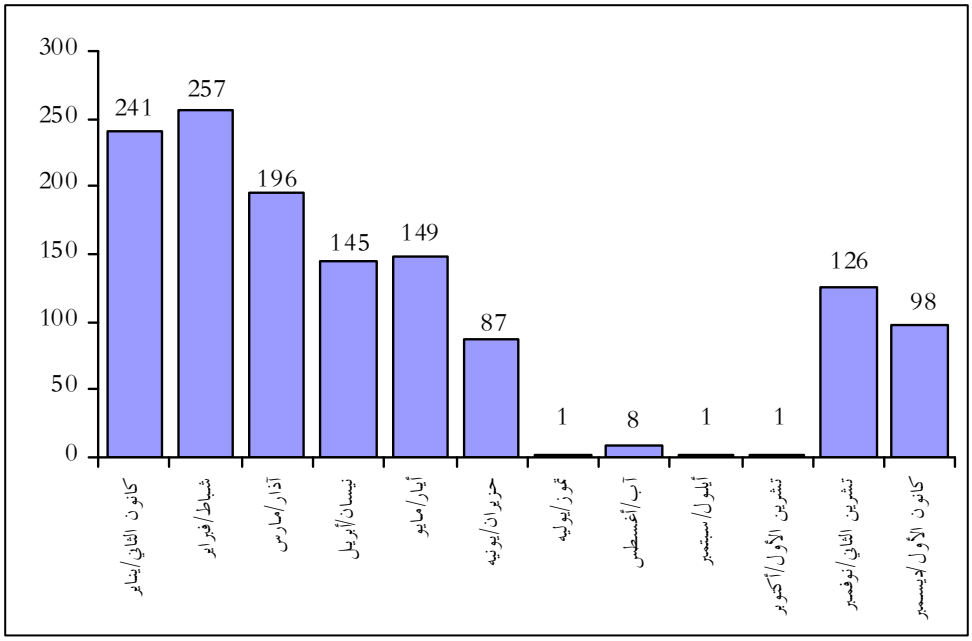


٣٦ - وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وقبل أن تنتهي فترة الاتفاق على وقف إطلاق النار، أرسلت إسرائيل قوات برية إلى غزة، مما أسفر عن مقتل ٦ أشخاص وإصابة ٧ آخرين بجروح[٢٣]. وعلى أثر عملية التوغل هذه، استؤنف إطلاق الصواريخ من غزة باتجاه إسرائيل.

٣٧ - وفي أعقاب عملية التوغل، أُقفلت الحدود كلياً مع إسرائيل مجدداً. وأفاد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي المحتلة بأن[٢٤]:

> عملية الإغلاق الصارمة المفروضة منذ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر تسببت في وقف تسليم الإمدادات الرئيسية والوقود والمساعدات الإنسانية إلى قطاع غزة. وفُتحت معابر غزة فقط على مدى ستة أيام عقب عملية الإغلاق في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، مما فرض قيوداً على الواردات فباتت لا تتجاوز كميات محدودة من المواد الغذائية واللوازم الطبية والوقود الصناعي وعلف الحيوان والسلع الأساسية القليلة الأخرى.

(٢٣) http://www.ochaopt.org/documents/ochaoptprotectionofciviliansweekly20081108english.pdf، جرى الاطلاع عليه في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(٢٤) http://www.ochaopt.org/documents/ocha opt humanitarian monitor 2008 12 1 15 english.pdf.

٣٨ - وشمل هذا الإغلاق حظراً على دخول وسائط الإعلام الدولية إلى غزة[٢٥].

٣٩ - وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، اضطرت الأونروا إلى تعليق أنشطة المعونة لعدم توفر أي مواد لديها للتوزيع[٢٦].

٤٠ - وبرزت محاولات للتوسط من أجل إبرام اتفاق آخر لوقف إطلاق النار في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، لكنها باءت بالفشل، وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أُطلقت عملية الرصاص المصبوب. وأعلن وزير الدفاع الإسرائيلي إيهود باراك رسمياً عن بداية العملية في مؤتمر صحفي، وحدَّد الأهداف الثلاثة للهجوم: ”تسديد ضربة قوية إلى حماس، وتغيير الحالة في غزة على نحو جذري، ووقف الهجمات الصاروخية ضد المواطنين الإسرائيليين“[٢٧].

٤١ - وأعلن المقرر الخاص البروفسور ريتشارد فولك أن الحصار قد أضعف سكان غزة حتى قبل اندلاع النزاع[٢٨]. وأفاد الخبير المستقل لمجلس حقوق الإنسان المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، السيد أدريان سيفيرين (رومانيا)، بأنه ”... قبل اندلاع النزاع الأخير، كانت نسبة ٧٨,٩ في المائة من المقيمين في غزة تعيش أصلاً تحت خط الفقر الرسمي[٢٩]“.

٤٢ - وفيما يخص حالة المرافق الطبية، أفادت منظمة ”الأطباء المناصرون لحقوق الإنسان“[٣٠] بأنه:

---

(٢٥) http://www.fpa.org.il/?categoryId=406، جرى الاطلاع عليه في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(٢٦) http://www.un.org/unrwa/news/releases/pr-2008/gaz_18dec08.html.

(٢٧) http://www.mfa.gov.il/MFA/Terrorism-+Obstacle+to+Peace/Hamas+war+against+Israel/Israel_strikes_back_against_Hamas_terror_infrastructure_Gaza_27-Dec-2008.htm جرع الاطلاع عليه في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٩.

(٢٨) http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/G09/122/19/PDF/G0912219.pdf?OpenElement، جرى الاطلاع عليه في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ص ٩.

(٢٩) حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى http://domino.un.org/pdfs/AHRC1022.pdf، جرى الاطلاع عليه في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الفقرة ٢٦.

(٣٠) البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في انتهاكات حقوق الإنسان في قطاع غزة خلال الفترة من ٢٠٠٨/١٢/٢٧ إلى ٢٠٠٩/٠١/١٨، نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الأطباء المناصرون لحقوق الإنسان. http://www.phr.org.il/phr/files/articlefile1239020519406.pdf، جرى الاطلاع عليه في ٩ نيسان/ أبريل ٢٠٠٩، صفحة ٦٧.

قبل ٢٧ كانون الأول/ديسمبر، كان النقص حاداً في الأدوية. وكان ما لا يقل عن ١٠٥ أدوية ضمن قائمة مؤلفة من ١٨٠ دواء غير متوفرة (١٨٠/١٠٥؛ أي نقص يتجاوز نسبة ٥٠ في المائة). وعلى صعيد المواد الاستهلاكية، كانت ٢٥٠ مادة ضمن قائمة مؤلفة من حوالي ١ ٠٠٠ مادة مُستنفدة (٢٥ في المائة)، علاوة على مجموعة مؤلفة من ٧٠ مادة مخبرية أساسية مفقودة حالياً في قطاع غزة.

٤٣ - وأفاد مركز **بتسيليم** بأنه قبل اندلاع النزاع[٣١]:

واصلت المستشفيات والعيادات العمل، لكن مستوى خدماتها كان ضعيفاً جداً. وكان معظمها مضطراً للاعتماد على المولدات بسبب الانقطاعات في التيار الكهربائي. ونتج عن النقص في قطع الغيار والمواد الخام صيانة سيئة للمعدات الطبية، وعدم التمكن من إصلاح الهياكل الأساسية المادية.

٤٤ - وقال طبيبان نرويجيان لهما تاريخ طويل في العمل في غزة منذ منتصف الثمانينات بشأن مستشفى الشفاء[٣٢]:

أدَّى حصار غزة الذي طال أمده إلى نقص حاد في كل شيء تقريباً على مستوى الهياكل الأساسية، كالمصاعد، ونظم التهوية، وإمدادات الطاقة، ونُظم معالجة المرضى، كمنضدة [غرفة العمليات]، والأسِرَّة، ، وعربات ''الترولي'' لنقل المرضى، وجميع أنواع المعدات الطبية. وخلال الأشهر الـ ١٨ الماضية التي شهدت حصاراً قاسياً على غزة، توقفت خطوط الإمداد إلى المستشفى تماماً.

٤٥ - وفي هذا السياق بالذات، نشب النزاع.

---

(٣١) http://www.btselem.org/Download/200902 Operation Cast Lead Position paper Eng.pdf، جرى الاطلاع عليه في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، صفحة ١٩.

(٣٢) http://www.bricup.org.uk/documents/Gaza/Inside-Gazas-Al-Shifa-hosp.pdf، جرى الاطلاع عليه في ١٦ نيسان/أبريل، ٢٠٠٩ صفحة، صفحة ٢ (من أصل ٣).

**الأسلحة المستخدمة**

٤٦ - ذكرت وزارة الخارجية الإسرائيلية أن سلاح الجو الإسرائيلي نفذ وحده ''أكثر من ٢ ٧٤٤ هجوماً'' خلال النزاع. كما أفادت بأن ٥٧١ صاروخاً و ٢٠٥ قذائف هاون سقطت على إسرائيل انطلاقاً من قطاع غزة[٣٣].

٤٧ - كما أفاد كل من منظمة العفو الدولية والفريق الاستشاري المعني بالألغام بأن عدداً من قذائف الهاون والصواريخ التي أطلقها الفلسطينيون باتجاه إسرائيل لم تبلغ أهدافها وسقطت داخل غزة.

**الأسلحة التي استخدمها جيش الدفاع الإسرائيلي**

٤٨ - في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، نشرت منظمة العفو الدولية تقريراً بعنوان: ''تأجيج النزاع: إمدادات الأسلحة من الخارج إلى إسرائيل/غزة'' (**تقرير منظمة العفو**)[٣٤]. ويفصِّل تقرير منظمة العفو أنواع الأسلحة التي استخدمها كل من جيش الدفاع الإسرائيلي والفلسطينيون خلال النزاع.

٤٩ - ويستعرض تقرير منظمة العفو أدلة عن قيام جيش الدفاع الإسرائيلي باستخدام الأسلحة التالية:

**الذخائر الملقاة جواً:**

- مقذوفات من عيار ٢٠ مم، قذائف هيلفاير (Hellfire)، وغيرها من القذائف الملقاة من الطائرات العمودية (هليكوبتر) والطائرات بدون طيار
- قنابل كبيرة موجهة بأشعة الليزر وقنابل أخرى ملقاة من طائرات حربية من طراز إف -١٦
- قذائف المنثار المكعبة الشكل، وهي نوع جديد من القذائف التي تحتوي على أعداد كبيرة من المكعبات الفلزية الصغيرة، يتراوح عيارها بين ٢ و ٤ مم مربع

**الألغام المضادة للدبابات:**

- عُثر في منازل على ألغام غير منفجرة مضادة للدبابات

**قذائف المدفعية والهاون وغيرها:**

- قذائف الفوسفور الأبيض من عيار ١٥٥ مم

---

(٣٣) http://www.mfa.gov.il/MFA/Terrorism-+Obstacle+to+Peace/Hamas+war+against+Israel/Missile+fire+from+Gaza+on+Israeli+civilian+targets+Aug+2007.htm.

(٣٤) http://www.amnesty.org.au/images/uploads/news/Gaza-Fuelling conflict report.pdf.

- القذائف المضيئة من عيار ١٥٥ مم
- القذائف المسمارية
- قذائف الهاون
- قذائف مدفعية أخرى

**ذخيرة الدبابات:**

- طلقات دبابات مدفعية من عيار ١٢٠ مم، بما في ذلك الخراطيش المتعددة الأغراض الشديدة الانفجار

٥٠ - وفي ما يتعلق باستخدام الفوسفور الأبيض، أشار تقرير منظمة العفو إلى عدة حالات لاستخدامه، بعد العثور على قذائف حاملة ''في جميع أنحاء غزة''. وفي تقرير منظمة العفو إشارة على وجه الخصوص إلى أن الفوسفور الأبيض قد استُخدم في الأماكن التالية:

١ - مدرسة الأونروا للتعليم الابتدائي في بيت لاهيا، حيث كان حوالي ١ ٦٠٠ شخص يبحثون عن مأوى للاحتماء من القتال المستمر. وقُتل شقيقان (كانا يبلغان من العمر خمسة وسبعة أعوام) وأصيب ١٤ آخرون بجراح عندما سقطت قذيفة فوسفور أبيض على غرفة دراسة في الطابق الثاني؛

٢ - مقر الأونروا للعمليات الميدانية، حيث دُمرت عشرات الأطنان من الأدوية والأغذية والمواد غير الغذائية؛

٣ - المناطق السكنية في غزة وحولها، ناحية الشمال (مخيم جباليا للاجئين) والجنوب (خزاعة، شرق خان يونس) من قطاع غزة.

٥١ - وفي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ردَّت الحكومة الإسرائيلية على تقرير منظمة العفو[٣٥]، لكنها لم تَنفِ المزاعم بشأن استخدام الفوسفور الأبيض خلال النزاع.

٥٢ - ووصل الفريق الاستشاري المعني بالألغام[٣٦] إلى غزة في شباط/فبراير ٢٠٠٩. وأشار إلى أنه نظراً لعدم وجود صحافيين دوليين في المنطقة خلال النزاع، فهو لن يتمكن من الإفادة بمعلومات عن نُظم الأسلحة التي كانت مستخدمة. كما أشار إلى أنه لا يمكن،

---

(٣٥) http://www.mfa.gov.il/MFA/About+the+Ministry/MFA+Spokesman/2009/Spokesman+statements/ Israel_response_Amnesty_International_report_23-Feb-2009.htm.

(٣٦) http://www.maginternational.org/ MAG provided an oral briefing only; this information is yet to be confirmed.

بالضرورة، أن يحدَّد نظام للأسلحة انطلاقاً من قنبلة معيَّنة، لأن النظم على أنواعها (النُظم الجوية والبحرية والبرية) قادرة على حمل مجموعة واسعة من الذخائر.

٥٣ - لكن الفريق الاستشاري أكَّد أنه عثر على أدلة عن قيام جيش الدفاع الإسرائيلي باستخدام الذخائر والأسلحة التالية:

**نُظم إلقاء الأسلحة من الجو (انطلاقاً من طائرات من طراز إف - ١٥ وإف - ١٦، ومروحيات أباتشي وطائرات بدون طيار):**

- القنابل المدفوعة بالجاذبية (القنابل غير الموجهة)
- القنابل الموجهة
- قنابل المنشورات من طراز إم ١٢٩

**جولات المقذوفات البحرية:**

- مقذوفات بحرية من عيار ٧٦ مم
- مقذوفات بحرية من عيار ٦٢ مم

**المدفعية:**

- قذائف مدفعية من عيار ١٥٥ مم (فوسفور أبيض، مواد شديدة الانفجار، حشوات إضاءة)
- الألغام المستخدَمة كمتفجرات

**الدبابات:**

- دبابات ميركافا

## الفوسفور الأبيض

٥٤ - في آذار/مارس ٢٠٠٩، نشرت منظمة رصد حقوق الإنسان هيومان رايتس ووتش تقريراً بعنوان ”أمطار النار: استخدام إسرائيل غير المشروع للفوسفور الأبيض في غزة“[٣٧]. ويفصِّل التقرير الاستخدامات التي تأكَّدت للفوسفور الأبيض في غزة خلال النزاع. وتصنِّف منظمة رصد حقوق الإنسان استخدام الفوسفور الأبيض تبعاً لقربه من السكان المدنيين،

(٣٧) http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/iopt0309webwcover.pdf.

مشيرة إلى حالات استُخدم فيها ”في المناطق الكثيفة السكان“، وعلى ”أطراف مناطق مأهولة بالسكان“، و ”في مناطق مكشوفة“[٣٨].

٥٥ - وأفادت المنظمة عن ست حالات زُعم فيها استخدام الفوسفور الأبيض في كل من المناطق الحضرية والمناطق القصيَّة.

**(١) في المناطق الحضرية:**

- في حي تل الهوا، بمدينة غزة، يومي ١٥ و ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩
- في مستشفى القدس، حي تل الهوا، بمدينة غزة، في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩
- في مجمَّع مقر الأونروا، بمدينة غزة، في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩
- في مدرسة الأونروا، بيت لاهيا، في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩

**(٢) في المناطق القصيَّة:**

- قرية سيافة، بيت لاهيا، في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩[٣٩]
- قرية خزاعة، بين ١١ و ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩

٥٦ - وخلصت **منظمة رصد حقوق الإنسان** إلى أن استخدام الفوسفور الأبيض في ”الأحياء الكثيفة السكان، بما في ذلك وسط مدينة غزة، يشكل انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي (قوانين الحرب)، الذي يتطلب اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب إصابة المدنيين ويحظر الهجمات العشوائية“[٤٠]

٥٧ - وأفاد مركز **بتسيليم** بأنه في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، توفيت غادة أبو حليمة في أحد المستشفيات المصرية، بعد حوالي ١٠ أسابيع من إصابتها في هجوم بالفوسفور الأبيض[٤١].

---

(٣٨) http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/iopt0309webwcover.pdf، الصفحتان ٣ و ٤.

(٣٩) خلال هذا الهجوم، قُتل أفراد من أسرة أبو حليمة. وأجرت اللجنة مقابلة مع السيد أبو حليمة، انظر الفقرات ٢٣٦-٢٣٨، والمرفق ٤، الفقرات ١٧-١٩.

(٤٠) ”أمطار النار“ (Rain of Fire)، http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/iopt0309webwcover.pdf، جرى الاطلاع عليه في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الصفحة ١.

(٤١) http://www.btselem.org/English/Testimonies/20090104 Abu Halima home set on fire by shelling.asp، جرى الاطلاع عليه في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

٥٨ - وأكَّد جيش الدفاع الإسرائيلي أن الفوسفور الأبيض قد استخدِم في غزة، لكنه جزم في جميع الأوقات بأن استخدامه كان قانونياً. ويتضمن تقرير **منظمة رصد حقوق الإنسان** ''أمطار النار'' جزءاً من التصريحات الإسرائيلية المختلفة فيما يخص استخدام الفوسفور الأبيض خلال عملية الرصاص المصبوب. وفي البداية، في الفترة ما بين ٥ و ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، نفت قوات الدفاع الإسرائيلية عبر المتحدث الرسمي باسمها ورئيس أركانها، استخدام الفوسفور الأبيض في غزة خلال عملية الرصاص المصبوب. لكن بيانات صدرت في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ لا تنفي استخدام الفوسفور الأبيض. وذُكر أن جيش الدفاع الإسرائيلي يستخدم الأسلحة وفقاً للقانون الدولي. وفي النهاية، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أكَّد متحدث باسم وزارة الخارجية الإسرائيلية أنه قد جرى استخدام الفوسفور الأبيض[٤٢].

٥٩ - ولم يقدِّم تقرير منظمة العفو ولا الفريق الاستشاري المعني بالألغام أي أدلة على استخدام متفجرات الفلزات الخاملة الكثيفة (**قنابل دايم**)، وإن كانت هناك بعض الإصابات التي وصفها الأطباء وصفاً يوحي بأنها قد تكون ناجمة عن هذه المتفجرات.

### الادعاءات التي قدمها الجنود الإسرائيليون

٦٠ - في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، بدأت صحيفة هآرتس بالإفادة عن محتويات نشرة كلية أورانيم الأكاديمية الصادرة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩. وكانت النشرة تتضمن النصوص الحرفية للمناقشات التي جرت مع خريجي الكلية، من جنود وضباط على حد سواء، بشأن تجاربهم خلال عملية الرصاص المصبوب، ونشرت هآرتس ''مقتطفات مستفيضة'' من النصوص (مع تغيير أسماء الجنود)[٤٣].

٦١ - وأفيد بأن قائد فرقة ذكر بالتفصيل كيف أنه مع اقتراب نهاية العملية[٤٤]:

> ... بدأوا يكلِّموننا عن أوامر بإطلاق النار. ... وكان من المفترض أن نذهب إلى هناك في ناقلة جنود مصفَّحة ... وأن نندفع فجأة وبقوة عبر الباب

(٤٢) ''أمطار النار''، http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/iopt0309webwcover.pdf، جرى الاطلاع عليه في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الصفحات ٥٧-٥٩.

(٤٣) ''جيش الدفاع الإسرائيلي في غزة: قتل المدنيين، والتخريب المتعمَّد للممتلكات، وتراخي قواعد الاشتباك''، عاموس هرئيل، هآرتس، ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، http://www.haaretz.com/hasen/spages/1072040.html, جرى الاطلاع عليه في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(٤٤) ''إطلاق النار ومن ثم البكاء''، بقلم عاموس هرئيل، هآرتس ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩. http://www.haaretz.com/hasen/spages/1072475.html، جرى الاطلاع عليه في ١٤ نيسان/ أبريل ٢٠٠٩.

السفلي، وأن نبدأ بإطلاق النار في الداخل، ومن ثمَّ ... كان يُفترض أن نصعد إلى فوق، طابقاً بطابق، وأن نطلق النار على أي شخص يتبين لنا وجوده.

... وكل من بقي في القطاع وداخل غزة كان في الواقع مُداناً، ويُعتبر إرهابياً، أياً كان، لأنه لم يعمد إلى الفرار.

٦٢ - وقال القائد نفسه إنه وجد صعوبة في التعامل مع الأوامر ''لأنهم من جهة، لا يملكون في الواقع أي مكان يهربون إليه، ومن جهة أخرى، يقال لنا إنهم لم يهربوا فهذا ذنبهم ...''. وقرَّر تعديل الأوامر بحيث يجري، عند دخول الجنود مبنى ما، إبلاغ القاطنين فيه ومنحهم مهلة خمس دقائق للمغادرة، فيصبح أي شخص يبقى بعد انقضاء الدقائق الخمس هدفاً مشروعاً. ونقل محادثة جرت مع أحد جنوده الذي سأله لماذا يُرتكب كل ذلك[٤٥]:

''... نحن لا نريد قتل المدنيين الأبرياء''، مضيفاً ''أليس كذلك؟''، قلت: ''أي شخص موجود هنا إرهابي، هذه حقيقة معروفة''. فأجاب: ''هل تعتقد أن الناس المتواجدين هنا سيهربون حقاً؟ لا أحد سيهرب. هذا أمر واضح''. وانضم رفاقه إلى الحديث قائلين: ''مطلوب إلينا قتل أي شخص موجود هنا. أجل، أي شخص موجود في غزة إرهابي''.

٦٣ - كما أفاد القائد نفسه عن حالة من حالات إطلاق النار على المدنيين[٤٦]:

شاهد أحد ضباطنا، وهو قائد سرية، شخصاً يسير على طريق ما، كانت امرأة، امرأة مُسنَّة. كانت تسير على مسافة بعيدة إلى حد ما، ولكنها مسافة قريبة بما فيه الكفاية لإطلاق النار عليها. سواء أكان مشتبها بها أم لا - لا أدري. في النهاية، أرسل الناس إلى السطح لإطلاق النار عليها بأسلحتهم ... هذا ما يُفترض أنه يجعل الأمر سهلا بشأن غزة: فأنت تشاهد شخصاً يسير على الطريق. قد لا يحمل سلاحاً، وليس عليك التعرف عليه بتاتاً، يمكنك إطلاق النار عليه مباشرة. وبالنسبة إلينا، كان هذا الشخص امرأة مُسنة، لم أرَ معها أي سلاح. وصدر إلينا الأمر بالقضاء على هذه المرأة، ما أن نراها.

٦٤ - ونقل جندي آخر حادثة ثانية لإطلاق النار فقال[٤٧]:

---

(٤٥) المرجع نفسه.

(٤٦) المرجع نفسه.

(٤٧) المرجع نفسه.

أخدم في فرقة عمليات في لواء غفعاتي. ... بعد بضعة أيام على إطلاقنا العملية، صدر أمر بإطلاق سراح عائلة. وكانت مواقع عسكرية قد أقيمت في الطابق العلوي. وكان يوجد موقع قناصة على السطح. سمح قائد الفصيلة للعائلة بالمغادرة وقال لها أن تتوجه إلى اليمين. ولم تفهم أم مع ولديها ما قال وتوجهت إلى اليسار. كانوا قد نسوا أن يقولوا للقناص المتمركز على السطح بأنهم سمحوا للعائلة بالرحيل، وأن كل شيء كان على ما يُرام وأن القناص ينبغي ألا يُطلق النار،... لقد فعل ما كان يُفترض أن يفعله، وكأنه كان يتبع الأوامر الصادرة إليه.

٦٥ - وأشار الجندي نفسه إلى المعلومات التي وفَّرتها حاخامية جيش الدفاع الإسرائيلي خلال العملية: ''... كانت الرسالة واضحة جداً: نحن الشعب اليهودي، جئنا إلى هذه الأرض بمعجزة، وأعادنا الله إلى هذه الأرض، وعلينا الآن أن نقاتل لطرد مَن هم من غير اليهود الذين يتدخلون في فتحنا لهذه الأرض المقدسة. تلك كانت الرسالة الرئيسية، وكان الحس الوحيد الذي يحرِّك الجنود في هذه العملية حسّ بالحرب الدينية''(٤٨)

٦٦ - وأفاد طيَّار عن العملية التي كانت تستخدم في بعض الأحيان لتحذير المقيمين في المنازل: ''كانوا ... يُطلقون قذيفة من طائرة هليكوبتر على زاوية منزل معيَّن، لمجرد بث الذعر في المنزل وحمل الجميع في الداخل على الفرار. وكانت هذه الممارسات تحقق هدفها. إذ كانت الأسَر تغادر المكان ...'' وبعد ذلك يدخل الجنود إلى المنازل ''الخالية تماماً من السكان''(٤٩).

٦٧ - وذكر جندي أنه بدلاً من أن يتركوا المنازل في حالة جيدة، كانوا ''يلطخون الجدران في معظم المنازل بالنقوش والكتابة المشوِّهة''. وعرض بالتفصيل الأوامر المتعلقة بالممتلكات السكنية المأهولة(٥٠):

وردنا أمر في أحد الأيام: جميع المعدات، وجميع الأثاث - أفرغوا المنزل عن آخره. رمينا كل شيء، كل شيء، رمينا الأشياء من النوافذ لإفساح المكان. كانت جميع محتويات المنزل تتطاير من النوافذ.

(٤٨) المرجع نفسه.

(٤٩) المرجع نفسه.

(٥٠) المرجع نفسه.

٦٨ - كما أفادت صحيفة هآرتس بمحتويات فيلم وثائقي بثّته القناة ١٠ الإسرائيلية، يُظهر قائد سرية يُدلي إلى قواته بإحاطة أمنية قبل دخول غزة. ونشرت صحيفة هآرتس البيان التالي الصادر عن القائد[٥١]:

> قال لجنوده ''إننا ذاهبون لخوض الحرب. ونحن لا نقوم بعمل أمني روتيني أو أي شيء من هذا القبيل. أريد منكم الجرأة - فإذا وُجد شخص مشبوه في الطابق العلوي من منزل ما، فلنقصف المنزل. وإذا كانت لدينا شكوك بشأن منزل ما، فلننسفه نسفا''. وأضاف القائد: ''لن يكون هناك أي تردد''. ''وإذا كانت المسألة القضاء علينا أو القضاء عليهم، فلنَقضِ عليهم. إذا اقترب منا شخص أعزل، أطلقوا النار في الهواء. وإذا استمر في التقدم، فليُقتل. ولن يفكر أحد ملياً - فلتكن الأخطاء على حساب حياتهم، وليس على حساب حياتنا نحن''.

٦٩ - وفي ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أفاد جيش الدفاع الإسرائيلي بأن قواعد الاشتباك خلال النزاع كانت تتمثل في ''إطلاق النار على الإرهابيين المسلحين، وتجنب إلحاق الأذى بالمدنيين غير الضالعين في النزاع''. وكانت المبادئ التوجيهية المبيَّنة للجنود ''تطلب إعطاء المدنيين وقتاً كافياً للمغادرة قبل أن تبدأ القوات بإطلاق النار على أي مبنى يحوي إرهابيين أو أسلحة''. كما نشرت جيش الدفاع الإسرائيلي تجارب''الملازم ألف'' الذي وصف واقعة حاول فيها إجلاء النساء والأطفال من أحد المنازل، لكنه قال ''لم يكن جميعهم يريدون الرحيل''. ثم شرح كيف تقاسم حصصه الغذائية مع الفلسطينيين ورفض السماح لأحد جنوده بأكل بعض ثمار الفراولة من حقل الفراولة. وأشار أيضاً إلى مناسبة رفضوا فيها الرد على نيران أُطلقت باتجاههم: ''أذكر حادثاً تعرَّضنا فيه لإطلاق نار، لكننا كنا نعلم أن المنطقة مليئة بالمدنيين، ولذا غادرناها''[٥٢].

---

(٥١) ''ما زالت الشهادات عن سوء سلوك قوات الدفاع الإسرائيلية في غزة تتوالى''، عاموس هرئيل، صحيفة هآرتس، ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩. http://www.haaretz.com/hasen/spages/1072811.html، جرى الاطلاع عليه في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(٥٢) ''قادة قوات الدفاع الإسرائيلية يناقشون سلوك الجنود في عملية الرصاص المصبوب''، قوات الدفاع الإسرائيلية، ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. http://dover.idf.il/IDF/English/News/theFront/09/08/0201.htm، جرى الاطلاع عليه في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

### التحقيق الذي أجراه جيش الدفاع الإسرائيلي

٧٠ - في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٩، صدر أمر بإجراء تحقيق في مزاعم نُشرت في صحيفة هآرتس[٥٣]. وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، أعلن جيش الدفاع الإسرائيلي إنهاء هذا التحقيق. ونُقل عن رئيس الأركان، غابي أشكنازي، قوله في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، إن ''جيش الدفاع الإسرائيلي يتمتع بأعلى درجة من الأخلاق في العالم''. و ''[الجيش] بانتظار نتائج التحقيق، لكن انطباعي هو أن قوات الدفاع الإسرائيلية تتصرف بوازع من الأخلاق وحسن السلوك. وإذا وقعت حوادث من هذا النوع، فإنها كانت حوادث معزولة[٥٤]''. ومنع الجيش الجنود الذين أفيد عن مناقشاتهم من التحدث إلى وسائط الإعلام[٥٥].

٧١ - وأفادت صحيفة هآرتس في وقت لاحق أن ''الجيش قال في نشرة صحفية [صادرة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩] إن التحقيق الأولي للشرطة العسكرية في الشهادات كشف أن ''الشهادات قائمة على الشائعات وليس على التجربة المباشرة[٥٦]''. ووجَّه أشكنازي رسالة إلى جنود جيش الدفاع الإسرائيلي يقول فيها: ''لقد أصابني انزعاج شديد، شأني شأن الجميع، جراء نشر ''شهادات'' الجنود بشأن الأفعال غير الملائمة وإلحاق الأذى المتعمد على ما يبدو بالسكان المدنيين ... لقد فحص كل من الشرطة العسكرية ومكتب المدعي العسكري العام هذه الشهادات بالكامل وحققا فيها، وأسعدني أنهما خلصا إلى أنه لا أساس

(٥٣) http://www.haaretz.com/hasen/spages/1072511.html، جرى الاطلاع عليه في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(٥٤) ''لا أعتقد أن قوات الدفاع الإسرائيلية ألحقت الأذى بالمدنيين الغزاويين على نحو متعمَّد''، هآرتس، ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. http://www.haaretz.com/hasen/spages/1073208.html، جرى الاطلاع عليه في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(٥٥) جيش الدفاع الإسرائيلي ينهي التحقيق في جرائم الحرب، والتحقيق يستنتج أن المزاعم مجرد ''شائعات''، بقلم أنشل فيفر وعاموس هرئيل، مراسلي هآرتس، هآرتس، ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، http://www.haaretz.com/hasen/spages/1074981.html، جرى الاطلاع عليه في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(٥٦) جيش الدفاع الإسرائيلي ينهي التحقيق في جرائم الحرب، والتحقيق يستنتج أن المزاعم مجرد ''شائعات''، بقلم أنشل بفيفر وعاموس هرئيل، مراسلي هآرتس، هآرتس، ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، http://www.haaretz.com/hasen/spages/1074981.html، جرى الاطلاع عليه في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

لها على الإطلاق، وأنها تفتقر إلى الأدلة"[٥٧]. ثم صرَّح وزير الدفاع إيهود باراك أيضاً بأن جيش إسرائيل هو "الجيش الذي يتمتع بأعلى درجة من الأخلاق في العالم[٥٨]".

## التقييم الواقعي

٧٢ - يبدو أن الروايات التي نقلها القائد في الفقرات ٥٩-٦١ تشير إلى أوامر عامة بقتل جميع المقيمين في مبنى على وشك أن يتعرَّض لغارة، دون إجراء مزيد من التحقيق في وضعهم. كما يتضح من سرده أن ثمة رأياً كان سائداً لدى الجنود بأن جميع الأشخاص الموجودين في غزة "إرهابيون" وبالتالي، فإنهم أهداف مشروعة.

٧٣ - وقد لا يكشف حادث إطلاق النار الذي يرد وصفه في الفقرة ٦٢، في حد ذاته، عن أي إطلاق نار متعمد للمدنيين، إذ يبدو أنه كان هناك ضعف في الاتصال أو سوء تواصل مع الجنود المتمركزين على السطح. لكن ما يظهر واضحاً هو أن القناص كان قد تلقى أوامر بإطلاق النار على الأفراد في الشارع، دون الحاجة فيما يبدو إلى التأكد من وضعهم.

٧٤ - وقد يوفر حادث إطلاق قذيفة من طائرة هليكوبتر على زاوية منزل مثالاً على أسلوب "طرق الأسطح" للتحذير. غير أنه سبق تقدم القوات البرية، مما يجعله مختلفا عن عملية طرق الأسطح التي نوقشت أعلاه، والتي سبقت عملية القصف الجوي.

٧٥ - ومما يدعو إلى استغراب اللجنة أن تحقيق جيش الدفاع الإسرائيلي استمر لأيام معدودة فقط.

## الأسلحة التي استخدمها الفلسطينيون

٧٦ - أورد تقرير منظمة العفو تفاصيل عن استخدام عدد من أنواع الصواريخ وقذائف الهاون، مشيراً إلى أن أنواع الأسلحة التي استخدمها الفلسطينيون لا يمكن أن توجَّه بدقة إلى

---

(٥٧) "قائد جيش الدفاع الإسرائيلي، لا أساس على الإطلاق لشهادات القوات بشأن غزة"، هآرتس، ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. http://www.haaretz.com/hasen/spages/1076556.html، جرى الاطلاع على الموقع في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. انظر أيضاً: إسرائيل تُقفل التحقيق في مزاعم جرائم الحرب المرتكبة في قطاع غزة. http://www.pchrgaza.org/files/PressR/English/2008/45-2009.html، جرى الاطلاع عليه في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(٥٨) كما ورد في "الهجوم على غزة: القادة العسكريون الإسرائيليون: لم تُرتكب أي جرائم حرب". صحيفة الغارديان (المملكة المتحدة)، ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩. http://www.guardian.co.uk/world/2009/mar/31/israeli-military-denies-war-crimes-gaza، جرى الاطلاع عليه في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

أهداف محددة. كما أن نسبة مئوية من الأسلحة التي استخدمها الفلسطينيون سقطت داخل قطاع غزة.

٧٧ - وأشار تقرير منظمة العفو إلى أن الأسلحة التي استخدمها الفلسطينيون تشمل ما يلي:

- قاذفات الصواريخ المتعددة من عيار ١٢٢ مم، التي يبلغ مداها حوالي ٣٥ كلم
- صواريخ ''القسام'' المحلية الصنع والقصيرة المدى، من عيار ٦٠ أو ٩٠ أو ١٢٠ مم
- صواريخ ''القدس'' من عيار ٦٠ أو ٩٠ أو ١٢٠ مم، التي يبلغ مداها حوالي ٢٠ كلم

٧٨ - وعثر الفريق الاستشاري المعني بالألغام على أدلة بشأن استخدام:

- قذائف هاون محلية الصنع من عيار ٥٢-١٢٠ مم
- إطلاق قنابل يدوية من عيار ٤٠ مم
- صواريخ أرضية محلية الصنع

**السكان المدنيون**

٧٩ - أفادت وزارة الخارجية الإسرائيلية عن وقوع أربع خسائر في الأرواح بين المدنيين الإسرائيليين (جميعهم من البالغين) أثناء النزاع. وقد وقعت هذه الخسائر في الأرواح بين ٢٧ و ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. كما تعرض أربعة مدنيين لإصابات بالغة، وأحد عشر لإصابات متوسطة، و ١٦٧ لإصابات طفيفة. وأفادت وزارة الخارجية الإسرائيلية أيضا بأن ٥٨٤ شخصا آخرين يعانون من الصدمة و ''متلازمة القلق''[٥٩]. وأفادت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، السيدة راديكا كوماراسوامي (سري لانكا) بأن ''ثلاثة إسرائيليين قتلوا و ١٨٢ شخصا جرحوا، رغم عدم توافر معلومات محددة بشأن الأطفال حاليا'' في جنوب إسرائيل[٦٠]. وأفادت الممثلة الخاصة كوماراسوامي أيضا بما يلي[٦١]:

---

(٥٩) http://www.mfa.gov.il/MFA/Terrorism-+Obstacle+to+Peace/Hamas+war+against+Israel/Israel_strikes_back_against_Hamas_terror_insfrastructure_Gaza_27-Dec-2008.htm.

(٦٠) الفقرة ١ من مرفق حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى. http://domino.un.org/pdfs/AHRC1022.pdf، بالاطلاع عليه في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(٦١) الفقرة ٣ من مرفق حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى. http://domino.un.org/pdfs/AHRC1022.pdf, بالاطلاع عليه في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

أسفرت حدة عملية الرصاص المصبوب عن الكثير من الصعوبات النفسية والاجتماعية للأطفال ... ويصدق ذلك أيضا على جنوب إسرائيل حيث أدت فترة النزاع إلى زيادة كبيرة في عدد الشكاوى النفسية والاجتماعية من جانب الأطفال الذين يعيشون هناك.

٨٠ - وأبلغت وزارة الخارجية الإسرائيلية أيضا عن مقتل تسعة جنود، وعن إصابة ١٣ منهم بجروح خطيرة أو بليغة، وعن إصابة ١٣٥ جنديا بجروح طفيفة إلى متوسطة الخطورة. ووقعت جميع هذه الإصابات بين ٤ و ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩[٦٢]. وقتل ثلاثة جنود في حادث ''نيران صديقة'' يوم ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وأعلنت حماس أن عناصرها قتلوا ٨٠ جنديا من جيش الدفاع الإسرائيلي أثناء النزاع[٦٣].

٨١ - وأفاد جيش الدفاع الإسرائيلي بأنه تثبت من ١ ١٦٦ اسما لفلسطينيين قتلوا خلال عملية الرصاص المصبوب. ''وتبين أن ٧٠٩ منهم ناشطون إرهابيون تابعون لحماس، وبعضهم ينتمي إلى عدة منظمات إرهابية أخرى. كما تبين أن ٢٩٥ فلسطينيا غير مشاركين في هذه العملية قتلوا أثناءها، وأن ٨٩ منهم دون السادسة عشرة وأن ٤٩ منهم من النساء. وبالإضافة إلى ذلك، هناك ١٦٢ اسما لرجال لم يثبت انتماؤهم بعد إلى أي منظمة''[٦٤].

٨٢ - وأفادت وزارة الصحة الفلسطينية بأن عدد القتلى الفلسطينيين جراء النزاع في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩ بلغ ما مجموعه ١ ٤٥٥ قتيلا، من ضمنهم ٤٠٤ أطفال و ١١٥ امرأة. وأفادت الوزارة بأن ما يزيد قليلا على ٥ ٣٠٠ شخص أصيبوا بجروح، وأن ٣٥ في المائة من أولئك الأشخاص هم من الأطفال (١ ٨١٥) وأن ١٥ في المائة هم من النساء (٧٨٥). وتدرج وزارة الصحة الفلسطينية أفراد الشرطة ضمن تعريفها للخسائر في الأرواح بين المدنيين، ولا تكشف الوزارة عن عدد المحاربين أو المقاتلين[٦٥]. وأبلغ وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، السيد جون هولمز، مجلس الأمن في ٢٧ كانون الثاني/

---

(٦٢) http://www.mfa.gov.il/MFA/Terrorism+Obstacle+to+Peace/Terrorism+and+Islamic+Fundamentalism-./Aerial_strike_weapon_development_center+Gaza_28-Dec-2008.htm

(٦٣) http://.alarabiya.net/articles/2009/01/19/64513.html.

(٦٤) http://dover.idf.il/IDF/English/News/today/09/03/2602.htm، بالاطلاع عليه في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(٦٥) إبادة جماعية ارتكبتها القوات العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة، ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

يناير ٢٠٠٩ بأنه ''لم يُطعن بشكل جدي'' في صحة الأرقام الصادرة عن وزارة الصحة الفلسطينية''[٦٦].

٨٢ - وفي التقرير الخاص بشأن غزة وجنوبي إسرائيل الذي أعدته الممثلة الخاصة كوماراسوامي، ورد أنه ''أفيد عن مقتل ١ ٤٤٠ شخصا، من ضمنهم ٣١٤ طفلا على الأقل، حسبما تحقق الفريق العامل المشترك بين الوكالات، وعن إصابة ٥ ٣٨٠ بجروح، من ضمنهم ١ ٨٧٢ طفلا'' في غزة[٦٧]. وأشارت الممثلة الخاصة كوماراسوامي أيضا إلى عدد من الهجمات المحددة التي استهدفت الأطفال، شملت عمليات إطلاق نار، وحالات بقي فيها الأطفال مع أمهاتهم القتيلات بدون أن يحصلوا على المساعدة الطبية أو يتم إجلاؤهم، وحالات قتل فيها الأطفال جراء القصف. ونقلت أيضا تقريرا للمنظمة الدولية للمعوقين قدَّر بأن ''ما يصل إلى ٥٠ في المائة من الأشخاص الذين أصيبوا بجروح تعرضوا لإصابات بليغة قد تسبب لهم إعاقة دائمة ما لم يحصلوا على إعادة تأهيل مناسبة''[٦٨].

٨٤ - وأفاد مركز الميزان لحقوق الإنسان عن مقتل ١ ٣٤٢ شخصا أثناء النزاع، من بينهم ٣١٨ من الأطفال، و ١٠٩ من النساء، و ١٢٧ من الشيوخ، و ٢٣٥ مقاتلا. وفي ما يتعلق ''بالمقاتلين''، أشار مركز الميزان إلى أن هذا العدد يشمل ٢٧ شخصا زعم أنهم قتلوا وهم عزل من السلاح وبدون أن يشاركوا في الأنشطة القتالية. وشملت حصيلة الخسائر في الأرواح بين المدنيين أيضا ٢١٠ من أفراد الشرطة وعناصر الأجهزة الأمنية الذين قتلوا أثناء أداء مهامهم الاعتيادية[٦٩]. وفي ٧ آذار/ مارس ٢٠٠٩، نشر مركز الميزان قائمة بأسماء الأشخاص الذين قضوا نحبهم والبالغ عددهم ١ ٣٤٢ شخصا[٧٠].

٨٥ - وأفاد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بأن ١ ٤١٧ شخصا قتلوا أثناء النزاع، ويشمل هذا العدد ٩٢٦ مدنيا، من بينهم ٢٥٥ عنصرا من قوة الشرطة المدنية الذين

---

(٦٦) http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=29690&Cr=gaza&Cr1=holmes، بالاطلاع عليه في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(٦٧) الفقرة ١ من مرفق حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى. http://domino.un.org/pdfs./AHRC1022.pdf، بالاطلاع عليه في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(٦٨) الفقرات ٨-١٠ و ١٤-١٧، والفقرة ٥ من مرفق حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى. http://www.domino.un.org/pdfs/AHRC1022.pdf، بالاطلاع عليه في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(٦٩) http://www.mezan.ps/en/details.php?id=8552&ddname=gaza%20destruction&id_dept=14&p=center، الأرقام حتى ٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، بالاطلاع عليها في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(٧٠) http://www.mezan.org/en/details.php?id=8552&ddname=gaza%20destruction&id_dept=14&p=center، بالاطلاع عليه في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

لم يشاركوا في القتال. ومن بين القتلى ٣١٣ طفلا و ١١٦ امرأة. وأفاد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بأن عدد المقاتلين بلغ ٢٣٦[٧١]. وفي ١٩ آذار/ مارس ٢٠٠٩، نشر المركز قائمة بأسماء جميع القتلى[٧٢].

٨٦ - وأفادت الخطة الفلسطينية الوطنية للإنعاش المبكر وإعادة الإعمار من أجل غزة بأن ١٦٧ ضابط شرطة قتلوا أثناء النزاع. ولم تذكر الخطة ما إذا كان هذا العدد يشمل عناصر آخرين (من غير الضباط) في قوة الشرطة[٧٣].

٨٧ - وأفادت المنظمات الفلسطينية بأن عدد القتلى في صفوف المقاتلين الفلسطينيين بلغ ما مجموعه ٢٣٥ أو ٢٣٦ مقاتلا. وأعلنت حماس في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ أنها فقدت ما مجموعه ٤٨ مقاتلا[٧٤]. ورفضت الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين الكشف عن عدد مقاتليها الذين قتلوا، ولكنها اعترفت بأنهم كانوا نشطين أثناء النزاع[٧٥]. وأفادت الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين بأنها فقدت ٣٤ مقاتلا وأفاد الجهاد الإسلامي بأنه فقد ٣٨ مقاتلا[٧٦].

٨٨ - ولا تميز الأرقام الواردة من مختلف المنظمات والهيئات الفلسطينية بين عدد المصابين بإصابات بليغة أو متوسطة أو طفيفة، ولا توجد أية إشارة إلى عدد الذين عانوا من القلق أو الصدمة. وألقت المفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، السيدة كارين أبو زيد، التي كانت موجودة في غزة أثناء الأيام الثمانية الأولى للنزاع، الكلمة الرئيسية في حلقة الأمم المتحدة الدراسية بشأن تقديم المساعدة للشعب الفلسطيني التي عقدت في آذار/مارس ٢٠٠٩، أشارت فيها إلى أن ”جميع السكان المدنيين في غزة أصيبوا بالقلق البالغ والهلع الشديد، هذا إن لم يتعرضوا للإصابة أو يفجعوا

---

(٧١) النشرة الصحفية ٢٠٠٩/٣٦. ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩.
http://www.pchrgaza.org/files/PressR/English/2008/36-2009.html.

(٧٢) http://www.pchrgaza.org/files/PressR/English/2008/list.pdf، بالإطلاع عليها في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(٧٣) تقرير المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني لإعادة إعمار غزة، شرم الشيخ، جمهورية مصر العربية، ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، الصفحة ٤٢. http://www.undp.ps/en/focusareas/crisis/paermarc09.pdf، بالاطلاع عليه في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(٧٤) http://alarabiya.net/articles/2009/01/19/64513.html.

(٧٥) http://www.pflp.ps/english/?q=pflp-interview-ma-news-agency-israeli-aggression--g.

(٧٦) http://news.bbc.co.uk/2/hi/middle_east/7855070.stm.

بمقتل شخص عزيز"[٧٧]. وفي نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أورد مكتب الشؤون الإنسانية تقريرا لفريق الشرق الأدنى الاستشاري استنتج أن ٩٦ في المائة من سكان غزة يعانون من الاكتئاب، وأن ٨١ في المائة من سكان منطقتي شمال غزة ورفح يعانون من الاكتئاب الحاد[٧٨]. وأفاد أطباء في منظمة "الأطباء المناصرون لحقوق الإنسان" أيضا أن "أضرارا نفسية شديدة لحقت بالعديد من الأطفال الشهود الذين أجريت معهم مقابلات"[٧٩].

٨٩ - وأفاد المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، السيد أناند غروفر (الهند)، أن النزاع، بشكل خاص، "ألحق الأذى بالرفاه النفسي والاجتماعي للسكان وشكل تحديا كبيرا على وجه الخصوص للنساء والأطفال والمعوَّقين. ... وزادت أيضا إمارات الضيق النفسي الاجتماعي الشديد وما يتصل به من ظروف نفسية واجتماعية"[٨٠]. وأفادت المقررة الخاصة كوماراسوامي بما يلي[٨١]:

> أسفرت حدة عملية الرصاص المصبوب عن العديد من الصعوبات النفسية الاجتماعية للأطفال، بحيث أن اليونيسيف جعلت من الدعم النفسي والاجتماعي إحدى أولوياتها الملحة في غزة.

٩٠ - وأوردت منظمة "الأطباء المناصرون لحقوق الإنسان" في تقريرها الذي نشر في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ تقارير تفيد عن "عدة حالات لنساء حوامل لم يعدن يشعرن بالجنين يتحرك في أحشائهن أو ... تعرضن لنزيف إثر الصدمة النفسية والاجتماعية التي تسببت بها الهجمات. ووقعت أربع وفيات لأجنة داخل الرحم أثناء الهجمات لا يمكن أن تعزى إلى أي

---

(٧٧) الكلمة الرئيسية التي ألقتها المفوضة العامة لوكالة الأونروا، حلقة الأمم الدراسية بشأن تقديم المساعدة للشعب الفلسطيني، القاهرة، ١٠ و ١١ آذار/مارس ٢٠٠٩.

(٧٨) http://www.ochaopt.org/gazacrisis/admin/output/files/ocha_opt_gaza_humanitarian_situation_report_2009_01_26_english.pdf، بالاطلاع عليه في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(٧٩) البعثة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في قطاع غزة خلال الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، نيسان/أبريل ٢٠٠٩. منظمة "الأطباء المناصرون لحقوق الإنسان".

(٨٠) حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى، الفقرة ٥٩. http://domino.un.org/pdfs/AHRC1022.pdf، بالاطلاع عليه في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(٨١) الفقرة ٣ من مرفق حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى، http://domino.un.org/pdfs/AHRC1022.pdf، بالاطلاع عليه في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

سبب آخر"[٨٢]. وأفادت المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، د. ياكين ارتورك (تركيا)، أن النتائج التي توصل إليها صندوق الأمم المتحدة للسكان لفترة النزاع "أظهرت زيادة بنسبة ٤٠ في المائة في حالات الإجهاد التلقائي ... وزيادة بنسبة ٥٠ في المائة في وفيات حديثي الولادة، وزيادة كبيرة في عدد الولادات المبكرة"[٨٣].

٩١ - وأفاد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان أن ٣٢ فلسطينيا على الأقل قتلوا أثناء النزاع على يد عناصر من أجهزة الأمن الفلسطينية ومسلحين آخرين مجهولي الهوية. كما أطلق مهاجمون مجهولو الهوية النار على عشرات الأشخاص و/أو انهالوا عليهم بالضرب، وزعم بعضهم أنهم أعضاء في أجهزة الأمن الفلسطينية[٨٤]. وأفادت منظمة رصد حقوق الإنسان أيضا بشأن الأعمال التي قامت بها حماس ضد السكان الفلسطينيين أثناء النزاع. وأبلغت المنظمة أن ١٤ شخصا أعدموا أثناء النزاع بدون محاكمة، وأن أكثر من ٤٩ شخصا جرحوا في الفترة من ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ جراء إصابتهم بطلقات في سيقانهم، وأن ٧٣ آخرين تعرضوا للاعتداء البدني[٨٥].

## تعاريف ذات صلة

الأطفال

٩٢ - تعرِّف وزارة الخارجية الإسرائيلية الطفل بأنه كل إنسان دون السادسة عشرة[٨٦]، في حين تعرف كل من الحكومة الفلسطينية والمنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة الطفل

---

(٨٢) البعثة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في قطاع غزة خلال الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، نيسان/أبريل ٢٠٠٩. منظمة "الأطباء المناصرون لحقوق الإنسان". http://www.phr.org.il/phr/files/articlefile_1239020519406.pdf، بالاطلاع عليه في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الصفحة ٦٦.

(٨٣) حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى، الفقرة ٧٦. http://domino.un.org/pdfs/AHRC1022.pdf، بالاطلاع عليه في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(٨٤) التقرير الخاص لوزارة الصحة الفلسطينية، شباط/فبراير ٢٠٠٩. انتهاكات حقوق الإنسان بين الفصائل الفلسطينية في قطاع غزة، ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

(٨٥) "Under Cover of War. Hamas Political Violence in Gaza." Published April 2009. http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/iopt0409webwcover.pdf، بالاطلاع عليه في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(٨٦) انظر: http://www.mfa.gov.il/MFA/Terrorism-+Obstacle+to+Peace/Hamas+war+against+Israel/Vast_majority_Palestinians_killed_Operation_Cast_Lead_terror_operatives_26-March-2009.htm.

بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، وفقا لاتفاقية حقوق الطفل[٨٧]. إلا أن جيش الدفاع الإسرائيلي لا يجند سوى الرجال والنساء في الثامنة عشرة وما فوق[٨٨].

٩٣ - وأفاد مركز بتسيليم بأن ٢٣٥ من أصل ٣١٥ طفلا أعلن عن مقتلهم كانوا دون السادسة عشرة من العمر (أي ٧٥ في المائة)، كما أن ٨٣ على الأقل من الخسائر الأخرى في الأرواح تشمل رجالا تجاوزوا الخمسين من العمر[٨٩].

المقاتلون

٩٤ - تدرج وزارة الخارجية الإسرائيلية أفراد الدفاع المدني (أي الشرطة) في تعريفها لغير المدنيين، وتدرج مراكز الشرطة في قائمة ''أهداف'' حركة حماس. وقد أعلن جيش الدفاع الإسرائيلي ما يلي[٩٠]:

> ... سيواصل جيش الدفاع الإسرائيلي اتخاذ إجراءات ضد أي شخص يقوم بإيواء إرهابيين في منزله، ويقدم الدعم إلى الإرهابيين وأنشطتهم، ويرغم أطفاله وزوجته على التحول إلى دروع بشرية.

٩٥ - وأشارت وزارة الخارجية الإسرائيلية إلى أنها توصلت إلى أرقامها المتعلقة بالخسائر في الأرواح، بما فيها نسبة المقاتلين إلى المدنيين، ''بعد أن تمت مناظرة الأسماء والأعداد وفحصها بدقة''[٩١]. ولم تنشر وزارة الخارجية الإسرائيلية قائمة بأسماء القتلى.

٩٦ - وترد أسماء أفراد الشرطة في قوائم وزارة الصحة الفلسطينية، ومختلف المنظمات غير الحكومية الفلسطينية والأمم المتحدة على أنهم من المدنيين.

---

(٨٧) اتفاقية حقوق الطفل. اعتمدت وفتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩. ودخلت حيز النفاذ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وفقا للمادة ٤٩ http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/k2crc.htm.

(٨٨) http://www.jewishvirtuallibrary.org/jsource/Society_&_Culture/IDF.html، بالاطلاع عليه في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(٨٩) http://www.btselem.org/Download/200902_Operation_Cast_Lead_Position_paper_Eng.pdf، بالاطلاع عليه في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الصفحة ٣.

(٩٠) http://www.mfa.gov.il/MFA/Terrorism-+Obstacle+to+Peace/Terrorism+and+Islamic+Fundamentalism-Aerial_strike_weapon_development_center+_Gaza_28-Dec-2008.htm/، بالاطلاع عليه في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(٩١) http://www.mfa.gov.il/MFA/Terrorism-+Obstacle+to+Peace/Hamas+war+against+Israel/Vast_majority_Palestinians_killed_Operations_Cast_Lead_terror_operatives_26-Mar-2009m، بالاطلاع عليه في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

٩٧ - ووصف المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان أن إدراج وزارة الخارجية الإسرائيلية لأفراد الشرطة كمقاتلين غير قانوني وأنه ''تشويه'' للأرقام. وشرح المركز تعريفه للمقاتلين على النحو التالي(٩٢):

> حركة حماس منظمة متعددة الأوجه، تمارس حُكما السيطرة الإدارية على قطاع غزة. وباعتبارها منظمة، لا يمكن أن ينظر إليها كجماعة مسلحة. ويجب بالأحرى التمييز بين المكونات المسلحة والسياسية/المدنية لحركة حماس. فكتائب عز الدين القسام هي الجناح العسكري لمنظمة حماس، وهي جماعة مسلحة، ويعتبر عناصرها مقاتلين وفقا للقانون الإنساني الدولي. إلا أن الجناحين السياسي والمدني لحماس يتألفان من المدنيين الذين يحق لهم قانونيا الحصول على أشكال الحماية المرتبطة بهذا المركز، شريطة ألا يشاركوا مشاركة نشطة في الأعمال العدائية. ولا يمكن أن يعتبر أفراد الشرطة المدنية والموظفون الحكوميون من المقاتلين.

٩٨ - وجادل بتسيليم، وهو مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، في مبادئه التوجيهية لتحقيق إسرائيل في عملية الرصاص المصبوب: ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ - ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بأن التفسير الإسرائيلي المتعلق بالمباني الحكومية ''لا يمكن أن يبرر الهجمات على جميع وزارات الحكومة أو أن يبرر معاملة هذه الوزارات كأهداف عسكرية مشروعة''. وكان التفسير الذي قدمه ممثل مكتب المدعي العام هو التالي(٩٣):

> حين تسيطر منظمة إرهابية على الحكومة، يتم تسخير جميع وزارات الحكومة لتحقيق أهداف المنظمة الإرهابية. لماذا تفترضون أن وظيفة وزارة المواصلات الفلسطينية تقتصر على تحديد مسارات الحافلات؟ أليس من المحتمل أنها تخدم أغراضا أخرى؟ ... لا تقوم حركة حماس بالفصل المعهود في بلد يخضع لإدارة منظمة. فالأجهزة والمناصب متداخلة تماما هناك. وهناك قادة يأمرون قوة رسمية وكذلك قوة قتال سرية. وقد صرح قادة القوات الرسمية بأنهم جزء من ''المقاومة''. وأوجدت هذه الصلة بين القوات حالة ينتفي فيها الفصل. وهناك أيضا معلومات لا يمكن الكشف عنها.

---

(٩٢) http://www.pchrgaza.org/files/PressR/English/2008/44-2009.html، بالاطلاع عليه في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(٩٣) http://www.btselem.org/Download/200902_Operation_Cast_Lead_Position_Paper_Eng.pdf، بالاطلاع عليه في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الصفحة ١٢.

### التقييم الوقائعي

٩٩ - كان هناك عدد أكبر بكثير من الخسائر في الأرواح في الجانب الفلسطيني من النزاع، بغض النظر عن تصنيف أفراد الشرطة كمدنيين أو غير ذلك، وبغض النظر عن تصنيف الأطفال على أساس أنهم دون السادسة عشرة أو دون الثامنة عشرة. ومن أصل ١ ٣٤٢ قتيلا أبلغ عنهم (الحد الأدنى)، لو أدرج أفراد الشرطة كمقاتلين، فسيكون ٤٩٠ من المقاتلين (٢٣٥ + ٢٥٥ (العدد الأقل للمقاتلين الفلسطينيين والعدد الأكبر لأفراد الشرطة))، وإذا كان الأطفال هم أولئك دون السادسة عشرة من العمر، فهذا يعني أن ٢٣٥ من الضحايا هم من الأطفال، مما يخلف ٨٥٢ قتيلا بين المدنيين، من ضمنهم ٢٣٥ طفلا دون السادسة عشرة. وفضلا عن القدرات العسكرية لكلا الطرفين، أتيحت للسكان الإسرائيليين فرصة الهروب من القتال، في حين لم يتمكن السكان الفلسطينيون من الهروب من غزة. ولا بد من الإشارة إلى أن جيش الدفاع الإسرائيلي اتخذ خطوات تكفل له أن يتكبد أقل عدد ممكن من الخسائر في الأرواح. ولا يتضح للجنة كيف تمكن جيش الدفاع الإسرائيلي من التحقق من أسماء جميع الضحايا وتأكيدها، ولا سيما حين استلزم المنظمات الدولية المزيد من الوقت لتحقيق هذا الهدف. ولم يكن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية قد نشر بعد تحليله النهائي لعدد الضحايا لدى إنجاز هذا التقرير، وهي مهمة يعمل هذا المكتب على إنجازها منذ وقف إطلاق النار في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. ولاحظت اللجنة أيضا أن جيش الدفاع الإسرائيلي لم ينشر قائمة بأسماء القتلى.

### المشردون داخليا

١٠٠ - أفادت منظمة العفو الدولية نقلا عن تقارير إسرائيلية أن ما يصل إلى ٤٠ في المائة من سكان عسقلان البالغ عددهم ٠٠٠ ١٢٢ (٨٠٠ ٤٨) غادروا منازلهم أثناء النزاع، وأقاموا في مناطق أخرى من إسرائيل. وتأثرت سديروت وقرى إسرائيلية أخرى في المنطقة على نحو مماثل[٩٤].

١٠١ - وأفاد رئيس الوزراء الإسرائيلي، إيهود أولمرت، بأن هناك ''مئات الآلاف'' من السكان المدنيين الذين تضرروا بسبب نيران الصواريخ[٩٥].

١٠٢ - وأفاد ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا، السيد والتر كالين، بأن ''وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ قدر عدد

(٩٤) http://www.amnesty.org.au/images/uploads/news/Gaza-Fuelling_conflict_report.pdf.

(٩٥) http://www.mfa.gov.il/MFA/Government/Communiques/2009/Cabinet_communique_25-Jan-2009.htm.

الفلسطينيين الذين يمكن أن يكونوا قد شرِّدوا بما يصل إلى ٠٠٠ ١٠٠ شخص''، حتى ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩[٩٦]. وذكرت الممثلة الخاصة كواراسوامي أنه ''[أفيد] عن تشريد ما يصل عددهم إلى ٠٠٠ ٢٠٠ شخص، من بينهم ٠٠٠ ١١٢ طفل، وعن تعرض حركة معظم السكان لقيود مشددة''[٩٧]. وأفاد المقرر الخاص فولك بأن ''٠٠٠ ٥١ شخص شردوا داخليا في ملاجئ مؤقتة توفر لهم الحد الأدنى من الحماية، في حين لجأ آخرون إلى منازل أصدقائهم وأقاربهم التي تبدو أكثر أمانا بقليل''[٩٨].

١٠٣ - وأبلغت الأونروا اللجنة بأن ٠٠٠ ٥٠ شخص على الأقل كانوا يحتمون في مدارس الأونروا، في ذروة النزاع، بيد أنه لوحظ بأن أماكن الأمم المتحدة اعتبرت بمثابة الملاذ الأخير، وقد لجأ إليها الأشخاص فقط لأنه لم يجدوا خيارا آخر.

١٠٤ - وأفادت منظمة ''الأطباء المناصرون لحقوق الإنسان'' بأن العديد من الأشخاص بقوا في مناطقهم على الرغم من المنشورات التي ألقي بها عليهم بالنظر إلى ''أنهم معتادون على الهجمات الخفيفة، ولم يتوقعوا إطلاقا مثل هذا الهجوم الشديد الوطأة. كما أنهم لا يعرفون أين يذهبون، وكذلك لأن المنشورات نفسها ألقيت في مناطق أخرى كان بإمكانهم أن يقصدوها. وفي البداية، غادر ١٠ في المائة فقط من السكان، وفي النهاية بقي منهم ١٠ في المائة فقط''[٩٩].

١٠٥ - وأفاد مركز الميزان عن تشرد ٠٠٠ ٢٠٠ فلسطيني على الأقل حتى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وأفادت الأمم المتحدة بأن الدراسات الاستقصائية التي أجريت بعيد أيام فقط على وقف إطلاق النار أشارت إلى أن ما يصل إلى ٣٨ في المائة من سكان غزة، أي أكثر من ٠٠ ٥٠٠ شخص، قد فروا من منازلهم في وقت ما أثناء

---

(٩٦) حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى، الفقرة ٨١. http://www.domino.un.org/pdfs/AHRC1022.pdf، بالاطلاع عليه في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(٩٧) الفقرة ١ من مرفق حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى. http://www.domino.un.org/pdfs/AHRC1022.pdf، بالاطلاع عليه في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(٩٨) http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/G09/122/19/PDF/G0912219.pdf?OpenElement، بالاطلاع عليه في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الصفحة ٧.

(٩٩) البعثة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في قطاع غزة خلال الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، نيسان/أبريل ٢٠٠٩. منظمة ''الأطباء المناصرون لحقوق الإنسان''. http://www.phr.org.il/phr/files/articlefile_12390205194006.pdf، بالاطلاع عليه في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الصفحة ٧٢.

النـزاع[١٠٠]. وأفـادت منظمـة الـصحة العالميـة بـأن عـدد ''المـشردين الجـدد'' يبلـغ قرابـة ١٠٠ ٠٠٠ شخص[١٠١].

**التقييم على أساس الوقائع:**

١٠٦ - تختلف الأرقام في ما يتعلق بعدد الفلسطينيين الذين شردوا داخليا أثناء النزاع. إلا أنه من الواضح أن نسبة مئوية كبيرة جدا من السكان الفلسطينيين أرغمت على مغادرة منازلها في مرحلة ما من النزاع. ولا بد مرة أخرى من التشديد على أن الفلسطينيين لم يتمكنوا من اللجوء إلى مناطق خارج منطقة النزاع بسبب إغلاق جميع المعابر إلى إسرائيل ومصر.

**الحالة الإنسانية**

المساعدات الإنسانية

١٠٧ - بالإضافة إلى المعلومات الأسبوعية المستكملة، يفيد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية شهريا بشأن الحالة الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة في نشرات رصد الشؤون الإنسانية التي يصدرها.

١٠٨ - وأفادت نشرة رصد الشؤون الإنسانية لكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بأن الحالة الإنسانية كما يلي[١٠٢]:

> خلال هذا الشهر إجمالا، وحتى ٢٦ كانون الأول/ديسمبر، سمحت السلطات الإسرائيلية، متذرعة بالمخاطر الأمنية، بدخول ما يبلغ متوسطه اليومي ٣٠ حمولة شاحنة إلى غزة (بالمقارنة مع ٤٧٥ حمولة شاحنة قبل أن تتسلم حركة حماس زمام السلطة). وفاق المعدل اليومي من حمولات الشاحنات الضعف بدءا من اليوم السابق للعملية العسكرية الإسرائيلية وحتى نهاية الشهر. وتضافرت آثار انخفاض حمولات الشاحنات من الواردات مع إغلاق المعابر لتبلغ ذروتها في

(١٠٠) انظر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، Attitudes and perceptions of the Gaza Strip residents in the aftermath of the Israeli military attacks، شباط/فبراير ٢٠٠٩، الصفحة ١٦؛ انظر فريق الشرق الأدنى الاستشاري، Monthly monitor of Palestinian perceptions towards politics and economics، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

(١٠١) Gaza Strip: Initial Health Needs Assessment. Gaza, 16 February 2009. أعدته مجموعة الصحة في منظمة الصحة العالمية.

(١٠٢) http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_humanitarian_monitor_2008_12_1_15_english.pdf.

كانون الأول/ديسمبر حين علقت وكالة الأونروا برنامج المساعدات الغذائية التي تقدمها إلى ٠٠٠ ٧٥ من سكان غزة بسبب استنفاد مخزوناتها من القمح.

١٠٩ - وأفادت نشرة رصد الشؤون الإنسانية لكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بأن الحالة الإنسانية كما يلي[١٠٣]:

شهدت الحالة الإنسانية تدهورا سريعا منذ بدء الأعمال العدائية فشُرِّد مئات الآلاف من الأشخاص في غزة في مرحلة معينة أثناء النزاع، جراء الأضرار التي لحقت بمنازلهم أو تدميرها أو بسبب الخوف؛ وانقطعت المياه الجارية اليومية عن سكان غزة خلال الأسابيع الثلاثة للعملية؛ وحين كان القتال مستعرا، كان معظم سكان غزة محرومين من الكهرباء بسبب الأضرار التي لحقت بالشبكة وعدم توافر الوقود اللازم لتشغيل محطة توليد الطاقة الكهربائية في غزة؛ وعلى الرغم من تدفق المستلزمات الطبية إلى غزة بكميات كبيرة، جهد نظام الرعاية الصحية للتكيف مع العدد الهائل من الإصابات البليغة والمعقدة؛ وازداد تدهور سبل العيش التي دمرت من جراء ١٨ شهرا من الحصار بسبب مقتل المعيلين أو إصابتهم، وتدمير المنازل وأماكن العمل والأضرار التي لحقت بالصناعات الغذائية والسمكية.

١١٠ - وفي ما يتعلق تحديدا بوصول المواد الغذائية وغير الغذائية، أفاد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بما يلي:

على الرغم من الأعمال العدائية الجارية أثناء الأيام الثمانية عشر الأولى من كانون الثاني/يناير، شهد عدد حمولات الشاحنات المسموح بدخولها إلى غزة زيادة كبيرة، بالمقارنة مع الشهرين السابقين: ودخل ما مجموعه ٠٥٣ ٣ حمولة شاحنة، أي بمعدل ١٢٢ حمولة شاحنة يوميا. ويمثل ذلك زيادة بثلاثة أمثال وخمسة أمثال، على التوالي، بالمقارنة مع الأرقام الموازية لكانون الأول/ديسمبر (٣٥ حمولة شاحنة) وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (٢٣ حمولة شاحنة). وشملت واردات كانون الثاني/يناير ٢٧٣ حمولة شاحنة دخلت إلى غزة من مصر عن طريق معبر رفح، يحمل معظمها مستلزمات طبية. وهذه هي المرة الأولى التي تدخل فيها السلع إلى غزة عن طريق معبر رفح منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وظلت الصادرات محظورة.

(١٠٣) http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_humanitarian_monitor_2009_01_15_english.pdf.

١١١ - إلا أنه أجيز لحمولة شاحنة من نباتات الزينة (نحو ٠٠٠ ٥٠ زهرة) أن تغادر غزة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وكانت تلك أولى الصادرات التي يسمح لها بمغادرة غزة منذ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨[١٠٤].

١١٢ - وتسيطر إسرائيل على المعابر الحدودية من غزة إلى داخل إسرائيل وعلى المنطقة الساحلية لغزة. ويحكم اتفاق ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ استخدام معبر رفح بين غزة ومصر. وتنص المبادئ المتفق عليها لمعبر رفح على أن ''استخدام معبر رفح ينحصر في حاملي بطاقة الهوية الفلسطينية ومع استثناء لغيرهم ضمن الشرائح المتفق عليها ومع إشعار مسبق [للحكومة الإسرائيلية] وموافقة الجهات العليا في [السلطة الفلسطينية]''[١٠٥]. وفتحت مصر جهتها من المعبر طوال فترة النزاع ولعدة أسابيع بعد إعلان وقف إطلاق النار. وأتاح ذلك إجلاء أكثر من ٢٠٠ ١ جريح ودخول ٠٠٠ ٨ طن من المساعدات الطبية وكذلك ١٦٤ سيارة إسعاف و ١٩٤ مستوصفا متنقلا. ونقلت قافلات مصرية ٠٠٠ ٢٣ طن من المساعدات الغذائية والمواد الأخرى إلى القطاع عن طريق نقاط دخول أخرى.

المساعدات الطبية

١١٣ - كما هو مبين أدناه، تأثرت المنشآت الطبية بما فيها المستشفيات والمراكز الطبية وسيارات الإسعاف بالنزاع.

١١٤ - وأعلنت وزارة الخارجية الإسرائيلية عن إنشاء مركز للعلاجات الطارئة في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩عند معبر إريتز لتقديم العلاج إلى ''المدنيين غير المشاركين في القتال من غزة''[١٠٦].

الوقف اليومي لإطلاق النار

١١٥ - في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أعلنت وزارة الخارجية الإسرائيلية أنها سوف تعلن وقفا يوميا لإطلاق النار من أجل السماح للسكان المدنيين بالحصول على المساعدات[١٠٧].

---

(١٠٤) http://www.ochaopt.org/gazacrisis/admin/output/files/ocha_opt_gaza_humanitarian_situation_report _2009 _02_16_english.pdf.

(١٠٥) http://www.mfa.gov.il/MFA/Peace+Process+/Reference+Documents/Agreed+documents+on+ movement+ and+access+from+and+to+Gaza+15-Nov-2005.htm، بالاطلاع عليه في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(١٠٦) http://www.mfa.gov.il/MFA/Government/Communiques/2009/Emergency_treatment_center_Erez_ crossing_17-Jan-2009.htm، بالاطلاع عليه في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(١٠٧) http://news.bbc.co.uk/2/hi/middle_east/7815266.stm، بالاطلاع عليه في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

١١٦ - وأفادت منظمة ''الأطباء المناصرون لحقوق الإنسان'' أن أسرة شراب تعرضت للهجوم في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أثناء الوقف اليومي لإطلاق النار[١٠٨].

المياه والصرف الصحي

١١٧ - أفادت منظمة الأطباء المناصرون لحقوق الإنسان أن ''قنبلة ألقتها طائرة من طراز إف-١٦ أصابت أحد السدين في محطة معالجة المياه جنوب مدينة غزة أثناء الهجمات التي شُنَّت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ - كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩، فغمرت المياه جراء ذلك منطقة كانت تشغلها جزئيا مساكن للبدو''[١٠٩]. وأفيد أن هذه المحطة كانت تعالج مياه المجارير غير المعالجة لـ ٤٠٠ ٠٠٠ شخص. ونتيجة للهجوم ''بات سيل مياه المجارير غير المعالجة الذي يتدفق إلى المناطق السكنية، والأراضي الزراعية والبحر، ظاهرا للعيان من الفضاء الخارجي، وفقا للصور المأخوذة بواسطة السواتل التي نشرتها الأمم المتحدة''. وأفيد أيضا بأن ''لجنة الصليب الأحمر الدولية ومرفق مياه البلديات الساحلية يقومان بتنسيق الجهود المبذولة لإصلاح المحطة ولكن التأخير في الحصول على الموافقة الضرورية من السلطات الإسرائيلية لإحضار الأنابيب و قطع الغيار أعاق ذلك''[١١٠].

١١٨ - وأفاد مركز بتسيليم أن ''أكثر من ٨٠٠ ٠٠٠ شخص باتوا محرومين من المياه الجارية فيما الأعمال العدائية على أشدها. وتدفقت مياه المجارير من مدينة غزة إلى الأراضي الزراعية؛ وفي بيت حانون، غمرت مياه المجارير الشوارع''[١١١].

١١٩ - وأفادت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح بأن ''٢ ٢٠٠ ٠٠٠ لتر على الأقل من مياه المجارير قد تسربت إلى نظام المياه المستعملة بسبب

---

(١٠٨) البعثة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في قطاع غزة خلال الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، نيسان/أبريل ٢٠٠٩، منظمة ''الأطباء المناصرون لحقوق الإنسان''. http://www.phr.org.il/phr/files/articlefile_1239020519406.pdf، بالاطلاع عليه في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. الفرع الأول، الصفحات ٩-٢٠.

(١٠٩) البعثة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في قطاع غزة خلال الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، نيسان/أبريل ٢٠٠٩، منظمة ''الأطباء المناصرون لحقوق الإنسان''. http://www.phr.org.il/phr/files/articlefile_1239020519406.pdf، بالاطلاع عليه في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الفرع الأول، الصفحة ٦٥.

(١١٠) http://www.globalissues.org/news/2009/03/17/908، بالاطلاع عليه في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، Gazans Struggle for Clean Drinking Water By Mel Frykberg, 17 March 2009.

(١١١) http://www.btselem.org/Download/200902_Operation_Cast_Lead_Position_paper_Eng.pdf، بالاطلاع عليه في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الصفحة ١٧.

الأضرار الناجمة عن القصف، فتضرر بسبب ذلك ٧٢٧ ٩١ شخصا على الأقل، من بينهم ٣٦٧ ٥١ طفلا"[١١٢].

١٢٠ - وأفادت الخطة الفلسطينية الوطنية للإنعاش المبكر وإعادة الإعمار في غزة عن انتشار الدمار في مرافق المياه والصرف الصحي والصحة العامة، بما فيها الآبار ومحطات معالجة مياه المجارير، وأنابيب المياه، وصهاريج المياه الخاصة، والسخانات الشمسية للمياه، والتركيبات الصحية المنزلية. "وتبين المعلومات المستقاة حتى تاريخه أن ٧٠٨ ٥ من صهاريج تخزين المياه على السطوح دمرت وأن ٩٨٥ ٢ منها تضررت؛ ودمر ٢٠٤ ٢ سخانات شمسية وتضرر منها ٧٦٢ ١؛ ودمرت ٥٠٠ شبكة لمد الخدمات إلى الأسر المعيشية"[١١٣]. كما أفادت الخطة عن استهداف "الصرف الصحي الرئيسي وإحدى البرك اللاهوائية الرئيسية" لمحطة معالجة المياه المستعملة الرئيسية، الأمر الذي أدى إلى إطلاق ٠٠٠ ٢٥٠ متر مكعب من المياه المستعملة تدفقت على مسافة تناهز ٠٠٠ ٥٠ متر مربع من الأراضي الزراعية المنتجة التي باتت غير صالحة للاستعمال[١١٤].

## الاستخدام المزعوم للدروع البشرية

١٢١ - هناك ادعاءات بأن كلا من إسرائيل والفلسطينيين استخدم المدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية. ومع أن أحد التحليلات يمكن أن يعتبر أن هذه المعلومات تندرج في إطار "الأسلحة المستخدمة" من جانب الطرفين، فإنها تدرج في هذا التقرير باعتبارها أحد عناصر تأثير النزاع على السكان المدنيين، لأن اللجنة ترى أن هذا التأثير شخصي أكثر مما هو عسكري[١١٥].

١٢٢ - وصرح إيهود أولمرت، رئيس الوزراء الإسرائيلي، في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بما يلي[١١٦]: إن الأساليب التي تلجأ إليها حماس غير مفهومة. فقد زرعت جهازها العسكري

---

(١١٢) الفقرة ٣٢ من مرفق حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى، http://domino.un.org/pdfs/AHRC1022.pdf، بالإطلاع عليه في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(١١٣) تقرير المؤتمر الدولي لدعم الاقتصادي الفلسطيني لإعادة إعمار غزة، شرم الشيخ، جمهورية مصر العربية، آذار/مارس ٢٠٠٩، الصفحة ٢٩. http://www.undp.ps/enfocusareas/crisis/paermar09.pdf، بالاطلاع عليه في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(١١٤) تقرير المؤتمر الدولي لدعم الاقتصادي الفلسطيني لإعادة إعمار غزة، شرم الشيخ، جمهورية مصر العربية، آذار/مارس ٢٠٠٩، الصفحة ٤٣ http://www.undp.ps/enfocusareas/crisis/paermar09.pdf، بالاطلاع عليه في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(١١٥) من حيث الهجوم العسكري أو استخدام المدفعية.

(١١٦) http://www.pmo.gov.il/PMOEng/Archive/Speeches/2009/01، باللطلاع عليه في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

في الأحياء السكنية المزدحمة، ونفذت عملياتها وسط السكان المدنيين الذين استخدمتهم دروعاً بشرية واحتمت بالمساجد والمدارس والمستشفيات، بينما جعلت السكان الفلسطينيين رهينة لأنشطة الإرهابيين، مدركة أن إسرائيل، كبلد له قيمهُ السامية، لن تتصرف حيال ذلك.

١٢٣ - وأصدر مركز المعلومات حول الاستخبارات والإرهاب في مركز إسرائيل لتراث الاستخبارات في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ تقريراً بعنوان: استخدام حماس المدنيين دروعاً بشرية[١١٧] وقد بدأ إعداد البحوث اللازمة للتقرير في منتصف عام ٢٠٠٨، مع أنه يتضمن أيضاً ادعاءات وردت منذ الأسبوع الأول من عملية الرصاص المصبوب. وتعود غالبية الادعاءات إلى فترة ما قبل عملية الرصاص المصبوب؛ إلا أن واضعي التقرير أشاروا إلى احتمال أن تنفذ حماس وتنظيمات أخرى الأنشطة ذاتها أثناء النزاع.

١٢٤ - ويُفصّل التقرير السبل التي تلجأ إليها حماس لاستخدام السكان المدنيين في غزة دروعاً بشرية:

### ١ - نظام القتال لدى حماس والتنظيمات الإرهابية الأخرى وانتشارها في قطاع غزة

يزعم هذا الجزء بأن هياكل حماس الأساسية تشمل الشرطة التي تنتشر في جميع أرجاء قطاع غزة.

### ٢ - وضع الهياكل العسكرية الأساسية وسط أماكن تركز السكان

يدعي هذا الجزء بأنه يجري تخزين وتطوير الأسلحة في الممتلكات المدنية التي تشمل المنازل والمناطق السكنية والجامعات، وكذلك تحديد مواقع الأنفاق - التي تستخدم لنقل الأفراد والمواد - في المناطق السكنية وتحت البيوت.

ويفيد التقرير على وجه التحديد بما يلي[١١٨]:

توجد مواقع قواعد قوات الشرطة والأمن في قطاع غزة وفي أماكن تركز السكان الأخرى الواقعة في جميع أنحاء قطاع غزة، والتي استهدفتها القوات الجوية الإسرائيلية أثناء الأسبوع الأول من عملية الرصاص

---

(١١٧) http://www.terrorism-info.org.il/malm_multimedia/English/eng_n/pdf/hamas_e028.pdf، بالاطلاع عليه في نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(١١٨) انظر الفقرة ٣٠ http://www.terrorism-info.org.il/malam_multimedia/english/eng_n/pdf/hamas_e028.pdf، بالاطلاع عليه في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

المصبوب. وتشمل هذه الأماكن المباني و القوافل والحاويات. وتوجد أيضاً غرف للعمليات ومخازن للأسلحة ومرافق للاحتجاز والاستجواب. وتوجد مواقع لقوات الأمن عند ملتقيات الطرق وفي الشوارع، تعتبر بمثابة نقاط للتفتيش وحفظ الأمن العام وحماية كبار قادة حماس والتنظيمات الإرهابية.

وأثناء الأسبوع الأول من عملية الرصاص المصبوب، نقلت حماس قواعد قوات الأمن الخاصة بها ونشطاءها إلى مؤسسات عامة. فعلى سبيل المثال، نقلت غرفة عمليات قوات الشرطة إلى مستشفى كمال عدوان، ووضعت نشطاءها من الشرطة البحرية في إحدى المدارس الموجودة في خان يونس.

### ٣ - استخدام المدنيين دروعاً بشرية في استراتيجية حماس الدفاعية والهجومية

يورد هذا الفرع الأساس الذي تستند إليه استراتيجية حماس لنشر غالبية قواتها في المناطق الحضرية أو المأهولة إلى جانب قوة ثانوية في المناطق المفتوحة بهدف إنهاك قوات الدفاع الإسرائيلية عوضاً عن منعها من دخول قطاع غزة.

### ٤ - الاستراتيجية الهجومية: إطلاق الصواريخ ونيران قذائف الهاون من المناطق المأهولة بالسكان

توجد أمثلة كثيرة على استخدام المدنيين كدروع بشرية على نطاق واسع، منها: شن الهجوم من داخل المنازل أو المساجد والمدارس والمرافق العامة الأخرى؛ وإطلاق النار من وسط جموع المدنيين وأحياناً الأطفال والمراهقين أو بالقرب منها؛ وتخبئة الأسلحة في مساكن المدنيين؛ وارتداء الناشطين الإرهابيين الملابس المدنية؛ واستغلال المدنيين (بمن فيهم الأطفال) لمهام المعاونة (اللوجستية والاستخباراتية)، وتسخير سيارات الإسعاف المدني لعمليات عسكرية[١١٩].

### ٥ - الاستراتيجية الدفاعية (ألف): استخدام المدنيين دروعاً بشرية لمنع الهجمات على الناشطين الإرهابيين

يبين هذا الفرع أن حماس والتنظيمات الأخرى تشجع فعلاً مشاركة المدنيين من خلال الطلب إليهم بالتواجد في منازل يشتبه بأنها ستتعرض لهجوم قوات الدفاع الإسرائيلية.

---

(١١٩) انظر الفقرة ٤٣، http://www.terrorism-info.org.il/malam-multimedia/English/Engn/pdf/hamase028.pdf، بالاطلاع عليه في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

### ٦ - الاستراتيجية الدفاعية (باء): محاربة قوات الدفاع الإسرائيلية من داخل مساكن المدنيين والمؤسسات العامة

يبين هذا الفرع أن حماس، بتنفيذها العمليات من المناطق السكنية والمساجد، تجبر قوات الدفاع الإسرائيلية على القتال في هذه المناطق. ويبين أيضاً أن ناشطي حماس يرتدون الملابس المدنية للاندماج في صفوف السكان المدنيين، وأنهم يستخدمون سيارات الإسعاف لإجلاء الإرهابيين المسلحين من ساحات المعارك.

### ٧ - تنظيم تدريبات وعمليات وعروض قتالية وسط الأحياء السكنية

تجري التنظيمات الفلسطينية الإرهابية تدريبات عسكرية في جميع أرجاء قطاع غزة. وقد استغلت اتفاق التهدئة الذي أُبرم لفترة ستة أشهر لتنظيم تدريب إضافي مكثف يشمل النساء. وتجري بعض التدريبات في مناطق مأهولة بالسكان تنعم فيها التنظيمات الإرهابية بأمان أكثر من المناطق المفتوحة القريبة من الحدود الإسرائيلية. كما أنها تنظم عروضاً عسكرية في المناطق المأهولة لاستعراض قوتها وتوجيه رسالة رادعة إلى إسرائيل[١٢٠].

### ٨ - استخدام النساء والأطفال دروعاً بشرية واستغلالهم في القتال ضد قوات الدفاع الإسرائيلية ولشن هجمات إرهابية

يبين هذا الفرع أن النساء والأطفال (المراهقين) يشاركون في القتال الفعلي، بما في ذلك التفجيرات الانتحارية.

١٢٥ - وأصدر مركز المعلومات حول الاستخبارات والإرهاب تقريراً آخر في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩ بعنوان[١٢١]: ''أدلة على استخدام السكان المدنيين دروعاً بشرية''، جاء فيه أن نشطاء حماس الذين احتجزوا أثناء عملية الرصاص المصبوب أفادوا بأن الأسلحة قد وضعت في المدارس والمساجد والأماكن السكنية، وبأن النشطاء أطلقوا عيارات نارية من الأحياء السكنية وأن نشطاء حماس سرقوا المساعدة الإنسانية وسخروها لاستخدامهم الخاص.

١٢٦ - وأفاد مركز المعلومات حول الاستخبارات والإرهاب بمعلومات حصل عليها من ''عشرات النشطاء الإرهابيين'' الذين احتجزوا أثناء عملية الرصاص المصبوب واستجوبهم

---

(١٢٠) انظر الفقرة ٧٢ http://www.terrorism-info.org.il/malamultimedia/English/Engn/pdf/hamase028.pdf، بالاطلاع عليه في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(١٢١) http://www.terrorism-info.org.il/malammultimedia/English/eng n/pdf/hamas e055.pdf.

جهاز الأمن العام الإسرائيلي. ووفقاً لما ورد في التقرير المذكور، فقد أفاد المحتجزون بأن مباني مدنية شتى قد استخدمت لتخزين الأسلحة ولتكون أيضاً بمثابة أماكن لإطلاق الصواريخ.

١٢٧ - وأفادت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح بأن ''هناك ادعاءات تبين أيضاً أن حماس تستخدم فعلاً المدنيين دروعاً بشرية. كما وردت تقارير تفيد بأن حماس تطلق النار من أمكان مكتظة بالسكان وبالقرب من مناطق محمية. ويتحقق الفريق العامل في الوقت الراهن من صحة هذه التقارير''(١٢٢).

١٢٨ - كما أفادت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح بأن فتى في الحادية عشرة قد أجبر في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ على السير أمام مجموعة من جنود قوات الدفاع الإسرائيلية أثناء تجولهم في بلدة الحلوة. ''وفيما بعد، قوبلت عناصر قوات الدفاع الإسرائيلية أثناء تجولها في أنحاء البلدة، بالمقاومة وتعرضت لإطلاق النار، وظل الفتى في مقدمة المجموعة''(١٢٣).

١٢٩ - وأبلغ مركز الميزان، في تقريره المعنون ''الاختباء خلف المدنيين: نيسان/أبريل ٢٠٠٩''، عن الحالات الفردية التالية التي يزعم فيها أن قوات الدفاع الإسرائيلية قد استخدمت الفلسطينيين دروعاً بشرية أثناء النزاع(١٢٤):

**(١) دراسة حالة ثانية: استخدم طفل في العاشرة درعاً بشرياً وتعرض للاعتداء البدني**

يبين التقرير أن الطفل احتجز مع أفراد أسرته وآخرين في أحد المنازل. واقتيد لوحده خارج المنزل وأمر بفتح حقائب الآخرين الذين احتُجز معهم. وأفيد بأنه قال لأمه: ''ماما، طلب إلي الجندي أن افتح الحقيبة، ففتحتها. ثم طلب إلي الجندي أن أفتح حقيبة ثانية لكنني لم أعرف طريقة فتحها، فأمسك بي وصفعني على

(١٢٢) الفقرة ١١ من مرفق التقرير المتعلق بحالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى http://domino.un.org/pdfs/AHRC1022.pdf, بالاطلاع عليه في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

(١٢٣) الفقرة ١٠ من مرفق التقرير المتعلق بحالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى http://domino.un.org/pdfs/AHRC1022.pdf, بالاطلاع عليه في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(١٢٤) متاح على الموقع الشبكي: http://www.mezan.ps/upload/8632.pdf, بالاطلاع عليه في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

وجهي، وسحبني بعيداً عن الحقيبة وأطلق عليها النار. ماما، لقد بِلت على نفسي بسبب الخوف الشديد الذي اعتراني[١٢٥].

**(٢) دراسة حالة رابعة: قوات الاحتلال الإسرائيلية تجبر رجلاً مدنياً على إعطاء تعليمات إلى مقاتلين فلسطينيين**

يبين التقرير أن رجلاً أُرغم على دخول منزل يتواجد فيه مقاتلون فلسطينيون لتفقدهم ومعرفة ما إذا كانوا أحياءً بعد. وفي المناسبة الأولى، كانوا أحياءً. وجرى قصف المنزل بالقنابل. وأرسل مرة ثانية لمعرفة ما إذا كانوا أحياء بعد. وقصف المنزل مرة ثالثة وأرسل الرجل إليه للمرة الثالثة. وفي نهاية المطاف، تبين أن المقاتلين ظلوا أحياءً لكنهم كانوا مدفونين تحت الأنقاض. وأُطلق سراح الرجل.

**(٣) دراسة حالة خامسة: قوات الاحتلال الإسرائيلية تقتل مدنياً واحداً وتشوه آخر أثناء استخدامهما درعَين بشريين**

يبين التقرير أن أخوين كانا ملتجئين مع أفراد أسرتهم في الطابق العلوي لأحد المباني قد أُخذا دون بقية أفراد أسرتهما. ''وقال لي أحد الجنود: ''تعال معنا،'' وتحرك ثلاثة من الجنود. وطلبوا مني أن أريهم الطابق الأرضي وأومأ إلى بأن أسير أمامهم. وكانوا يوجهون أسلحتهم نحوي. وشعرت بفوهة بندقية تلامس ظهري. فأريتهم جميع الغرف في الطابق الأرضي، ثم اصطحبوني إلى الشقة وأجبروني على دخولها.'' وأُخذ الأخ الآخر على انفراد وتعرض لإصابة بالغة. وتوفي فيما بعد.

**(٤) دراسة حالة سادسة: قوات الاحتلال الإسرائيلية تضرب شاباً وتستخدمه درعاً بشريا**

يبين التقرير أن شاباً توجه في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ إلى حي الزيتون لمشاهدة القتال. فاعتقلته قوات الدفاع الإسرائيلية وضربته واحتجزته طوال الليل. ثم نقل في اليوم التالي إلى منزل آخر حيث أجبروه على صعود الدرج. وقيل له أن يقف أمام النافذة ثم يجلس ويقف من جديد. وقُيّد فيما بعد مرة أخرى وثُبت إلى عمود في المنزل. وعقب ذلك اعتُقل وأخذ إلى إسرائيل حيث احتجز لشهرين.

---

(١٢٥) قامت أيضاً الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال في النزاع المسلح بالإبلاغ عن هذه الحادثة في الفقرة ١٠ من مرفق التقرير المتعلق بحالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى. http://domino.un.org/pdfs/AHRC1022.pdf، بالاطلاع عليه في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

### (٥) دراسة حالة سابعة: قوات الاحتلال الإسرائيلية تستخدم رجلاً مسناً كدرع بشري

يبين التقرير أن هذا الرجل تم احتجازه رهن منزله. وقد عُصبت عيناه وأُجبر على السير أمام قوات الدفاع الإسرائيلية أثناء دخولها المنازل وسيرها في الشارع. وتنص إفادته (جزئياً) على ما يلي:

> مشيت مسافة طويلة استغرقت نحو ساعتين، توقفوا خلالها محاولين العثور على أشخاص داخل المنازل. وكانوا ينادون: ''من في المنزل؟'' ثم يطلقون النار ويجبرونني بعد ذلك على دخول المنزل وهم يصطفون ورائي، ثم يخرجون وهكذا دواليك. وقد دخلت نحو خمسة منازل بهذه الطريقة. إلا أننا لم نعثر على أي شخص في أي منزل من هذه المنازل. فغادروا المنازل بعد فترة قصيرة.
>
> وما زالت عيناي معصوبتين. بيد أنني استطعت أن أرى قليلاً من خلال العصابة. وواصلوا، وأنا في مقدمتهم، المسير على طريق طويل، ثم طريق طويل ثانٍ، ثم ثالث. وكان الطريق شديد الوعورة بسبب ما ألحقت به الدبابات والعربات الأخرى من أضرار. وما استطعت أن أسمع سوى عبارات: ''تعتزور ... تمشيخ''. التي تعني: ''توقّف ... سِر،'' وهكذا.

#### التقييم الوقائعي

١٣٠ - تعتقد اللجنة أنه من المحتمل أن يكون كل من جيش الدفاع الإسرائيلي وحركة حماس قد استخدما المدنيين دروعاً بشرية. وربما تكون قوات الدفاع الإسرائيلية قد استخدمتهم بصورة مباشرة وحماس بصورة غير مباشرة على الأقل بإطلاق النار من المناطق المدنية. لكن اللجنة تشير إلى أنه بالنظر إلى حجم قطاع غزة وكثافة سكانه، فإن غالبية المناطق مدنية. ويتعذر تحديد مدى دقة هذه الادعاءات ما لم تتح الإمكانية لمقابلة الشهود الذين يزعمون حدوث تلك الأعمال والحصول على المعلومات المتوفرة لدى جيش الدفاع الإسرائيلي.

## الضرر الذي لحق بالمباني والهياكل الأساسية

١٣١ - وقعت أضرار واسعة النطاق أثناء النزاع وأصيب عدد من الممتلكات المدنية والعامة، بما فيها المستشفيات والمراكز الطبية والمدارس والجامعات والمساجد وأماكن عمل الأمم المتحدة والمباني الحكومية والمصانع والمباني الثقافية والمنازل الخاصة.

١٣٢ - وأفاد "**بتسيليم**"، المركز الإسرائيلي للمعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، بأن ''المتحدث باسم جيش الدفاع الإسرائيلي زعم في بيانات صدرت أثناء العملية أن معظم المباني قد تعرضت للهجوم لأن حماس كانت تستخدمها لتخزين الأسلحة أو تصنيعها أو للتخطيط لشن هجمات على الجنود أو المدنيين الإسرائيليين[١٢٦]''.

## المناطق السكنية

١٣٣ - وجدت دراسة استقصائية أعدها (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) أن ٣ ٣٥٤ منزلاً قد دمر بالكامل ''أثناء النزاع، وأن ما يزيد عن ١٠٠, ١١ منزل قد تضرر جزئيا''[١٢٧].

١٣٤ - وأفاد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بأن ٢ ٤٠٠ منزل على الأقل قد دمر، وأن ٤٩٠ منزلاً منها قد دمر من جراء الهجمات الجوية[١٢٨]. وفيما يتصل بالممتلكات المدنية الأخرى، أفاد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بأن المباني التالية قد دمرت:

- ٢١ مشروعاً خاصاً تشمل مقاه وقاعات أعراس، ومنتجعات سياحية، وفنادق.
- مكاتب عشر مؤسسات خيرية.
- ١٢١ ورشة عمل صناعية وتجارية دمرت بالكامل، وتضررت ٢٠٠ ورشة أخرى.
- ستة معامل (خمسة معامل للخرسانة ومعمل واحد للعصير).
- خمس مؤسسات إعلامية.
- آلاف الدُنمات من الأراضي الزراعية[١٢٩].

١٣٥ - وأفاد مركز "**بتسيليم**"، بأن ''عشرة آلاف من الأشخاص باتوا مشردين''، ويعتقد معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أن ما يزيد عن ١٢٠٠ مبنى قد دمر[١٣٠].

---

(١٢٦) (http://www.btselem.org/Download/200902_Operation_Cast_Lead_Position_paper_Eng.pdf, الصفحة ٤ بالاطلاع عليه في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(١٢٧) Humanitarian Monitor، الأراضي العربية المحتلة، العدد ٣٣، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، الصفحة ٧.

(١٢٨) هجوم قوات الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة يجعله أشبه بمنطقة ضربها زلزال ويحصد المدنيين والممتلكات. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. الرقم المرجعي: ٢٠٠٩/١٩.

(١٢٩) كل دُنم يعادل ١ ٠٠٠ متر مربع.

(١٣٠) http://www.btselem.org/Download/200902Operationcastleadpositionpaper Eng.pdf، بالاطلاع عليه في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الصفحة ١.

١٣٦ - وأفادت السيدة راكيل رولنيك (البرازيل)، المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالسكن اللائق، مقتبسة العديد من المصادر المستشهد بها، بأن[١٣١]: التقديرات الأولية تشير إلى أن ما يزيد عن ٢٤٠ ٤ منزلاً قد دمر و ٣٠٦ ٤٤ منازل قد تضررت، وأصبح معظمها غير قابل للسكن بدون إصلاحات كبيرة. وقد دمرت بالكامل نسبة تناهز ٢,٦ في المائة من المنازل في غزة، وأصيبت نسبة ٢٠ بالمائة أخرى بأضرار بالغة، مما أدى، حسبما أفيد، إلى إجلاء قسري لعدد يتراوح تقريباً بين ٨٠ و ٩٠ ألف شخص من الذين أصبحوا مشردين، وقد أجبر الكثير منهم على العيش في الخلاء.

١٣٧ - وأفادت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح بأن ما يقل عن ١٠٠ ٤ هيكل سكني قد دمر وأن ٠٠٠ ١٧ آخر قد تضرر بشدة[١٣٢].

## المستشفيات ومراكز الرعاية الصحية وسيارات الإسعاف

١٣٨- أفادت **منظمة الصحة العالمية** بأن الضرر قد لحق بما يزيد عن نصف المستشفيات الموجودة في غزة (١٥ من ٢٧). وأن تسعة من أصل خمسة عشر مستشفى هي مرافق تابعة لوزارة الصحة الفلسطينية. كما لحق الضرر بمستشفى الوفاء للتأهيل الطبي الذي تتولى إدارته إحدى المنظمات غير الحكومية، ومستشفى فتح العام. وتعرض مستشفى القدس، الذي تتولى إدارته جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني لأضرار شديدة بحيث أدت إلى إجلاء جميع مرضاه إلى مستشفى آخر (مستشفى الشفاء). كما أصيب أو دمر ما يقل عن ٤٣ عيادة للرعاية الصحية الأولية[١٣٣] من جراء القصف المباشر أو غير المباشر. وأفاد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بأن مؤسستين من المؤسسات الصحية قد دمرتا بالكامل[١٣٤].

---

(١٣١) التقرير المتعلق بحالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى، الفقرة ٣٨، http://domino.un.org/pdfs/AHRC1022.pdf، بالاطلاع عليه في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(١٣٢) التقرير المتعلق بحقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى، المرفق، الفقرة ٣٦ http://domino.un.org/pdfs/AHRC1022.pdf، بالاطلاع عليه في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(١٣٣) قطاع غزة: تقييم أولي للاحتياجات الصحية. غزة، ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩. أعدته مجموعة الصحة، منظمة الصحة العالمية.

(١٣٤) هجوم قوات الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة يجعله أشبه بمنطقة ضربها زلازل ويحصد المدنيين والممتلكات. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. الرقم المرجعي: ٢٠٠٩/١٩.

١٣٩ - وأفادت وزارة الخارجية الإسرائيلية بأن التحقيقات الأولية المتعلقة - بالهجوم على مستشفى القدس بينت أن النار قد أطلقت على جيش الدفاع الإسرائيلي من ''داخل'' المستشفى أو بالقرب منه وأن الجيش كان يرد على إطلاق النار(١٣٥).

١٤٠ - وأفادت أيضاً منظمة الصحة العالمية بأن ما لا يقل عن ٢٩ من أصل ١٤٨ سيارة إسعاف موجودة في غزة قد تضررت أو دمرت (وهي نسبة تقل عن ٢٠ في المائة). كما دمر موقفان لسيارتي إسعاف، إلا أنه تم توفير مكانين بديلين(١٣٦). وأفادت منظمة الأطباء المناصرون لحقوق الإنسان بأن ١٦ سيارة إسعاف تابعة لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني قد دمرت وأن ١٣ سيارة إسعاف تابعة لوزارة الصحة قد تضررت(١٣٧).

١٤١ - وأفادت **وزارة الصحة الفلسطينية** بأن ١٦ موظفاً عاملاً **في** الميدان الصحي قد قتل وأصيب ٢٨ منهم. ودمرت خمس عشرة سيارة إسعاف واستهدف ٢٨ مرفقاً(١٣٨) صحياً (مستشفيات ومراكز صحية). وأفادت منظمة **الأطباء المناصرون لحقوق الإنسان** بأن ١٦ موظفاً في الميدان الصحي قد أصيبوا أثناء عملهم أو عودتهم من العمل إلى المنزل(١٣٩).

١٤٢ - وأفاد السيد غروفر، المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بأن(١٤٠):

> المستشفيات كانت تعمل بمولدات احتياطية، وكان الموظفون في الميدان الطبي يعملون تحت ضغوط هائلة، حيث عمل الكثير منهم لنوبات متتابعة دامت من

---

(١٣٥) Spokesman Israeli fire incidents http://www.mfa.gov.il/MFA/Government/Communiques/2009/IDF Gaza 17-Jan-2009.htm.

(١٣٦) قطاع غزة: تقييم أولي للاحتياجات الصحية. غزة، ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩. من إعداد مجموعة الصحة، منظمة الصحة العالمية.

(١٣٧) البعثة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في قطاع غزة أثناء الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. نيسان/أبريل ٢٠٠٩. منظمة الأطباء المناصرون لحقوق الإنسان. http://www.phr.org.il/phr/files/articlefile1239020519406.pdf، بالاطلاع عليه في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الصفحة ٩.

(١٣٨) الإبادة الجماعية التي نفذتها القوات العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة. في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

(١٣٩) البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في انتهاكات حقوق الإنسان في قطاع غزة أثناء الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. في نيسان/أبريل ٢٠٠٩. منظمة ''الأطباء المناصرون لحقوق الإنسان''. http://www.phr.org.il/phr/files/articlefile1239020519406.pdf، بالاطلاع عليه في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الصفحة ٦٧.

(١٤٠) التقرير المتعلق بحالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى. http://domino.un.org/pdfs/AHRC1022.pdf، بالاطلاع عليه في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الصفحة ٥٦.

١٢ إلى ١٤ ساعة لمعالجة الحالات الطبية الطارئة. و لم يكن عدد أسرة المستشفيات كافياً لاستيعاب العدد المتصاعد من المصابين المدنيين، مما اضطر الكثير من المراكز الصحية أن ترسل الأشخاص الذين يعانون من أمراض وجروح خطيرة إلى منازلهم قبل إنهاء معالجتهم اللازمة.

١٤٣ - وأفادت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح بما يلي[١٤١]:

تم الإبلاغ عن أضرار لحقت بـ ١٤ من أصل ٢٧ مستشفى في غزة وأفيد بأن ٣٨ مستوصفاً على الأقل قد تضرر من نيران قوات الدفاع الإسرائيلية. وتعرضت ثمانية مراكز صحية تابعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، (الأونروا)، لأضرار طفيفة. وتضرر أو دمر ما لا يقل عن ٢٩ سيارة إسعاف من أصل ١٤٨ منها موجودة في غزة. كما دمر موقفان لسيارتي إسعاف (غزة وجباليا).

١٤٤ - وفيما يتعلق بحالة العناية الطبية، أفادت لجنة الصليب الأحمر الدولية في نشرتين صحفيتين صدرتا في ٨ و ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بأنه لم يسمح لها بالوصول إلى عدد من المصابين والمتوفين لفترة دامت أربعة أيام وطلبت إلى الجيش الإسرائيلي أن يتيح إمكانية الوصول لكل من لجنة الصليب الأحمر الدولية وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني[١٤٢].

١٤٥ - وأبلغ الطبيبان النرويجيان مادس غيلبرت وإريك فوس، اللذان كانا قد توجها إلى غزة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ عندما بدأ النزاع، عن حادثة وقعت في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، حيث منعت قافلة طبية نسقت بقيادة لجنة الصليب الأحمر الدولية من المرور إلى رفح وأطلقت عيارات نارية أمام عربة لجنة الصليب الأحمر الدولية التي تقود القافلة. وأفادا بما يلي[١٤٣]:

---

(١٤١) التقرير المتعلق بحالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى http://domino.un.org/pdfs/AHRC1022.pdf، المرفق، الفقرة ٢٥، بالاطلاع عليه في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(١٤٢) http://www.icrc.org/Web/eng/siteeng0.nsf/html/palestine-news-080109 (نشرات إخبارية ٤/٢٠٠٩) و http://www.icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf/htmlall/palestine-2-news-130109?opendocument (نشرات إخبارية ١٠/٢٠٠٩).

(١٤٣) http://www.bricup.org.uk/documents/Gaza/Inside-Gazas-Al-Shifa-hosp.pdf، بالاطلاع عليه في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. الصفحة ٢ (من أصل ٣ صفحات) والمرقمة ٢٠١.

لقد اصطحب كل منا مريضاً واحداً مع ممرضة فلسطينية. وخضع كلا المريضين لعملية جراحية أنقذت حياتهما في مستشفى الشفاء وأصبحا الآن حالتين تخضعان للمعالجة الأنبوبية في وحدة العناية المركزة. وكان وضعهما مستقراً إلى حدٍ ما، كما تعرض بقية المرضى البالغ عددهم ١٤ شخصاً لإصابات حرب خطيرة تحتاج إلى المعالجة في المستشفى.

وكانت شاحنة كبيرة بيضاء موسومة بشعار لجنة الصليب الأحمر الدولية تقود القافلة وسيارة بيضاء من سيارات لجنة الصليب الأحمر الدولية ترفع علمين من أعلامها. وكانت جميع سيارات الإسعاف الست عشرة رسمية وتستخدم كاشفاتها الضوئية. وعند الاقتراب من مستوطنة نيتساريم الواقعة جنوب مدينة غزة على الطريق التي نستقلها باتجاه رفح، توقفت القافلة لبرهة عندما انطلقت نيران مدفع رشاش على الطريق لتسقط أمام شاحنة لجنة الصليب الأحمر الدولية بالضبط. وبعد لحظات، انطلقت رشقة جديدة من الطلقات لتقول لنا بوضوح لا تواصلوا السير. فاستدارت كل عربة في القافلة لتعود عبر الطريق الضيق منطلقةً إلى مستشفى الشفاء لتشغل من جديد ١٦ سريراً باتت في أشد الحاجة إليها.

١٤٦ - ووصف الطبيبان النرويجيان تجربتهما الأساسية في غزة بأنهما عملا في ”نظام للرعاية الصحية أصابه الدمار وتعرض للهجوم والاستنزاف يعمل على مساعدة كم هائل من المصابين“، وقد أصبح أيضاً العاملون في الميدان الصحي عرضة للهجوم[١٤٤].

١٤٧ - وفيما يتعلق بالطلبات المقدمة لتنسيق المركبات الطبية، أفادت منظمة **الأطباء المناصرون لحقوق الإنسان** بما يلي[١٤٥]:

ورد في الإجمال ١٦٠ طلباً للتنسيق بين سيارات الإسعاف. وقد وثقت لجنة الصليب الأحمر الدولية جميع هذه الحالات وتقوم حالياً بتحليل كمية الأذون التي منحت وكمية الطلبات التي رفضت والظروف التي رفضت فيها. ومع أن هذه الأرقام لن تنشر، فقد نوقشت مع السلطات الإسرائيلية فحسب. وتم إجلاء ١١٦٠

(١٤٤) http://www.bricup.org.uk/documents/Gaza/Inside-Gazas-Al-Shifa-hosp.pdf، بالاطلاع عليه في نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(١٤٥) لجنة تقصي الحقائق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في قطاع غزة أوفدت أثناء الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. منظمة الأطباء المناصرون لحقوق الإنسان. http://www.phr.org.il/phr/files/articlefile_1239020519406.pdf, بالاطلاع عليه في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الصفحة ٩.

شخصاً، ولم يكن جميعهم مصابين. وفي الزيتون، تم إجلاء ١٠٣ أشخاص بأربع سيارات إسعاف مع مركبة تابعة للجنة الصليب الأحمر الدولية بوصفها عربة مرافقة. وقد تضررت ١٦ سيارة إسعاف تابعة لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني و ١٣ سيارة إسعاف تابعة لوزارة الصحة.

١٤٨ - وأوردت منظمة ''الأطباء المناصرون لحقوق الإنسان'' أيضا تفاصيل بشأن ثماني دراسات حالة رفض فيها الإجلاء وخمس دراسات حالة تتعلق بهجمات شنت على موظفي الخدمات الطبية الطارئة[١٤٦]. وفيما يتصل برفض الإجلاء، أبلغت منظمة ''الأطباء المناصرون لحقوق الإنسان'' عن الحالات التالية:

(١) **أسرة الشراب**: جرى أطلاق النار على أفراد الأسرة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ أثناء الوقف اليومي لإطلاق النار. وقد انتظروا ٢٣ ساعة للحصول على العناية الطبية توفي أثناءها رجل واحد كان قد نجا من الهجوم الأولي.

(٢) **أسرة السموني**: توفي ٢٩ فرداً من أفراد الأسرة الممتدة أثناء عمليات قصف خلال ليل ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وقد انتظروا الإخلاء الطبي مدة تتراوح بين ٣ و ٤ أيام[١٤٧]

(٣) **أسرة الدكتور عز الدين أبو العيش**: قتلت أربع بنات من أولاد الدكتور أبو العيش نتيجة عملية قصف جوي. ولم تستطع سيارات الإسعاف الاقتراب أكثر من كيلومتر واحد من مكان الهجوم.

(٤) **أسرة عبد ربه**[١٤٨]: أطلقت النار على أفراد الأسرة من مسافة قريبة وقتلت ثلاث فتيات صغيرات. ولم يُسمح لأية سيارة إسعاف بدخول المنطقة، وتعين على أفراد الأسرة الناجين السير إلى سيارة الإسعاف. وعرض بعض الأصدقاء المساعدة على الطريق نحو سيارة الإسعاف، فأطلقت النار عليهم وقتل واحد منهم.

---

(١٤٦) البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في انتهاكات حقوق الإنسان في قطاع غزة أثناء الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. نيسان/أبريل ٢٠٠٩. منظمة ''الأطباء المناصرون لحقوق الإنسان''. http://www.phr.org.il/phr/files/articlefile1239020519406.pdf بالاطلاع عليه في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الفرع ١، الصفحات من ٩ إلى ٢٠.

(١٤٧) أجرت اللجنة أيضاً مقابلات مع أفراد أسرة السموني. انظر الفقرتين ٢٣٢-٢٣٣ **والمرفق ٤**، الفقرات ٩-١٢، الواردة أدناه.

(١٤٨) أجرت اللجنة أيضاً مقابلات مع أفراد أسرة عبد ربه. انظر الفقرتين ٢٢٨-٢٢٩ **والمرفق ٤**، الفقرات ١-٤، الواردة أدناه.

(٥) **قصف من طائرة هليكوبتر يحول دون قيام سيارة إسعاف بإجلاء المصابين:** في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، استهدفت طائرة هليكوبتر من طراز أباتشي مجموعة من خمسة أشخاص. وقد أطلقت النار على سيارة الإسعاف كلما حاولت الاقتراب من المصابين.

(٦) **قصف من طائرة هليكوبتر يحول دون قيام سيارة إسعاف بإجلاء المصابين:** في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، تعرض أحد المنازل لقصف جوي من طائرة بدون طيار وطائرة أباتشي. ولم تتمكن سيارات الإسعاف من الوصول إلى المنطقة إلا بعد أربع ساعات من القصف، حيث كانت النيران تطلق عليها كلما حاولت الاقتراب من المنطقة.

(٧) **إياد ودعاء البنّا:** في ١٢ (أو ١٤) كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، استُهدف أحد المنازل فقتل عدد من أفراد الأسرة ذاتها. وقد سقط صاروخان على المنزل وثالث عندما وصل الفريق الطبي.

(٨) **أسرة أبو حليمة**[١٤٩]: في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، قصف منزل الأسرة بالفوسفور الأبيض. وأرغم الناجون من الهجوم على السير نحو سيارة الإسعاف.

١٤٩ - وفيما يتعلق بالهجمات على **أفراد الخدمات الطبية الطارئة**، أفادت منظمة "**الأطباء المناصرون لحقوق الإنسان**" بالحالات الإفرادية التالية[١٥٠]:

(١) **منع الإجلاء: سيارات إسعاف جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، رفح، ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩:** في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أصيب أخوان بينما كانا يقودان دراجتهما النارية باتجاه غزة. وطلبت لهما سيارة إسعاف. إلا أنه قبل وصول سيارة الإسعاف وبعد ٥ ساعات تقريباً على الحادث، أطلقت النار على سيارة أخرى. فتوفي أحد الأخوين وراكبان من ركاب السيارة الذين نجوا من الهجمات الأولية قبل وصول سيارة الإسعاف.

---

(١٤٩) أجرت اللجنة أيضاً مقابلات مع أفراد أسرة أبو حليمة. انظر الفقرات ٢٣٦-٢٣٨ **والمرفق ٤**، الفقرات ١٧- ١٩، الواردة أدناه.

(١٥٠) اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في قطاع غزة أثناء الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، نيسان/أبريل ٢٠٠٩. منظمة "**الأطباء المناصرون لحقوق الإنسان**" http://www.phr.org.il/phr/files/articlefile_1239020519406.pdf, بالاطلاع عليه في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الفرعان ١ و ٢، الصفحات ١٧-٢٠.

(٢) **إجلاء مسجد أبو الخير: إطلاق النار يحول دون الإجلاء ويصيب سائقاً:** في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، توجهت سيارة إسعاف مع سائق وعامل في الميدان الطبي إلى مسجد أبو الخير. وعندما وصلت إلى المكان أطلق النار عليها فأصيب السائق في ساقه. وعادت سيارة الإسعاف إلى المستشفى لمعالجة السائق الجريح ولم تنفذ عملية الإجلاء في ذلك الوقت.

(٣) **العطاطرة، ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨: إطلاق النار يمنع الإجلاء**[١٥١]: في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أرسلت سيارتا إسعاف إلى منطقة تعرضت للقصف. وعندما وصلتا إلى المنطقة، أطلق جيش الدفاع الإسرائيلي النار عليهما، فغادرتا بالتالي المنطقة.

١٥٠ - **أبلغت** منظمة ''الأطباء المناصرون لحقوق الإنسان'' أيضا عن ثلاث حالات تتعلق بأفراد أجبروا على السير إلى سيارات الإسعاف أو إلى مركز الرعاية الطبية بالإضافة إلى حالات تعرضت فيها مراكز الرعاية الطبية ذاتها لإطلاق النار عليها[١٥٢].

١٥١ - كما أفاد **مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية** بأن تقسيم قطاع غزة إلى قسمين يعزل فعلياً السكان عن الرعاية الطبية. وفي ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أصدر المكتب الخريطة التالية التي تبين خط التقسيم[١٥٣]:

---

(١٥١) اضطلعت اللجنة أيضاً بزيارة إلى منطقة العطاطرة.

(١٥٢) البعثة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في قطاع غزة أثناء الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، نيسان/أبريل ٢٠٠٩. منظمة **الأطباء المناصرون لحقوق الإنسان**. http://www.phr.org.il/phr/files/articlefile1239020519406، بالاطلاع عليه في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ودراسة الحالة ٣، الصفحتان ١٢ و ١٣، ودراسة الحالة ٤ الصفحتان ١٣ و ١٤ ودراسة الحالة ٨ الصفحتان ١٦ و ١٧.

(١٥٣) http://www.ochaopt.org/gazacrisis/admin/output/files/ocha_opt_gaza_crisis_bisection_map_2009_01_06.pdf، بالاطلاع عليه في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

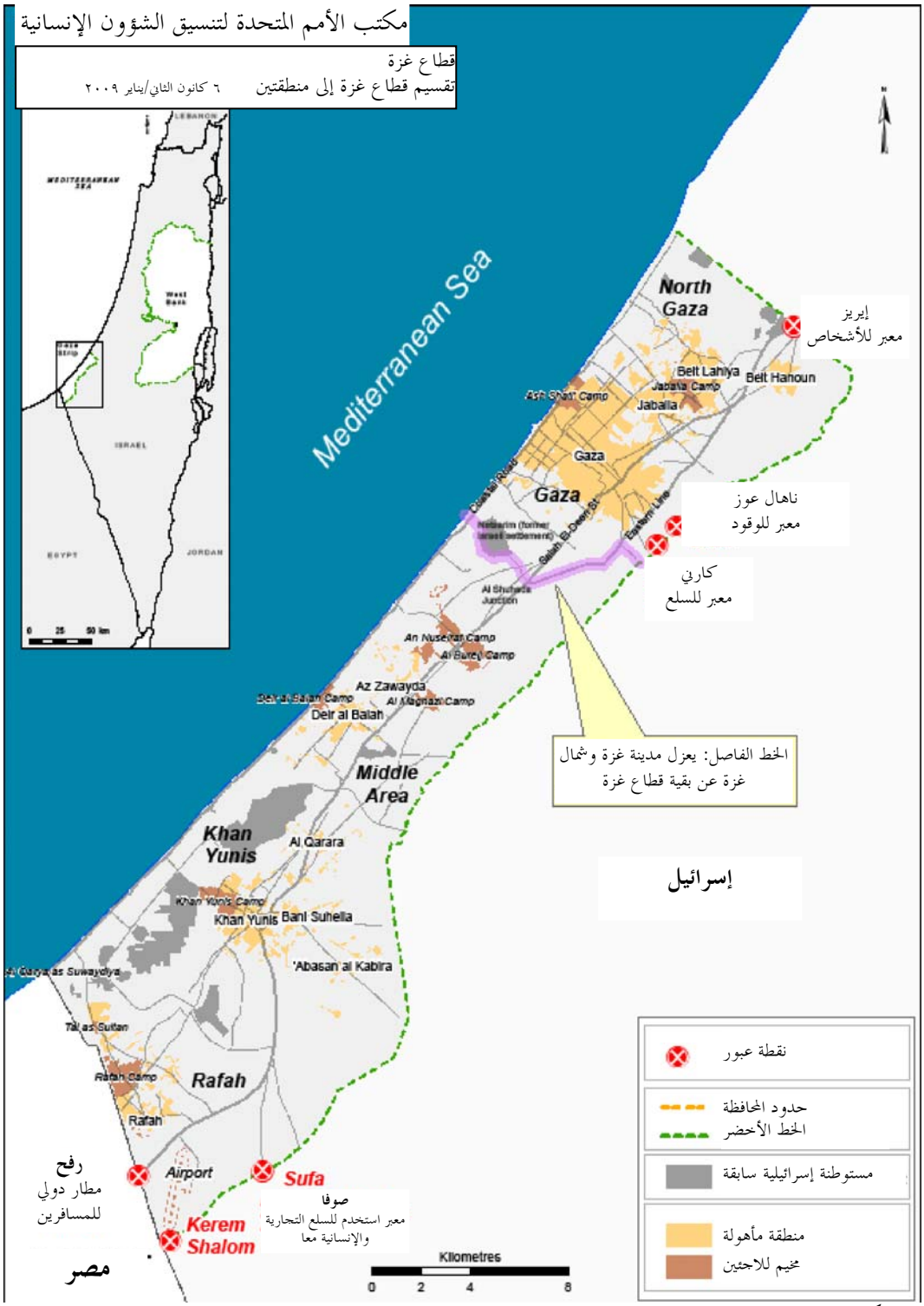


الشكل رقم ٣: تقسيم قطاع غزة إلى منطقتين.

## مرافق التعليم

١٥٢ - يبدو أن عددا من مرافق التعليم استهدف بشكل محدد، على النحو المبين أدناه، بما في ذلك المدرسة الأمريكية[١٥٤]، وجامعة القدس، والجامعة الإسلامية، وكلية الأقصى الزراعية، ومدرسة الأونروا في بيت لاهيا. وذكرت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن ”سبع مدارس تابعة لوزارة التربية والتعليم دُمرت و ١٥٧ مدرسة تضررت من جراء الغارات الجوية وأعمال القصف ذات الصلة في غزة، بالإضافة إلى تضرر ٣٦ مدرسة تابعة للاونروا[١٥٥]“ وذكرت الخطة الوطنية الفلسطينية للإنعاش المبكر وإعادة الإعمار في غزة ما يلي[١٥٦]:

> أصيبت ١٨٠ مدرسة من أصل ٤٠٧ مدارس عامة وخاصة كانت موجودة في غزة قبل التوغل العسكري. ودمرت ثماني مدارس عامة ومدرستين خاصتين، وتضررت ١٥٦ مدرسة عامة و ١٢ مدرسة خاصة أخرى. ودمرت خمس رياض أطفال وتضررت ٦٠ روضة أطفال جزئيا، كما أصيبت سبع جامعات وكليات، دمرت فيها ستة مبان بالكامل وتضرر ١٦ مبنى جزئيا.

١٥٣ - وذكر **المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان** أن ٢٩ مؤسسة تعليمية قد دمرت إما كليا أو جزئيا[١٥٧]. وذكرت تقارير إخبارية تعيد نشر معلومات مستقاة من موظف الاتصالات في **مركز الميزان لحقوق الإنسان** أن ”١٤ من مؤسسات التعليم العالي من أصل ١٥ مؤسسة في القطاع (معظمها في مدينة غزة وما حولها) تضررت من جراء الأعمال التي قامت بها القوات الإسرائيلية. وتعرضت ست مؤسسات لهجوم مباشر. ودمرت ثلاث

---

(١٥٤) انظر: Was the Gaza school bombed by IAF a 'legitimate target'?, Amira Hass, *Haaretz* 26 April 2009. متاح على الموقع الشبكي: http://www.haaretz.com/hasen/spages/1081048.html، بالاطلاع عليه في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(١٥٥) الفقرة ٢٢ من مرفق حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى. http://domino.un.org/pdfs/AHRC1022.pdf، بالاطلاع عليه في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(١٥٦) تقرير المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني لإعادة إعمار غزة، شرم الشيخ، جمهورية مصر العربية، ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، الصفحة ٢٣. http://www.undp.ps/en/focusareas/crisis/paermar09.pdf، بالاطلاع عليه في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(١٥٧) هجوم قوات الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة يجعله أشبه بمنطقة ضربها زلازل ويحصد المدنيين والممتلكات. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. المرجع: ٢٠٠٩/١٩.

كليات هي كلية الدعوة للعلوم الإنسانية في رفح وكلية غزة للعلوم الأمنية في مدينة غزة وكلية الزراعة في بيت حانون (وهي جزء من جامعة الأزهر)[١٥٨]".

١٥٤ - وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وهو اليوم الأول من عملية الرصاص المصبوب، سقطت أيضا قذائف على المدخل المؤدي إلى مرفق الأونروا للتدريب المهني، مما أسفر عن مقتل ثمانية طلاب وجرح ٢٠ آخرين[١٥٩].

١٥٥ - وأفادت الأمم المتحدة بأن عدة قنابل هاون سقطت في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ خارج مدرسة الفاخورة التابعة للأونروا في جباليا التي كانت تستخدم كملجأ للطوارئ. وأفادت التقارير عن وجود أكثر من ١ ٣٠٠ شخص كانوا يحتمون بداخله. وذكرت الأونروا أن أكثر من ٤٠ شخصا قتلوا أثناء وجودهم قرب الملجأ[١٦٠]. وأفادت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح بأنه كان هناك ما لا يقل عن ٣٧ حالة وفاة في المدرسة الإعدادية للبنين جيم، من بينها ١٤ طفلا، إلى جانب ٥٥ جريحا، منهم ١٥ في حالة خطرة[١٦١].

١٥٦ - وفيما يتعلق بالهجوم على مدرسة الفاخورة ذكرت **وزارة الخارجية الإسرائيلية** ما يلي[١٦٢]:

> أطلق إرهابيو حماس قذائف الهاون من منطقة المدرسة باتجاه القوات الإسرائيلية التي ردت بإطلاق النار باتجاه مصدر الإطلاق. وسقطت نيران الرد الإسرائيلية خارج المدرسة. وتشير المعلومات الاستخبارية إلى أن من بين القتلى عماد أبو عسكر وحسان أبو عسكر وهما فردان معروفان من أفراد طاقم الهاون التابع لحماس.

وأكدت **وزارة الخارجية الإسرائيلية** أيضا أن نشطاء حماس كانوا يستخدمون الأشخاص الذين كانوا يحتمون في المدرسة كدروع بشرية بإطلاق النار من حول موقعهم.

---

(١٥٨) http://www.irinnews.org/Report.aspx?ReportId=8365، بالاطلاع عليه في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(١٥٩) http://www.wsws.org/articles/2008/dec2008/bomb-d30.shtml، بالاطلاع عليه في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(١٦٠) Humanitarian Monitor, occupied Palestinian territory, Number 33, January 2009, page 2.

(١٦١) الفقرة ٢٣ من مرفق حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى http://domino.un.org/pdfs/AHRC1022.pdf، بالاطلاع عليه في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

(١٦٢) http://www.mfa.vov.il/MFA/About+the+Ministry/Behind+the+Headlines/Ttragedy_school_jebaliya6-Jan2009.htm بالاطلاع عليه في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

١٥٧ - وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وهو اليوم الأخير من النزاع، تعرضت مدرسة الأونروا في بيت لاهيا لقصف جوي، ووفقا لتقرير صادر عن **منظمة رصد حقوق الإنسان**، (هيومان رايتس ووتش) أصيبت المدرسة بالفوسفور الأبيض. ونقلت المنظمة تصريحات أدلى بها أحد الدارسين في المدرسة وأكد فيها أنه ''لم يصدر إطلاق نار عن المدرسة''. وذكرت المنظمة أيضا أن ''جيش الدفاع الإسرائيلي لم يجر عمليات برية في محيط المدرسة''على حد علمها(١٦٣).

## المباني الدينية

١٥٨ - ذكر **المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان** أن ٣٠ مسجدا قد دُمّر تدميرا تاما و ١٥ مسجدا تدميرا جزئيا خلال النزاع(١٦٤). وذكرت الخطة الوطنية الفلسطينية للإنعاش المبكر وإعادة الإعمار في غزة أن '' ١٤ مسجدا قد دُمّر تدميرا تاما. وتضرر ٣٨ مسجدا آخرا في الهجوم الإسرائيلي، وكذلك تضررت كنيستان ومقبرة واحدة''(١٦٥).

١٥٩ - وذكرت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أنه في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ '' ضربت قذيفة أطلقها جيش الدفاع الإسرائيلي مسجد عماد عقل في مركز مخيم جباليا المكتظ بالسكان مما ألحق أضرارا بالمنازل المجاورة. وأصيب منزل لإحدى الأسر، وقتلت خمس شقيقات تتراوح أعمارهن بين ٤ و ١٧ سنة أثناء نومهن عندما دمرت غرفة نومهم تدميرا تاما. وجرح أربعة أطفال، تتراوح أعمارهم بين ٢ و ١٦ سنة في الهجوم نفسه''(١٦٦).

١٦٠ - وذكرت الأمم المتحدة أنه في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أطلقت طائرة من طائرات جيش الدفاع الإسرائيلي صاروخا أصاب مسجد المقادمة بينما كان يعج بالمصلين.

---

(١٦٣) أمطار النار http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/iopt0309webwcover.pdf، بالاطلاع عليه في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. الصفحات: ٤٥-٤٨.

(١٦٤) هجوم قوات الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة يجعله أشبه بمنطقة ضربها زلزال ويحصد المدنيين والممتلكات، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، المرجع: ١٩/٢٠٠٩.

(١٦٥) تقرير المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني لإعادة إعمار غزة، شرم الشيخ، جمهورية مصر العربية، ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، الصفحة ٢٧. http://www.undp.ps/en/focusareas/crisis/paermar09.pdf، بالاطلاع عليه في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(١٦٦) الفقرة ١٢ من مرفق حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى. http://domino.un.org/pdfs/AHRC1022.pdf، بالاطلاع عليه في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

ونتيجة لذلك، قتل ١٥ شخصا وجرح ٣٠ آخرون. ولم يكن هناك تحذيرات قبل الهجوم، ولم يقدم جيش الدفاع الإسرائيلي أي سبب لهذا الهجوم[١٦٧].

١٦١ - وذكرت **وزارة الأوقاف والشؤون الدينية التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية** أن ٤٥ مسجدا دمر تدميرا تاما خلال النزاع، و ٤٤ مسجدا آخر دمر تدميرا جزئيا إلى درجة لا يمكن فيها أن يستخدم للصلاة. وتضرر ٢٥ مسجدا آخر بشكل طفيف. وذكرت الوزارة أيضا أن خمس مقابر قد قصفت، مما أدى إلى إخراج الجثث من الأرض وسقوطها على أسطح المنازل المجاورة في بعض الحالات[١٦٨].

١٦٢ - وقدم تقرير وزارة الأوقاف والشؤون الدينية أيضا تفصيلا للأضرار التي لحقت بالمباني الحكومية التابعة للوزارة.

١٦٣ - وذكرت وزارة الخارجية الإسرائيلية أن جيش الدفاع الإسرائيلي استهدف خلال النزاع عددا من المساجد (١٣)، وزعمت أنه وجد ثلاثة مساجد أخرى كانت تستخدم كمخازن للأسلحة وأن إطلاق النار من المنطقة المجاورة للمسجد كان سبب القصف[١٦٩].

### أماكن العمل التابعة للأمم المتحدة

١٦٤ - استهدفت مرافق الأمم المتحدة أيضا خلال النزاع. وقتل خمسة من موظفي الأونروا وثلاثة من المتعاقدين معها أثناء تأديتهم لواجباتهم. وجرح كذلك أحد عشر موظفا من موظفي الأونروا وأربعة متعاقدين معها. وفي المجموع، تضرر ٥٣ مبنى من مباني الأمم المتحدة، منها ٢٨ مبنى خلال الأيام الثلاثة الأولى من النزاع[١٧٠].

١٦٥ - وفي ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أصيبت مدرسة أسماء الابتدائية التابعة للأونروا في بيت لاهيا إصابة مباشرة. وكان هناك أكثر من ٤٠٠ شخص يحتمون في المدرسة بعد أن فروا من منازلهم في منطقة بيت لاهيا. وقتل ثلاثة رجال (جميعهم من نفس الأسرة)[١٧١].

---

(١٦٧) Humanitarian Monitor, occupied Palestinian territory, Number 33, January 2009, page 2.

(١٦٨) المساجد التي دمرها العدوان الإسرائيلي على غزة خلال الفترة من ٢٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. ٢٠٠٩م – ١٤٣٠هـ.

(١٦٩) http://www.mfa.gov.il/MFA/Terrorism-+Obstacle+to+Peace/Terrorism+and+Islamic+Fundamentalism-/Aerial_strike_weapon_development_center+_Gaza_28-Dec-2008.htm, بالاطلاع عليه في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(١٧٠) Humanitarian Monitor, occupied Palestinian territory, Number 33, January 2009, page 4.

(١٧١) http://www.un.org/unrwa/news/releases/pr-2009/jer6jan09.html.

١٦٦ - وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، تعرض المستودع الرئيسي للأونروا لهجوم بعدد من القنابل، كان بعضها من قنابل الفوسفور الأبيض. فجرح ثلاثة أشخاص ودُمرت أطنان من المواد الغذائية والأدوية المخزنة لحالات الطوارئ[١٧٢].

١٦٧ - وفي وقت كتابة هذا التقرير، لم يكن تحقيق الأمم المتحدة[١٧٣] في الهجمات على أماكن عمل الأمم المتحدة قد نشر تقريره.

١٦٨ - ولم يذكر تقرير **وزارة الخارجية الإسرائيلية** اليومي عن آخر المستجدات المتعلقة بالنزاع شيئا عن الهجوم على مستودع الأونروا في حد ذاته.

### المباني الحكومية

١٦٩ - أفاد **المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان** بحدوث الخسائر التالية من المباني العامة خلال النزاع[١٧٤]:

- ٢٨ مرفقا، بما في ذلك عدد من الوزارات والبلديات والمحافظات ومرافئ صيد الأسماك ومبنى المجلس التشريعي الفلسطيني.
- ٦٠ مخفرا للشرطة.

١٧٠ - وذكرت الخطة الوطنية الفلسطينية للإنعاش المبكر وإعادة الإعمار في غزة ما يلي[١٧٥]:

> خلال القصف، دُمّر المجلس التشريعي الفلسطيني، وسويت سبع مؤسسات حكومية بالأرض إما كليا أو جزئيا (بما فيها القصر الحكومي، ومبنى المحفوظات، وديوان الموظفين العام، والمجمع الرئاسي)، ودُمرت وزارات الداخلية والعدل والثقافة إما جزئيا أو كليا، جنبا إلى جنب مع المجمعات المرتبطة بها.

---

(١٧٢) http://domino.un.org/unispal.nsf/3822b5e39951876a85256b6e0058a478/b974aca8e8fe201d85257540004ffedc!OpenDocument.

(١٧٣) http://www.un.org/News/Press/docs/2009/sgsm12099.doc.htm، بالاطلاع عليه في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(١٧٤) هجوم قوات الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة يجعله أشبه بمنطقة ضربها زلازل ويحصد المدنيين والممتلكات. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. المرجع: ١٩/٢٠٠٩.

(١٧٥) تقرير المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني لإعادة إعمار غزة، شرم الشيخ، جمهورية مصر العربية، ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، الصفحة ٤١. http://www.undp.ps/en/focusareas/crisis/paermar09.pdf، بالاطلاع عليه في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

١٧١ - وذكرت منظمة **بتسيليم** أن التفسير التالي أعطي لاستهداف مبان حكومية في مقابلة أجريت مع ممثلين عن مكتب المدعي العام العسكري[١٧٦]:

> عندما تسيطر منظمة إرهابية على الحكومة، تُستخدم جميع وزارات الحكومة لتحقيق أهداف المنظمة الإرهابية. فلماذا تفترض أن وزارة النقل الفلسطينية لا تعمل إلا في تحديد مسارات الحافلات؟ فربما تعمل لتحقيق أغراض أخرى؟ ... فعملية الفصل التي تجرى عادة في بلد يدار بصورة منظمة بين الأجهزة والمناصب لا وجود لها لدى حماس، حيث هناك خلط كامل بينهما. فهناك القادة الذين يقودون قوة رسمية وقوة قتالية سرية أيضا. وقد أعلن قادة القوات الرسمية أنهم جزء من ''المقاومة''. وهذا الربط بين القوات يوجد حالة ينعدم فيها الفصل بينها. كما أن هناك معلومات لا يمكن الكشف عنها.

### المباني التجارية

١٧٢ - أفاد كل من **برنامج الأمم المتحدة الإنمائي** والمجلس التنسيقي لمؤسسات القطاع الخاص الفلسطيني بأن نحو ٧٠٠ مؤسسة من مؤسسات القطاع الخاص تضررت خلال النزاع. ويقدران قيمة الخسائر المباشرة بما يقرب من ١٤٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. ولا يشمل ذلك الخسائر الزراعية[١٧٧].

١٧٣ - وذكر اتحاد الصناعات الفلسطيني أن ٢١٥ مصنعا وورشة قد دمرت أو أصيبت بأضرار جسيمة. ولم يعد أكثر من نصف مصانع الأسمنت في غزة قادرا على العمل ودمر ثلث ورش المعادن. وكذلك تعرضت منشآت تصنيع المواد الغذائية لإطلاق النار عليها، بما فيها أكبر مطحنة للدقيق في غزة ومنشأتان لتعبئة المشروبات الغازية: هما منشأة بيبسي كولا ومنشأة مكة كولا المحلية[١٧٨]. ودمر المتجر الوحيد لقطع غيار سيارات بي إم دبليو في غزة[١٧٩].

---

(١٧٦) http://www.btselem.org/Download/200902 Operation Cast Lead Position paper Eng.pdf، بالاطلاع عليه في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الصفحة ١٢.

(١٧٧) http://www.met.gov.ps/MneModules/epapers/PostWarStatusNeed.pdf.

(١٧٨) http://abcnews.go.com/International/wireStory?id=6771944، ''اقتصاد غزة في حالة دمار، هل يمكن إعادة بنائه؟''، ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

(١٧٩) ''متجر بي إم دبليو الوحيد في غزة''، ٢٩ آذار/ مارس ٢٠٠٩. في هذه السلسلة الجديدة من الشهادات الشخصية، يبحث المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في ما بعد هجوم إسرائيل على قطاع غزة الذي دام ٢٢ يوما، وفي التأثير المستمر الذي يوقعه هذا الهجوم على السكان المدنيين http://www.pchrgaza.org/files/campaigns/english/aftermath/6.html، بالاطلاع عليه في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

### المناطق الزراعية

١٧٤ - ذكر المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، السيد أوليفييه دو شاتر (بلجيكا)، ما يلي[١٨٠]:

> تضرر ما يقدر بنحو ٨٠ في المائة من الأراضي والمحاصيل الزراعية خلال الأعمال العدائية الأخيرة حسبما يبرهن عليه وجود ٣٩٥ حفرة انفجار ناجمة عن القصف. ولوثت الأراضي الصالحة للزراعة من جراء انسكابات مياه المجارير والذخائر السامة.

١٧٥ - وذكرت الخطة الوطنية الفلسطينية للإنعاش المبكر وإعادة الإعمار في غزة أن القطاع الزراعي تضرر بصورة شاملة خلال النزاع، مما أدى إلى دمار واسع النطاق. ويقدر تقييم أولي للأضرار قيمة الخسائر المباشرة بأكثر من ١٨٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة[١٨١].

١٧٦ - وذكرت منظمة ''**الأطباء المناصرون لحقوق الإنسان**'' أنه في أعقاب قصف منطقة زراعية، ماتت الأبقار التي كانت قد أكلت العشب من المنطقة بعد فترة قصيرة من الهجوم[١٨٢].

### الأنفاق

١٧٧ - ذكرت **وزارة الخارجية الإسرائيلية** أن أحد أغراض النزاع كان تدمير الأنفاق التي ادعت أنها كانت تستخدم لتهريب الأسلحة إلى غزة. وأفاد **جيش الدفاع الإسرائيلي** في تقاريره اليومية عن عملية الرصاص المصبوب، عددا من الهجمات على أنفاق في جميع أنحاء قطاع غزة، قائلا إنه استهدف أكثر من ٤٠٠ نفق، كان بعضها تحت المنازل[١٨٣].

---

(١٨٠) حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى، الفقرة ٤٦. http://domino.un.org/pdfs/AHRC1022.pdf، بالاطلاع عليه في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(١٨١) تقرير المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني لإعادة إعمار غزة، شرم الشيخ، جمهورية مصر العربية، ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، الصفحتان ٣٤-٣٥. http://www.undp.ps/en/focusareas/crisis/paermar09.pdf، بالاطلاع عليه في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(١٨٢) البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في انتهاكات حقوق الإنسان في قطاع غزة خلال الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، نيسان/أبريل ٢٠٠٩. منظمة ''الأطباء المناصرون لحقوق الإنسان''. http://www.phr.org.il/phr/files/articlefile_1239020519406.pdf، بالاطلاع عليه في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. الصفحتان: ٦٥-٦٦.

(١٨٣) http://www.mfa.gov.il/MFA/Terrorism-+Obstacle+to+Peace/Terrorism+and+Islamic+Fundamentalism/Aerial strike weapon development+Gaza 28-Dec-2008.htm.

### وسائط الإعلام الدولية

١٧٨ - فُرض حظر على دخول وسائط الإعلام الدولية إلى غزة من ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ حتى بعد الانتهاء من عملية الرصاص المصبوب[١٨٤]. وبالتالي، ليس هناك أشرطة مصورة دولية و لم يخرج من داخل غزة إلا عدد قليل من التقارير الصحفية الدولية عن النزاع.

١٧٩ - وذُكر أن هذه هي المرة الأولى التي يفرض فيها حظر على دخول وسائط الإعلام الدولية إلى غزة[١٨٥].

### الحالة بعد ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩

١٨٠ - لا يزال الوضع شاقا في غزة. وأشار العديد من المقررين الخاصين في تقريرهم الموحد المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان إلى أنه ''حتى بعد إعلان وقف إطلاق النار في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، تواصلت القيود المفروضة على حركة الناس والسلع فضلا عن حركة المساعدة الإنسانية، مما أعاق الجهود المبذولة لتحقيق الانتعاش والعودة إلى الحياة الطبيعية''[١٨٦]. وأشاروا إلى أن ''النزاع والاحتلال والحصار الذي تفرضه إسرائيل لمدة ١٩ شهرا على غزة يفاقمون حالة [٧٨,٩ في المائة من سكان غزة الذين يعيشون تحت خط الفقر الرسمي] وقد أثروا تأثيرا مدمرا في الاقتصاد والهيكل الأساسي...''[١٨٧].

١٨١ - وفي ما يتصل بالحالة في شباط/فبراير ٢٠٠٩، ذكر **مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية** ما يلي[١٨٨]:

> لا يزال الحصار المفروض على غزة مستمرا. ولا يزال الوصول إلى داخل قطاع غزة على حاله تقريبا هذا الشهر، بمتوسط يومي قدره ١٢٧ حمولة شاحنة. وعلى الرغم من أن هذا العدد أعلى بكثير من أرقام فترة ما قبل الحرب (تشرين

---

(١٨٤) http://www.nowhite phosphorusublic.com/world/israel-lifts-gaza-international-press-ban-after-troop-Departure، بالاطلاع عليه في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

(١٨٥) http://www.commondreams.org/headline/2008/11/25-8، بالاطلاع عليه في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(١٨٦) حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى، الفقرة ٤٦. http://domino.un.org/pdfs/AHRC1022.pdf، بالاطلاع عليه في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. الفقرة ٨.

(١٨٧) حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى، الفقرة ٤٦. http://domino.un.org/pdfs/AHRC1022.pdf، بالاطلاع عليه في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. الفقرة ٢٦.

(١٨٨) http://www.ochaopt.org/documents/ocha opt humanitarian monitor 2009 02 01 english pdf.

الثاني/نوفمبر: ٣٠ حمولة شاحنة، كانون الأول/ديسمبر: ٢٣ حمولة شاحنة)، فهو أقل بكثير من الواردات في أيار/مايو ٢٠٠٧ (٤٧٥)، أي قبل شهر واحد من تولي حماس مقاليد الأمور. ونتيجة لذلك، لا يزال مستوى الواردات غير كاف لتلبية احتياجات السوق؛ وأكثر من ٨٠ في المائة من حمولات الشاحنات في شباط/فبراير كان من المواد الغذائية. أما الإمدادات الضرورية الرئيسية الأخرى، من قبيل مواد البناء وقطع الغيار اللازمة للهياكل الأساسية للمياه والصرف الصحي والمدخلات الصناعية والماشية فلم تدخل. ولم يكن هناك تحسن كبير في إمكانية استفادة المرضى من العلاج في الخارج خلال شهر شباط/فبراير. فمن أصل ٣٢٤ طلبا للحصول على تصاريح قدم خلال الشهر، لم يوافق إلا على ١٨٣ طلبا (٥٦,٥ في المائة) في الوقت المناسب. وصُدّرت حمولة شاحنة واحدة من الزهور في شباط/فبراير، وهي المرة الأولى التي يسمح فيها بتصدير منتج من غزة منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

١٨٢ - وفي ما يتعلق بالإصابات المتواصلة، ذكر **مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية** ما يلي:

عموما، تقارب أرقام الخسائر في صفوف الفلسطينيين خلال شباط/فبراير تلك التي سجلت خلال فترة الشهرين التي سبقت شن الهجوم الإسرائيلي في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر، فقد كان هناك ١٥ حالة وفاة و ٢٤ إصابة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ وعشر وفيات وأربع إصابات في الأسابيع الثلاثة الأولى من كانون الأول/ديسمبر. ومع ذلك، تظل أرقام الخسائر أقل من تلك التي سجلت في الأشهر السابقة لاتفاق ''التهدئة'' الذي توسطت فيه مصر والذي دخل حيز النفاذ في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (كان هناك ٤١ حالة وفاة و ١٠٧ إصابات في أيار/ مايو ٢٠٠٨).

١٨٣ - وباختصار، ذكر **مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية** أنه ''على الرغم من تدفق البضائع إلى قطاع غزة، لا يزال المستوى الكلي للواردات غير كاف لتلبية احتياجات السوق''.

١٨٤ - وفي الآونة الأخيرة، ذكر وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، السيد لين باسكو في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن في٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ ما يلي[١٨٩]:

(١٨٩) إحاطة مقدمة إلى مجلس الأمن بشأن الحالة في الشرق الأوسط، ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، الفقرة ٧. http://www.unsco.org/Documents/Statements/MSCB/2008/SCB%2025%20March%202009.pdf، بالاطلاع عليه في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

في الفترة من ١٥ شباط/فبراير إلى ٢١ آذار/مارس، دخل غزة عبر مختلف نقاط العبور من إسرائيل إضافة إلى معبر رفح ما مجموعه ٣ ٦٣٣ حمولة شاحنة، بمتوسط أسبوعي قدره ٧٢٧. وتألف ٨٥ في المائة تقريبا من جميع الواردات من مواد غذائية وإمدادات طبية، بينما لا تزال مواد البناء وقطع الغيار وغيرها من السلع الصناعية محظورة تماما تقريبا. وعلى الرغم من أن هناك زيادة في كمية السلع التي تدخل إلى غزة، وأن مجلس الوزراء الإسرائيلي أعلن في ٢٢ آذار/مارس عن السماح بدخول المواد الغذائية من المصادر المناسبة إلى غزة من دون قيود، فإن نوعية وكمية الواردات غير كافية مقارنة بالاحتياجات.

١٨٥ - وكذلك، أبلغت **لجنة الصليب الأحمر الدولية** المنتدى العالمي الخامس للمياه بالمشاكل المستمرة المتعلقة بالحصول على المياه في غزة. وفي أعقاب النزاع، يحاول الفلسطينيون إصلاح الشبكات، غير أن عدم وجود المواد يعيق عملهم. وذكرت **وزارة الصحة الفلسطينية** أيضا أن ٢٠ في المائة من السكان لا تتاح لهم مباشرة فرص الحصول على مياه الشرب[١٩٠].

١٨٦ - وذكرت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن طفلين قد قتلا في ٢٠ كانون الأول/يناير ٢٠٠٩ من جراء ذخائر غير منفجرة في حي الزيتون[١٩١].

١٨٧ - وفي ما يتعلق بالحالة الإنسانية، ذكر **مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية** أنه في آذار/مارس[١٩٢]:

... ازداد عدد حمولات الشاحنات التي دخلت غزة عبر المعابر الرسمية بنسبة ١٧ في المائة مقارنة بالرقم الموازي لشباط/فبراير (٣ ٥٨٧ مقارنة بـ ٣ ٠٥٣)، مما يشكل متوسطا يوميا قدره ١٣٢ حمولة شاحنة. وهذا يمثل زيادة بأكثر من أربعة وخمسة أمثال مقارنة بالأرقام الموازية خلال شهري تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، على التوالي، عندما كثّف الحصار، حيث بلغ المتوسط اليومي ٢٣ حمولة شاحنة و ٣٠ حمولة شاحنة. بيد أنه لا يزال أقل بكثير من الواردات في أيار/مايو ٢٠٠٧ (٤٧٥)، أي قبل شهر واحد من تولي حماس مقاليد

---

(١٩٠) http://ipsnews.net/news.asp?idnews=46135، بالاطلاع عليه في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(١٩١) الفقرة ٢١ من مرفق حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى. http://domino.un.org/pdfs/AHRC1022.pdf، بالاطلاع عليه في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(١٩٢) The Humanitarian Monitor, March 2009. Page 10. http://www.ochaopt.org/documents/ocha opt humanitarian monitor 2009 15 03 english.pdf، بالاطلاع عليه في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

الأمور في قطاع غزة. وقد استوردت الوكالات الإنسانية ما يقرب من ربع جميع حمولات الشاحنات التي دخلت غزة خلال آذار/مارس، بما في ذلك ١٤٧ حمولة شاحنة دخلت عبر معبر رفح، بينما قام القطاع التجاري باستيراد الباقي.

**الأعمال العسكرية الجارية: إطلاق الصواريخ الفلسطينية والتوغلات الإسرائيلية**

١٨٨ - عُرقلت محاولة تأمين وقف لإطلاق النار من جراء إصرار إسرائيل على إطلاق سراح الجندي الإسرائيلي جلعاد شاليط كشرط لوقف إطلاق النار من دون الإفراج عن السجناء الفلسطينيين. وفي الوقت نفسه، استمر إطلاق الصواريخ على إسرائيل من غزة والتوغلات المتفرقة التي تقوم بها إسرائيل إلى داخل غزة.

١٨٩ - وفي ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩ قدمت **وزارة الخارجية الإسرائيلية** إلى الأمين العام للأمم المتحدة رسالة شكوى بشأن استمرار إطلاق الصواريخ من غزة. وتزعم الرسالة أن هناك هجمات مستمرة، وأنه أطلق ما يقرب من ١٠٠ صاروخ وقذيفة هاون إلى داخل جنوب إسرائيل منذ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩[١٩٣].

١٩٠ - وذكر السيد باسكو وكيل الأمين العام أنه خلال الفترة المشمولة بتقريره أطلق ١٠٠ صاروخ وقذيفة هاون من قطاع غزة إلى داخل إسرائيل، وأنه كانت هناك ١٢ غارة جوية إسرائيلية داخل قطاع غزة، مما أسفر عن مقتل ٥ أشخاص وإصابة ٣٠[١٩٤]. وفي ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ذكر الموقع الرئيسي لوزارة الخارجية الإسرائيلية أنه ''منذ نهاية عملية الرصاص المصبوب، أطلق ٩٩ صاروخا و ٥٩ قذيفة هاون إلى داخل إسرائيل''[١٩٥].

---

(١٩٣) http://www.mfa.gov.il/MFA/Terrorism-+Obstacle+to+Peace/Hamas+war+against+Israel/Israe submits letter complaint UN continuing rocket fire 2-Mar-2009.html، بالاطلاع عليه في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(١٩٤) إحاطة مقدمة إلى مجلس الأمن بشأن الحالة في الشرق الأوسط، ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، الفقرة ١١ http://www.unsco.org/Documents/Statements/MSCB/2008/SCB%2025%20March%202009.pdf، بالاطلاع عليه في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(١٩٥) http://www.mfa.gov.il/MFA/Terrorism-+Obstacle+to+Peace/Hamas+war+against+Israel/Israel strikes back against Hamas terror infrastructure Gaza 27-Dec-2008.htm#violations، بالاطلاع عليه في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. انظر أيضا: http://www.bicom.org.uk/background/research-and-analysis/spotlight--and-figures/bicom-statistics--total-number-of-identified-iran/operation-cast-lead/facts-rocket-and-mortar-shell-hits-since-2001--daily-tally-for-2008-and-2009، مركز بريطانيا وإسرائيل للبحوث والاتصالات، بالاطلاع في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

١٩١ - وذكر **مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية** في آذار/مارس ٢٠٠٩ ما يلي[١٩٦]:

... قتل سبعة فلسطينيين (جميعهم من المقاتلين) وجرح ١٩ فلسطينيا، منهم تسعة من المدنيين العزل، وأربعة من ضباط الشرطة وستة مقاتلين، نتيجة لأعمال العنف الإسرائيلية الفلسطينية. وبالمقارنة بشباط/فبراير، فقد قتل تسعة فلسطينيين (منهم ثلاثة مدنيين عزل) وجرح ٢٤ (منهم ١٧ من المدنيين العزل). ولم يؤد إطلاق الصواريخ على إسرائيل إلى وقوع خسائر، بينما أفيد عن جرح جندي إسرائيلي خلال اشتباك مسلح جرى فيه إطلاق قذائف آر بي جي وقنابل هاون.

و ''واصل سلاح الجو الإسرائيلي تنفيذ هجمات تستهدف منطقة الأنفاق بالقرب من الحدود المصرية مع غزة في آذار/مارس'' حتى ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩[١٩٧].

**التحقيق الإسرائيلي في ادعاءات محددة موجهة ضد عملية الرصاص المصبوب**

١٩٢ - في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، نشر جيش الدفاع الإسرائيلي نتائج تحقيق داخلي في خمسة ادعاءات محددة قدمت بشأن سلوك جيش الدفاع الإسرائيلي خلال عملية الرصاص المصبوب، على الموقع الشبكي لوزارة الخارجية الإسرائيلية[١٩٨]. ونظرت أفرقة التحقيق الخمسة في ما يلي:

(١) ادعاءات بشأن حوادث أطلقت فيها النار على مرافق للأمم المتحدة ومرافق دولية أصيبت بأضرار خلال عملية الرصاص المصبوب. وأجرى التحقيق العقيد إيتسيك تورجمان.

(٢) حوادث شملت إطلاق النار على مرافق ومباني ومركبات وأطقم طبية. وأجرى التحقيق العقيد إيريز كاتز.

---

(١٩٦) The Humanitarian Monitor, March 2009. Page 7. http://www.ochaopt.org/documents/ocha opt humanitarian monitor 2009 15 03 english.pdf، بالاطلاع عليه في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(١٩٧) The Humanitarian Monitor, March 2009. Page 8 http://www.ochaopt.org/documents/ochaopt humanitarian monitor 2009 15 03 english.pdf, بالاطلاع عليه في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(١٩٨) http://www.mfa.gov.il/MFA/Terrorism-+Obstacle+to+Peace/Hamas+war+against+Israel/IDF Conclusion of investigations Operation Cast Lead 22- Apr-2009.htm.htm, بالاطلاع عليه في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(٣) ادعاءات بشأن حوادث تأذى فيها العديد من المدنيين غير المشاركين فيها. وأجرى التحقيق العقيد تامير بيداي.

(٤) استخدام الأسلحة التي تحتوي على الفوسفور. وأجرى التحقيق العقيد شاي ألكالاي.

(٥) قيام القوات البرية بإلحاق الضرر بالهياكل الأساسية وتدمير المباني. وأجرى التحقيق العقيد آدم زوسمان.

١٩٣ - وأكدت المعلومات المنشورة في الموقع على أن هذه التحقيقات الخمسة تجرى إضافة إلى التحقيق العادي الذي يجرى بعد العملية والذي سينظر في كامل العملية. ونتائج التحقيقات الخمسة هي على النحو التالي:

أظهرت التحقيقات أن جيش الدفاع الإسرائيلي كان يعمل وفقا للقانون الدولي طيلة فترة القتال في غزة. وحافظ جيش الدفاع الإسرائيلي على مستوى مهني وأخلاقي مرتفع، بينما كان يواجه عدوا يهدف إلى ترويع المدنيين الإسرائيليين وهو يحتمي وسط المدنيين غير المشاركين في القتال في قطاع غزة ويستخدمهم كدروع بشرية. وعلى الرغم من ذلك، كشفت التحقيقات عن وجود عدد قليل جدا من الحوادث التي وقعت فيها أخطاء استخباراتية أو تشغيلية أثناء القتال. ولم يكن تلافي هذه الحوادث المؤسفة ممكنا وهي تقع في جميع الأوضاع القتالية، وخاصة من النوع الذي فرضته حماس على جيش الدفاع الإسرائيلي، باختيارها القتال من داخل مناطق مأهولة بالسكان المدنيين.

١٩٤ - وأكد جيش الدفاع الإسرائيلي أيضا محاولاته تحذير عامة الناس في غزة:

... بذل جيش الدفاع الإسرائيلي جهدا ضخما وموارد هائلة لتحذير المدنيين في قطاع غزة ليبتعدوا عن مواقع الضرر. وأسقط الجيش الإسرائيلي أكثر من ٢ ٢٥٠ ٠٠٠ منشور أثناء القتال، واستخدام الإذاعة الفلسطينية، وقام بتحذيرات هاتفية شخصية لأكثر من ١٦٥ ٠٠٠ من سكان غزة، ونفذ إجراء خاصا باستخدام الطلقات التحذيرية (''طرق الأسطح'')، من أجل ضمان أن يتمكن المدنيون الفلسطينيون من تجنب الضرر.

١٩٥ - وتؤكد المعلومات المنشورة في الموقع بعد ذلك ما يلي:

قام جيش الدفاع الإسرائيلي بمهامه وفقا للقيم الأخلاقية والقوانين الدولية للحرب، ودرّب جنوده على التصرف وفقا للقيم والمعايير التي يلتزم بها جيش

الدفاع الإسرائيلي، وبذل جهدا ضخما من أجل تركيز نيرانه ضد الإرهابيين فقط، بينما كان يبذل أقصى ما بوسعه لتجنب إيذاء المدنيين غير المشاركين في القتال.

**التقييم الوقائعي**

١٩٦ - لا ترى اللجنة التحقيق الداخلي المذكور أعلاه الذي أجراه جيش الدفاع الإسرائيلي مقنعا لعدد من الأسباب. أولا، أجري التحقيق داخليا من قبل جيش الدفاع الإسرائيلي ولم يكن تحقيقا مستقلا. ثانيا، لا يبحث التحقيق إلا في عدد قليل من الحوادث ولا ينظر في حجم التدمير أو عدد القتلى والمصابين. ثالثا، لا تتناول التقارير الفردية المكتوبة بعبارات تعميمية جزافية معظم الاتهامات التي وجهت ضد جيش الدفاع الإسرائيلي. رابعا، لم ينظر التحقيق في المصادر الفلسطينية والتقارير الناقدة التي صدرت عن المنظمات غير الحكومية، الإسرائيلية والدولية على حد سواء.

## باء - زيارة اللجنة لغزة

١٩٧ - اجتمعت اللجنة، خلال زيارتها لقطاع غزة التي دامت خمسة أيام، بعدد من الضحايا والشهود. وقامت بزيارة كل من مدينة غزة ورفح، والعديد من المناطق الأخرى بما في ذلك جحر الديك وبيت لاهيا وحي الزيتون والعطاطرة. وتبين الخريطة التالية[١٩٩] التي وفرها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية مختلف الأحياء السكنية في غزة، بما فيها الأحياء التي زارتها اللجنة.

(١٩٩) http://www.ochaopt.org/gazacrisis/admin/output/files/ocha opt gaza crisis neighbourhoods map 2009 01 26.pdf، بالاطلاع عليه في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

**الصورة ٤:** خريطة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، التي تبين المجتمعات المحلية والأحياء السكنية في غزة

١٩٨ - واجتمعت اللجنة بعدد كبير من المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية، فضلا عن ممثلين عن جميع الفصائل السياسية. واجتمعت أيضا بممثلين عن حماس والوزارات والإدارات الحكومية المعنية. وقامت بزيارة المستشفيات والمصانع والمرافق التعليمية والمباني الحكومية التي تضررت ودُمرت(٢٠٠).

١٩٩ - وفيما يلي وصف لما عاينته اللجنة وعرض للمعلومات والأدلة التي قدمها مختلف الضحايا والشهود والوكالات في غزة. وتستند التقييمات الوقائعية إلى المعلومات التي حصلت عليها اللجنة خلال زيارتها، وإلى المعلومات والتقارير التي نُشرت بشأن النزاع المبين أعلاه.

٢٠٠ - وما عاشته اللجنة أثناء وجودها في غزة أثّر بلا ريب في الآراء التي كوّنتها وأسهم في الاستنتاجات التي وضعتها. وهذه الانطباعات تؤكدها التقارير الوقائعية عن النزاع المشار إليها أعلاه. ورغم إدراك اللجنة أنّ بالإمكان جمع الكثير من المعلومات عن الوقائع من المصادر المتاحة علنا، اتسمت البعثة الموفدة إلى قطاع غزة بأهمية بالغة في مساعدة اللجنة على إجراء تقييمها للحالة على أرض الواقع.

٢٠١ - ولم تتلق اللجنة أي رد من الحكومة الإسرائيلية على طلبات التعاون التي قدمتها، ونتيجة لذلك لم تتمكن من زيارة إسرائيل لمقابلة الضحايا والشهود أو لمعاينة الأضرار الناجمة عن إطلاق الصواريخ الفلسطينية. وتعرب اللجنة عن عميق أسفها لقرار الحكومة الإسرائيلية حجب تعاونها عنها.

٢٠٢ - وجميع الصور المعروضة في هذا التقرير أخذها أعضاء اللجنة خلال زيارتهم لقطاع غزة.

**الأسلحة المستخدمة**

٢٠٣ - لم تكن اللجنة تضم خبيرا عسكريا بين أعضائها، لذا اضطُرت إلى التعويل على تقارير الآخرين فيما يتعلق بنوع الأسلحة المستخدمة وكميتها.

**الأسلحة التي استخدمها جيش الدفاع الإسرائيلي**

٢٠٤ - كما ذُكر أعلاه، استخدم جيش الدفاع الإسرائيلي عددا من الأسلحة من نظم مختلفة منها نظم الإيصال الجوية والبحرية والأرضية، وكذلك الجرافات والمتفجرات، والأسلحة الصغيرة التي استخدمها الجنود.

(٢٠٠) انظر المرفق ٢ لجدول الاجتماعات.

٢٠٥ - ولعل الفوسفور الأبيض كان أكثر الأسلحة المستخدمة إثارة للجدل.

**الفوسفور الأبيض**

٢٠٦ - أفاد عدد من المصادر بأن جيش الدفاع الإسرائيلي استخدم الفوسفور الأبيض في غزة، وهذا ما أكده جيش الدفاع الإسرائيلي في نهاية المطاف. وعاينت اللجنة عددا من المباني المحترقة تماما، بما في ذلك مخزن للأونروا ومصنع (كان الدخان لا يزال يتصاعد منه)، نتيجة لاستخدام الفوسفور الأبيض.

**التقييم الوقائعي**

٢٠٧ - صُنع الفوسفور الأبيض ليستخدم كستار دخاني يحجب تقدم القوات ولتحديد المواقع المقرر استهدافها؛ ووفقا لجيش الدفاع الإسرائيلي، استخدم الفوسفور الأبيض كستار دخاني في غزة. لكن اللجنة تعتقد أنه استخدم كسلاح حارق وليس للغرض العسكري المناسب له. ويستند هذا الرأي إلى أنّ جيش الدفاع الإسرائيلي استخدمه في مناطق مكتظة بالسكان مثل بيت لاهيا ولتدمير مخزن الأونروا في مدينة غزة، حيث لم يكن هناك قوات تتقدم لحمايتها بستائر دخانية. وترد الاستنتاجات الأخرى للجنة بشأن استخدام الفوسفور الأبيض في الفرع المتعلق بجرائم الحرب أدناه.

**الأسلحة التي استخدمها الفلسطينيون**

٢٠٨ - أكد أحد أعضاء في المجلس التشريعي الفلسطيني وحركة فتح استخدام مقذوفات الآر. بي. جي. في غزة. وأكد عضو المجلس التشريعي أيضا أن لدى الفلسطينيين صواريخ وقنابل يدوية، ولكنه شدد على أنها جميعا محلية الصنع.

٢٠٩ - والصواريخ ومقذوفات الآر. بي. جي. المحلية الصنع لا يمكن توجيهها، وهي تطلق على إسرائيل أيا كانت طبيعة الهدف. وتفشل أيضا بعض الأسلحة في إصابة أهدافها وتسقط مقذوفاتها داخل غزة.

**وجود مقاتلين فلسطينيين**

٢١٠ - تعذر على اللجنة، بالرغم من طلباتها المتكررة، الحصول على معلومات شاملة ومباشرة عن وجود مقاتلين فلسطينيين. وبدلا من أن تؤكد أغلبية الذين اجتمعت بهم اللجنة أو تنفي وجود مقاتلين سواء بصورة عامة أو في مواقع محددة، اكتفت ببساطة بالتشديد على حق الفلسطينيين في الدفاع عن أنفسهم ومقاومة احتلال أرضهم.

٢١١ - وأكدت مختلف الفصائل السياسية وقوع الخسائر التالية في الأرواح: منظمة الجهاد الإسلامي: ٣٤؛ حركة فتح: ٣٨؛ الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين: ٣١؛ حماس: ٤٩. ولم تعلن الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين خسائرها. وذكر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان أن ٢٣٦ من المقاتلين لقوا مصرعهم، وأشار مركز الميزان لحقوق الإنسان إلى أنّ هذا العدد بلغ ٢٣٥.

٢١٢ - واجتمعت اللجنة بمجموعة من الصحفيين الفلسطينيين الذين كانوا في غزة خلال النزاع. وأفاد الصحافيون بأنّ جميع القتلى والجرحى خلال أيام النزاع الأولى كانوا من المدنيين. وقالوا إن حي الزيتون وشمال غزة شهدا أعنف أنشطة المقاومة. واستخدم الفلسطينيون قاذفات الآر. بي. جي - ٧ ورشاشات كلاشنكوف AK-47 وصواريخ القسام وغيرها من الأسلحة المحلية الصنع. ولكن أشير إلى أن قاذفات الآر. بي. جي - ٧ كانت من أسلحة ''الجيل الأول'' التي يزيد عمرها على ١٠ أعوام. إلا أن الجمهور لم ير المقاتلين بصورة عامة.

٢١٣ - وأكد الصحفيون أنّ أنشطة المقاومة بدأت بُعيد بدء الهجوم البري. وأُبلغت اللجنة بأنّ لدى المجموعات السياسية كافة مقاتلين وعناصر مسلحة، كما أن نوعا من التنسيق تم بين جميع تلك المجموعات. بيد أنّ أفرادها لا يرتدون الزي العسكري.

٢١٤ - ووصف أحد ممثلي حركة فتح مستوى المقاومة بوضوح عندما قال إنها متقطعة ومستقلة وعديمة الفعالية: إذ لم تُشهد حالة واحدة تمكن فيها مقاتلو المقاومة من تعطيل دبابة إلى حد جعل إزالتها من المكان متعذرة.

٢١٥ - وأبلغ آخرون اللجنة أن المدن لم تشهد أعمالا قتالية رغم أنّ بعض الأعمال القتالية قد دارت، كما في الشمال مثلا. وأفيد عن حالة واحدة أطلق فيها مقاتلون النار من منطقة خالية، على مرأى من الإسرائيليين، ولكن الإسرائيليين لم يردوا بإطلاق النار إلا بعد خمس أو عشر دقائق من ذلك، عقب مغادرة المقاتلين. ونتيجة لذلك كان المدنيون هم من تعرضوا للهجوم.

### التقييم الوقائعي

٢١٦ - استنادا إلى التقارير المذكورة أعلاه، وحجم الدمار ونوعه، ولا سيما ما عاينته اللجنة من مبان التهمتها النيران ومنازل سُويت بالأرض وبساتين فاكهة جُرفت وأحياء دُمرت، خلصت اللجنة إلى أن جيش الدفاع الإسرائيلي استخدم مجموعة كبيرة من الأسلحة ونظم الأسلحة، بما فيها القذائف والصواريخ الجوية والبحرية والأرضية (التي احتوى بعضها

على الفوسفور الأبيض)، والجرافات والأسلحة الصغيرة. واللجنة ليست على علم بأي أدلة ملموسة تؤكد استخدام متفجرات الفلزات الخاملة الكثيفة.

٢١٧ - وعلى حد ما أُبلغت به اللجنة، كان لدى الفلسطينيين قنابل يدوية وقنابل صاروخية وصواريخ محلية الصنع وأسلحة صغيرة. واستنادا إلى التقارير المقدمة إلى اللجنة والمعلومات المتاحة علنا، تخلص اللجنة إلى أنّ الفلسطينيين لم يكن بحوزتهم إلا الحد الأدنى من الأسلحة.

٢١٨ - وتعتقد اللجنة أنها لم تطلع على التفاصيل الكاملة لمدى المقاومة المسلحة. وتعتبر أنه كان هناك بعض المقاومة المسلحة، في مناطق خالية تارة، وتارة في مناطق فيها مبان. ولكن اللجنة، نظرا للفترة التي استغرقتها بعثتها ولعدم حصولها على أي معلومات من جيش الدفاع الإسرائيلي، لم تتمكن من أن تحدّد ما إذا كان ''القتال بالسلاح الأبيض'' في المناطق السكنية تمّ بمبادرة من المقاتلين الفلسطينيين أم جاء ردا على توغل جيش الدفاع الإسرائيلي. بيد أنها ترجّح أن يكون تحرك المقاتلين الفلسطينيين قد جاء ردا على التوغل.

٢١٩ - وتعتقد اللجنة أنّ أسلحة الفلسطينيين وسلاح المشاة الخاص بهم غير متكافئين مع موارد جيش الدفاع الإسرائيلي وأسلحته وقدراته البحرية والجوية. فليس لدى الفلسطينيين قوة جوية أو بحرية، ولا قدرات متطورة مضادة للطائرات. كذلك لا يمكن مقارنة حجم سلاح المشاة ومرافقه لدى الفلسطينيين بسلاح المشاة في جيش الدفاع الإسرائيلي والمرافق التابعة له، بما في ذلك المرافق الطبية لعمليات الإجلاء والعلاج[٢٠١]. وسيُبيَّن لاحقا أن الفلسطينيين كانوا شديدي الافتقار إلى المرافق المناسبة لإجلاء الجرحى من المدنيين. ولم تجد اللجنة دليلا على أن الوضع بالنسبة للمقاتلين الفلسطينيين كان مختلفا بأي شكل من الأشكال، أو على أنه كانت هناك أيّ مرافق طبية أو لوجستية مخصصة لهم.

### السكان المدنيون في إسرائيل

٢٢٠ - على الرغم من أن اللجنة لم تتلق ردا من الحكومة الإسرائيلية على طلبات المعلومات التي قدمتها بهذا الشأن، أو من أنها لم تتمكن من زيارة إسرائيل، فإن أثر إطلاق الصواريخ العشوائي على السكان المدنيين في إسرائيل يندرج في إطار ولايتها، ويجب أن يُنظر فيه.

---

(٢٠١) انظر الموقع http://www.mfa.gov.il/MFA/Terrorism-+Obstacle+to+Peace/Terrorism+and+Islamic+Fundamentalism/Aerial_strike_weapon_development_center+_Gaza_28-Dec-2008.htm الذي يتضمن تفاصيل إجلاء الجرحى ومعالجتهم وإخراج القتلى من جنود جيش الدفاع الإسرائيلي.

٢٢١ - كما ذُكر أعلاه، أفادت وزارة الخارجية الإسرائيلية بسقوط ٥٧١ صاروخا و ٢٠٥ قذائف هاون على إسرائيل من قطاع غزة أثناء النزاع[٢٠٢]. ولا شك أنّ إطلاق الصواريخ أثناء النزاع وقبله قد خلق شعورا من الذعر والخوف لجهل المدنيين بمكان وساعة سقوط القذيفة المقبلة. والواقع أن عدد الأشخاص الذين يعانون من الصدمة والقلق، الذي أبلغت عنه وزارة الخارجية الإسرائيلية، كان كبيرا. بيد أنّ الحالة يمكن أن تكون قد تحسنت بفضل نظام نصبه جيش الدفاع الإسرائيلي للإنذار بالصواريخ عند إطلاقها.

٢٢٢ - وأفيد أيضا بأن المدنيين المقيمين في المناطق المحيطة بغزة والذين يقعون في نطاق مرمى السلاح الفلسطيني قد نُصحوا بإخلاء تلك المناطق أثناء النزاع.

٢٢٣ - وأفادت الممثلة الخاصة كوماراسوامي (المعنية بالأطفال والنزاع المسلح) بما يلي[٢٠٣]:

> [أثناء النزاع]، تضررت مدرستان في عسقلان، جنوب إسرائيل، من جراء إطلاق صواريخ من غزة. فقد أصاب صاروخ ''غراد'' مدرسة تسفيا، وهي مدرسة دينية للفتيات، وسقط صاروخ آخر على مدخل مدرسة نافيه دكاليم. وبفضل التحضيرات التي أجريت في كل من المدرستين، لم تقع أي إصابات.

٢٢٤ - وتخلص اللجنة، استنادا إلى المعلومات المحدودة التي توافرت لها، إلى أن إطلاق الصواريخ العشوائي من غزة على إسرائيل قتل أربعة مدنيين وجرح ١٨٢ آخرين وسبّب قدرا كبيرا من القلق والخوف لكثير من المدنيين الأبرياء. بيد أن اللجنة تعرب مرة أخرى عن أسفها لعدم تعاون الحكومة الإسرائيلية معها، إذ إن هذا التعاون كان كفيلا بأن يتيح للجنة الحصول على مزيد من المعلومات عن هذا الموضوع.

### السكان المدنيون في غزة

٢٢٥ - اجتمعت اللجنة بعدد من الأشخاص المتضررين من النزاع في غزة، بمن فيهم شهود وضحايا. واجتمعت ببعضهم في المواقع التي تعرضوا فيها لهجمات، وببعضهم الآخر في المستشفيات، وبالآخرين في مكاتب المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. واجتمع البروفسور

---

(٢٠٢) http://www.mfa.gov.il/MFA/Terrorism+Obstacle+to+Peace/Hamas+war+against+Israel/Missile+fire+from+Gaza+on+Israeli+civilian+targets+Aug+2007.htm.

(٢٠٣) الفقرة ٢٤ من مرفق التقرير عن حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى. http://domino.un.org/pdfs/AHRC1022.pdf، بالاطلاع عليه في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

كورتي ريال بعشر ضحايا وأجرى الفحص الطبي الشرعي لكل منها وفقا لبروتوكول اسطنبول[٢٠٤].

٢٢٦ - وعاينت اللجنة أدلة على تدمير منازل ومناطق سكنية، ولا سيما في بيت لاهيا وحي الزيتون وجحر الديك. وخلافا لجنوب إسرائيل، ليس في غزة نظم للإنذار ولا يتمتع سكانها بحرية الحركة ليتمكنوا من إخلاء المنطقة التي تتعرض للقصف.

### عمليات القتل العمد

٢٢٧ - استمعت اللجنة إلى عدة تقارير عن عمليات لا يمكن وصفها إلا بأنها عمليات قتل عمد. وتملك منظمات حقوق الإنسان في غزة، وكذلك اللجنة المركزية للتوثيق وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية بيانات وتقارير وإفادات مستفيضة ومواد أخرى عن هذا الموضوع.

٢٢٨ - وأجرت اللجنة مقابلات مع عدد من الضحايا والشهود. وترد في المرفق ٤ بيانات مفصلة عن هذه المقابلات. وتدارست اللجنة أيضا مقابلات أجرتها منظمات أخرى. وتوضح هذه البيانات وتبين، بصورة قاطعة، أثر النزاع في السكان المدنيين لا أكثر. بيد أنها تشكل مؤشرا على المعاناة التي عاشها سكان غزة.

### عائلة عبد ربه، شرق جباليا

٢٢٩ - في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، قُتلت طفلتان برصاص جيش الدفاع الإسرائيلي هما سعاد، وعمرها ٧ سنوات، وأمل، وعمرها سنتان. واجتمعت اللجنة بوالد الطفلتين السيد خالد محمد منيب عبد ربه في الموقع الذي قتلتا فيه[٢٠٥].

٢٣٠ - وذكر السيد عبد ربه أنه كان في منزله مع زوجته وبناتهما الثلاث ووالدته. وأمرهم جيش الدفاع الإسرائيلي بمغادرة المنزل فخرجوا منه. وفي الخارج كان هناك دبابة على مبعدة ١٠ أمتار تقريبا. وكان على سطحها جنديان أحدهما يأكل رقائق البطاطا والآخر يأكل الشوكولاته. وبينما كان السيد عبد ربه ينتظر المزيد من التعليمات، خرج جندي

---

(٢٠٤) http://www.ohchr.org/Documents/Publications/training8Rev1en.pdf، بالصيغة التي أقرّ بها.

(٢٠٥) انظر المرفق ٤، الفقرات ١ - ٤. وأبلغت أيضا عن هذه القضية منظمة ''الأطباء المناصرون لحقوق الإنسان'' في إطار بعثتها المستقلة لتقصي الحقائق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في قطاع غزة في الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، نيسان/أبريل ٢٠٠٩. موقع منظمة ''الأطباء المناصرون لحقوق الإنسان'' http://www.phr.org.il/phr/files/articlefile_1239020519406.pdf، بالاطلاع عليه في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الصفحة ١٣.

ثالث من الدبابة وفتح عليه وعلى أسرته النار من بندقية M16. لقيت سعاد وأمل مصرعهما وأصيبت الابنة الثالثة، سمر، وعمرها ٤ سنوات، ووالدة السيد عبد ربه (البالغة من العمر ٦٠ عاما). وحاولت العائلة استدعاء سيارة إسعاف لكن أحدا لم يتمكن من الحضور. وفي وقت لاحق، كان أحد الجيران يساعد على إجلاء الأسرة المنكوبة فأُطلقت عليه النار أيضا فقتل. وبعد يومين أو ثلاثة أيام، وصلت سيارة إسعاف لإخراج الجثتين.

**عائلة الدير، شرق جباليا**

٢٣١ - في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، قتل خمسة أفراد من عائلة واحدة هم إيمان، زوجة السيد لحد محمد الدير، ٢٦ عاما، ووالده محمد، ٤٦ عاما، وشقيقاه ركان، ٤ أعوام، وإبراهيم، ١٢ عاما، وشقيقته فداء، ١٩ عاما. واجتمعت به اللجنة في المكان الذي قتل فيه أفراد عائلته[٢٠٦].

٢٣٢ - وذكر السيد الدير أنّ ستة عشر فردا من أفراد عائلته كانوا في المنزل مساء ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وسقط صاروخ بالقرب من المنزل فقررت العائلة مغادرته. وبينما كانت الأسرة تتجمع حول عربة خارج المنزل استعدادا للانطلاق، سقط صاروخ ثان بالقرب منها فقُتل خمسة من أفرادها. واتصل السيد الدير بلجنة الصليب الأحمر الدولية وبسيارات إسعاف أخرى، لكن تلك السيارات لم تتمكن من دخول المنطقة. فغادر سيرا على القدمين ونقل إلى مستشفى العودة. ولم تتمكن سيارة إسعاف من دخول المنطقة لإجلاء الجرحى وإخراج الجثث إلا بعد خمسة أيام. وبقيت والدته، التي كانت قد أصيبت بجروح، في المكان مع جثث زوجها وأولادها وكنّتها. ولم يتمكن السيد الدير من دخول المنطقة إلا بعد انسحاب القوات البرية. واقتضى منه العثور على جثة والده ثلاثة أيام لأنه كان قد دفن تحت الأنقاض.

**عائلة السموني، حي الزيتون**

٢٣٣ - في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، هوجمت منازل في حي الزيتون وقتل ٢٩ من أفراد عائلة السموني وأقربائها المباشرين. واجتمعت اللجنة باثنين من الباقين على قيد الحياة من أفراد هذه الأسرة الممتدة وهما فرج عطية حلمي السموني وألماظة إبراهيم حلمي السموني البالغة من العمر ١٣ عاما، في المنطقة التي قتل فيها أقرباؤهما. وعاينت اللجنة المنازل المدمرة،

(٢٠٦) انظر المرفق ٤، الفقرات ٥-٨.

بما في ذلك أحد المساجد، في الجانب الثاني من الشارع الذي تقع فيه المنازل، الذي دمر أيضا[٢٠٧].

**الصورة ١: منزل عائلة السموني**

٢٣٤ - وأخبر الناجون من أفراد الأسرة كيف اقتحم جيش الدفاع الإسرائيلي المنزل الأول وأطلق النار على من فيه. وفي أعقاب ذلك تجمع الأقارب كافة في منزل آخر يملكه أحد الأعمام. وكان هناك عدد كبير من أفراد الأسرة مجتمعين في المنزل الثاني، بعد أن غادروا المنزل الأول الذي كان قد تعرض لهجوم. ثم أصيب هذا المنزل الثاني بعدد من الصواريخ فلقي فيه ما لا يقل عن ٢٠ من أفراد الأسرة مصرعهم. و لم تتمكن سيارات الإسعاف من الحضور لإجلاء المصابين والجرحى. وبقي الناجون من أفراد الأسرة في المنزل لمدة ٣ أيام على الأقل مع الجثث.

(٢٠٧) انظر المرفق ٤، الفقرات ٩-١٢. وأبلغت أيضا عن هذه القضية منظمة ''الأطباء المناصرون لحقوق الإنسان'' في إطار بعثتها المستقلة لتقصي الحقائق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في قطاع غزة في الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، نيسان/أبريل ٢٠٠٩. موقع منظمة ''الأطباء المناصرون لحقوق الإنسان'' http://www.phr.org.il/phr/files/articlefile_1239020519406.pdf، بالاطلاع عليه في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الصفحات ٣٨-٤٣.

**عائلة حجاج، جحر الديك**

٢٣٥ - في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، قتل اثنان من أفراد عائلة حجاج في جحر الديك، شرق مدينة غزة. وجحر الديك منطقة سكنية وزراعية تعرضت للقصف الجوي وتجريف الأرض بالدبابات.

٢٣٦ - وقامت اللجنة بزيارة المنطقة وتحدثت مع السيد يوسف عبد الكريم بركة حجاج وشقيقه السيد صالح عبد الكريم بركة حجاج. وأخبر الشقيقان اللجنة أنهم كانوا مجموعة من ٢٧ شخصا بينهم ١٧ طفلا و ٥ نساء. وأُلقيت منشورات في المنطقة وكانت هناك 'مداخلات' إسرائيلية على الراديو فقررت الأسرة الرحيل. واجتمع أفرادها وكان بعضهم يحمل رايات بيضاء. وكانت المجموعة في منطقة خالية من المباني، على مرأى من الدبابات. وكانت قد سارت مسافة ٣٠٠ متر تقريبا عندما فتحت دبابة قريبة النار عليها فقُتلت الوالدة والشقيقة. حاولت الأسرة أن ترتب إخراج الجثتين ولكن دون جدوى. وظلت الجثتان في المنطقة ١٦ يوما. وعندما تمكن الشقيقان من العودة إلى المنطقة في نهاية الأمر، وجدا أنها قد تغيرت تماما. وعثرا على جثة والدهما مدفونة في الرمال، وعلى جثة شقيقتهما تحت بعض الصفيح، وقد مرّت عليها دبابة.

**الصورة ٢: المنطقة أمام منزل عائلة حجاج**

### عائلة أبو حليمة، منطقة العطاطرة

٢٣٧ - في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، قُصف منزل عائلة أبو حليمة بالفوسفور الأبيض. وقتل ثلاثة أشقاء هم عبد الرحيم، وعمره ١٤ عاما، وسيد، وعمره ١١ عاما، وحمزة، وعمره ٨ سنوات، وشقيقتهم شهد، وعمرها ١٥ شهرا، ووالدهم سعد الله أبو حليمة، وعمره ٤٥ عاما. واجتمعت اللجنة مع محمود أبو حليمة، الذي قتل أشقاؤه وشقيقته ووالده، وذلك في المنطقة التي قتل فيها أفراد عائلته[٢٠٨].

٢٣٨ - وذكر أبو حليمة أنه غادر المنزل مع أحد أشقائه في فترة ما بعد الظهر. بعد وقت قصير، سمعا صوت انفجار فعادا إلى المنزل ورأيا الدخان يتصاعد منه. وحاول أبو حليمة الدخول ولكن الرائحة والدخان اضطراه، لسوئهما، إلى القفز من إحدى النوافذ إلى الخارج. وكان والده وأشقاؤه يحترقون وهم جميعا في الغرفة نفسها. وصبّ الماء عليهم لإطفاء النار ولكن الماء بدا وكأنه يحترق.

٢٣٩ - وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، توفيت غادة أبو حليمة، إحدى كنائن سعد الله أبو حليمة، متأثرة بالجروح التي أصيبت بها في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩[٢٠٩].

### عائلة الداير، حي الزيتون

٢٤٠ - في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، قتل ٢٢ من أسرة الداير الممتدة، بما في ذلك ثلاثة عشر طفلا تتراوح أعمارهم بين ١١ عاما و ٥ أشهر. وقتلت ست نساء، بينهن حامل، وثلاثة رجال. وكان السيد الداير الناجي الوحيد من بين الذين كانوا في المنزل. واجتمعت به اللجنة في مكاتب المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان[٢١٠].

---

(٢٠٨) انظر المرفق ٤، الفقرات ١٧-١٩. وأبلغت أيضا عن هذه القضية منظمة ''الأطباء المناصرون لحقوق الإنسان'' في إطار بعثتها المستقلة لتقصي الحقائق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في قطاع غزة في الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، نيسان/أبريل ٢٠٠٩. موقع منظمة ''الأطباء المناصرون لحقوق الإنسان'' http://www.phr.org.il/phr/files/articlefile_1239020519406.pdf، بالاطلاع عليه في ٩ نيسان/ أبريل ٢٠٠٩. وتقرير منظمة رصد حقوق الإنسان المعنون ''أمطار النار''، الصفحات ٤٩-٥٣، http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/iopt0309webwcover.pdf.

(٢٠٩) http://www.btselem.org/English/Testimonies/20090104 Abu Halima home set on fire by shelling.asp، بالاطلاع عليه في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(٢١٠) انظر المرفق ٤، الفقرات ٢٠-٢٢.

٢٤١ - وذكر السيد عبد الله الداير أنّ جميع أفراد الأسرة كانوا في المنزل، متجمّعين في غرفة واحدة بسبب قصف سابق كانوا قد سمعوه من قبل. وهوجم المنزل فقتل جميع أفراد أسرة الداير الذين كانوا فيه. وغاب المذكور عن الوعي ونقل إلى المستشفى بعد الهجوم بوقت قصير. وأُخرجت الجثث بعد ٣٦ ساعة من ذلك. وذكر السيد الداير أن قوات برية تابعة لجيش الدفاع الإسرائيلي كانت متواجدة على مسافة كيلومتر تقريبا من منزله.

**عائلة الديب، بيت لاهيا**

٢٤٢ - في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، قتل ١١ من أفراد أسرة الديب. وكانت العائلة جالسة خارج منزلها، اعتقادا منها بأن المنطقة آمنة بسبب قربها من المدرسة التابعة للأونروا، الواقعة في نهاية الشارع. وسقطت بعض القذائف على منطقة زراعية قريبة، وبعد ثوان قليلة سقطت قذيفة على الأسرة. قتلت الجدة البالغة من العمر ٦٧ عاما، وأحد أبنائها، وأحد أبناء هذا الابن واثنان من بناته، وإحدى كَنائن الجدة وأولادها الخمسة. واجتمعت اللجنة بالسيد زياد سمير الديب والسيد معين الديب. وكان السيد زياد الديب في كرسي ذي عجلات بعد أن بُترت ساقاه نتيجة لهذا الهجوم. وقد فقد والده وأحد أشقائه واثنتين من شقيقاته وزوجة عمه وخمسة من أبناء عمه وجدته. أما السيد معين الديب، عمّ زياد الديب، فلم يصب بجروح لكنه فقد زوجته وخمسة من أولاده وشقيقه ووالدته وأحد أبناء شقيقه واثنتين من بناته[٢١١].

٢٤٣ - وفحص البروفسور كورتي ريال السيد زياد الديب أيضا لأغراض تقريره. ويرد وصف لحالة الديب في القضية ٤ من الملحق.

**عائلة ريان، جباليا**

٢٤٤ - في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، عند الساعة ١٤/٤٠، قُتل القيادي البارز في حماس، نزار ريان، وزوجاته الأربع وأحد عشر من أبنائه في قصف منزلهم. وتراوحت أعمار الأطفال بين عام و ١٦ عاما. وترك الريان وراءه أربعة أبناء بالغين تتراوح أعمارهم بين ١٨ عاما و ٢٥ عاما. واجتمعت اللجنة باثنين من أبنائه في مكاتب المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان[٢١٢].

(٢١١) انظر المرفق ٤، الفقرات ٢٣-٢٧.

(٢١٢) انظر المرفق ٤، الفقرتان ٢٨-٢٩.

٢٤٥ - وأكّد الابنان أنّ والدهما كان أحد القادة السياسيين لحركة حماس، وأستاذا في الجامعة الإسلامية. ولم يكن يعيش في الخفاء لاعتقاده بأنه لن يكون مستهدفا. وفي يوم الهجوم، غادر هذان الابنان المنزل للذهاب إلى السوق والتقيا في الشارع بوالدهما عائدا إلى المنزل. وبعد ثلاثين دقيقة، قصف المنزل. ولم ينج أحد من الذين كانوا فيه. ونفى الابنان اللذان اجتمعت بهما اللجنة وجود أي أسلحة مخزنة في المنزل.

٢٤٦ - وأبلغت وزارة الخارجية الإسرائيلية عن الحادث على النحو التالي[٢١٣]:

> بعد ظهر الخميس، في عملية مشتركة بين جيش الدفاع الإسرائيلي و [الهيئة الإسرائيلية للأوراق المالية]، قصفت قوات سلاح الجو الإسرائيلي منزل القيادي البارز في حماس، نزار ريان، في جباليا، شمال قطاع غزة. ووقع أيضا العديد من الانفجارات الثانوية في أعقاب القصف، مما يشير إلى وجود مخازن للأسلحة في المنزل. وكان المنزل يستخدم كمرفق كبير لتخزين الأسلحة، وكمركز للاتصالات العسكرية. ويقع تحت المنزل نفق لهروب الناشطين الإرهابيين التابعين للجناح العسكري لحماس.

**عائلة أبو عيشة، منطقة الناصر**

٢٤٧ - في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بين الساعة ١/٣٠ والساعة ٢/٣٠، قتل خمسة أشخاص عندما دمِّر المبنى الذي تقيم فيه عائلة أبو عيشة الممتدة. واجتمعت اللجنة برشاد رزق صبر أبو عيشة وابنة شقيقه، ١٣ عاما، في مكاتب المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. وكان شقيق السيد أبو عيشة وزوجة شقيقه وثلاثة من أبنائهما قتلوا في الهجوم. وابنة أخيه هذه هي الوحيدة الباقية على قيد الحياة من أفراد أسرتها القريبة[٢١٤].

٢٤٨ - وكانت عائلة السيد أبو عيشة تقيم في الطابق العلوي من مبنى الأسرة، وكان شقيقه يقيم في الطابق الأرضي. واستيقظ السيد أبو عيشة على دوي انفجار. وذهب لتفقد ما حصل فوقع انفجار ثان بعد بضع دقائق وصفه بأنه ''كبير جدا''. وغطت قطع الطوب التي تساقطت السيد أبو عيشة وأسرته. وقد تمكن من العثور على جميع أطفاله، ولكن بعضهم كان فاقدا وعيه. أما شقيقه الذي كان يقيم في الطابق الأول، فقد قتل هو وزوجته

---

(٢١٣) http://www.mfa.gov.il/MFA/Terrorism-+Obstacle+to+Peace/Terrorism+and+Islamic+Fundamentalism-Aerial strike weapon development center+ Gaza 28-Dec-2008.htm/.

(٢١٤) انظر المرفق ٤، الفقرتان ٣١-٣٢.

وثلاثة من أطفالهما. ونجت ابنتهما (ابنة شقيق السيد أبو عيشة) لأنها لم تكن في منزلها في تلك الليلة، بل في منزل ابن عم آخر لها قتل هو أيضا.

**عائلة عبد الدايم، الحدود الشرقية لمنطقة شمال غزة**

٢٤٩ - في حوالي الساعة ٧/٣٠ من صباح ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، قتل خمسة أشخاص وأصيب ١٧ آخرون بجروح عندما سقطت قنابل مسمارية على معزّين في منزل محمد ديب عبد الدايم. وكانت التعازي تقدَّم في وفاة نجل السيد عبد الدايم الذي كان قد قتل. وكان القتيل مدرسا ولكنه تطوع للعمل كسائق سيارة إسعاف أثناء النزاع. واجتمعت اللجنة بالسيد عبد الدايم في مكاتب المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان[٢١٥].

٢٥٠ - وذكر السيد عبد الدايم أن منزله استهدف وأنه نقل إلى المستشفى وعاد منه بعد ٤٥ دقيقة. وبعد ذلك سقطت ست قذائف احتوت على قنابل مسمارية على المنزل ومحيطه. وانفجرت القنابل المسمارية في الجو. ولقي جميع الذين قتلوا حتفهم من جراء الشظايا.

فحص الطب الشرعي للإصابات

٢٥١ - فحص البروفسور كورت ريال عشر ضحايا وسجل إصاباتهم والظروف التي حدثت فيها تلك الإصابات. وتقريره مرفق بهذه الوثيقة (الملحق)، وهو يشكل جزءاً لا يتجزأ من النتائج التي توصلت إليها اللجنة.

٢٥٢ - ومن بين الضحايا العشر الذين فحصهم يعاني ثلاث من حروق، وأصيب اثنان بالعمى (حيث فقد أحدهما عيناً واحدة وفقد الآخر عينيه الاثنتين)، وتعرض اثنان لعمليات بتر. وتعين على واحدة من الضحايا أن تدفع بأحشائها داخل بطنها بعد أن خرجت منها. ومن بين الضحايا العشر ذكر ستٌ أنهم تعرضوا للقصف، وتعرض اثنان لقصف الدبابات، واثنان لإطلاق النار عليهما.

٢٥٣ - وتبين دراسة الحالة رقم ٤ في الملحق، تفاصيل الإصابات التي عانى منها السيد الديب كما وردت في الفقرتين ٢٣٦-٢٣٧ أعلاه.

(٢١٥) انظر المرفق ٤، الفقرتان ٣٣-٣٤.

**التقييم الوقائعي**

٢٥٤ - بناء على روايات الشهود التي جمعتها اللجنة، لم تكن هناك ضرورة عسكرية ظاهرة لمعظم الحوادث التي ذُكرت أعلاه، ربما عدا حادثة أسرة الريان. ومرة أخرى، فإنه ربما عدا أسرة الريان لم يتوفر أي دليل على أن أيا من الضحايا أو أسرهم على صلة مباشرة بحماس أو من المقاتلين. بيد أن اللجنة تدرك أنها حصلت على شهادات الأشخاص أنفسهم في وضع كان يتعذر فيه تأكيد أي من الادعاءات أو الأقوال التي أدلي بها. وبعد استعراض الروايات الأخرى التي أدلى بها الشهود أنفسهم لهيئات دولية مختلفة (الأمم المتحدة، مرصد حقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية)، ومنظمات حقوق الإنسان الفلسطينية (المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان والميزان)، واللجنة المركزية للتوثيق وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية، ووسائط الإعلام الدولية، ترى اللجنة أن الشهود قدموا روايات متسقة لجميع تلك الجهات.

٢٥٥ - ويبدو أن الهجمات على بيوت العائلات، في حالة عائلات الداير وأبو عيشة وعبد الدايم وسموني وأبو حليمة، لم تكن لها أي ضرورة عسكرية. وقد حظيت واقعة عائلة السموني بتغطية إعلامية كافية سواء أثناء النزاع أو بعده. ورغم وجود قدر من عدم الاتساق بين روايات الأعضاء الناجين من العائلة، ترى اللجنة أن أفراد العائلة اجتمعوا معاً بناء على التوجيهات في محاولة للمحافظة على سلامتهم. ولم يغادروا منزلهم لعدة أيام وفي النهاية تعرض المبنى الذي تجمعوا فيه للقصف، بغض النظر عن أن قوات الدفاع الإسرائيلية وجهتهم للبقاء فيه ومن ثم لا بد وأنها كانت تدرك وجودهم به.

٢٥٦ - واتسمت عمليات القصف الجوي التي وصفها الشهود من عائلات الدير والديب وعبد الدايم فيما يبدو بالوحشية في المناطق السكنية، رغم أنهم كانوا خارج منازلهم عندما هوجمت. ووفقاً لرواية السيد الدير لم يكن هناك قتال في المنطقة. وربما يكون ما وصفه مثالاً على عملية ''طرق الأسطح''؛ بيد أن الثاني الذي استخدمت فيه أسلحة أكبر يبدو أنه أخطأ المبنى المقصود وسقط على أولئك الذين استجابوا للإنذار.

٢٥٧ - ويبدو أيضاً أن عمليات إطلاق النار على عائلتي سموني وعبد ربه وعائلة المزارعين في جحر الديك (بواسطة نيران الدبابات)، لم تحقق أي مزية عسكرية. ولم تتوصل اللجنة إلى أي دليل على أن السيد عبد ربه كان مقاتلاً. بيد أنه حتى لو كان مقاتلاً في مرحلة ما، فعندما أطلقت النار عليه وقتل أبناؤه، كانت قد صدرت إليه الأوامر بمغادرة منزله مع أولاده وبقية أفراد العائلة، وقد امتثل لهذا الأمر. وكانت الدبابة على مقربة (نحو ١٠ أمتار) تمكن الجنود من رؤية الأطفال. وقد وقع الهجوم على عائلة المزارعين في جحر الديك عندما كانوا يحاولون إخلاء المنطقة وفقاً للمنشورات التي أسقطت عليهم. وذكر أفراد العائلة أيضاً أنهم كانوا يحملون أعلاماً بيضاء ومع ذلك أطلقت النار عليهم.

٢٥٨ - وكان نزار ريان الضحية الوحيدة الذي استمعت اللجنة إلى شهادة بشأنه والذي كان معروفا عنه أنه عضو في حماس. وترى اللجنة أن قوات الدفاع الإسرائيلية كانت تستهدف ريان على وجه التحديد، وفي ضوء توقيت الهجوم (الذي وقع بعد وصوله إلى منزله بثلاثين دقيقة)، يبدو أن قوات الدفاع الإسرائيلية كانت على علم بتحركاته، وأنها تستهدفه في منزله. وعلى هذا الأساس، ترى اللجنة أن قوات الدفاع الإسرائيلية لا بد وأنها كانت على علم بأن أفراد عائلة الريان بمن فيهم زوجاته وأطفاله كانوا أيضاً موجودين وقت الهجوم.

٢٥٩ - وبافتراض صحة عدم وجود أي مقاومة إلى حين بدء الهجوم البري، فإن الوفيات التي سبقت هذا التوقيت كانت كلها بين المدنيين أو على الأقل بين مقاتلين غير نشطاء.

**المعاملة اللاإنسانية**

٢٦٠ - استمعت اللجنة إلى عدة روايات لما يمكن وصفها بأنها معاملة غير إنسانية. وشملت معظم الحوادث التي وصفت آنفاً على أنها ''عمليات قتل متعمد'' أيضاً معاملة غير إنسانية للمدنيين.

٢٦١ - وعلى سبيل المثال، فقد انتظرت عائلة عبد ربه، التي ورد ذكرها آنفاً، عدة أيام قبل وصول المساعدة الطبية. وبمجرد وصول سيارة الإسعاف إلى المنطقة أوقفت قوات الدفاع الإسرائيلية سيارة الإسعاف، وأجبروا السائق على الخروج من السيارة وأرغموه على خلع ملابسه. وتعرض للضرب وأُجبر على مغادرة المنطقة. ودُهست سيارة الإسعاف وألقيت ضمن أطلال منزل مدمر. وقد عاينت اللجنة سيارة الإسعاف التي كانت تحت حطام المبنى.

**الصورة ٣: سيارة الإسعاف مدفونة تحت الأنقاض.**

٢٦٢ - والتقت اللجنة أيضاً بشقيق سائق سيارة الإسعاف الذي أبلغ اللجنة بأنه كان هناك ١٧ شخصاً في المنزل عندما أجبرت قوات الدفاع الإسرائيلية شقيقه على الخروج من سيارة الإسعاف. وأُجبر على خلع ملابسه تماماً وتم ضربه. واستولت قوات الدفاع الإسرائيلية عندئذ على سيارة الإسعاف. ودمرت المنزل ووضعت سيارة الإسعاف داخل المنزل المدمر.

٢٦٣ - وأبلغ السيد حجاج اللجنة بأنه كان يحمل والدته المصابة، وكان آخرون يحملون جرحى آخرين، ''وطلبوا منا أن نضع الجرحى على الأرض وأن نخلع ملابسنا ووجهوا مدافعهم إلينا فقلنا لهم 'إننا نريد الذهاب إلى غزة' ورفض الجندي ذلك''.

**الحالة الإنسانية**

المعونة الغذائية

٢٦٤ - كما ذُكر آنفاً فقد سمح لمزيد من المعونات بدخول غزة خلال النزاع؛ بيد أن التقارير أفادت بأن هذه المعونات كانت أقل بكثير من المستوى المطلوب.

٢٦٥ - وأبلغت اللجنة أيضاً بأنه كانت هناك قيود مستمرة خلال شهر شباط/فبراير ٢٠٠٩ على استيراد مختلف أنواع المنتجات. وعلى سبيل المثال، تلقت الأونروا رفضاً محدداً على دخول المكرونة والشعرية والاسباجتي والعدس والبقول والحلوى وعصائر الفاكهة والورق وكريات النايلون. وكانت هناك أيضاً قائمة طويلة بالمواد التي كانت الأنروا تنتظر الموافقة على استيرادها، وقائمة أكبر كانت قد تمت الموافقة عليها في السابق، لكن وضعها في ذلك الوقت لم يكن واضحاً.

قيود على الإغاثة الطبية

٢٦٦ - تحمل جميع سيارات الإسعاف في غزة إشارات واضحة (سواء كانت تابعة للهلال الأحمر، أو وزارة الصحة، أو خاصة)، وخلال النزاع كانت تحركاتها تخضع للتنسيق الكامل مع لجنة الصليب الأحمر الدولية.

٢٦٧ - وأبلغت اللجنة بأن قافلة طبية كان قد تم التنسيق بشأنها تماما وتتقدمها مركبة تابعة للجنة الصليب الأحمر الدولية تعرضت لإطلاق النار المباشر عليها عند تقاطع نتسريم يوم ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وفي حالات أخرى، أُبلغت اللجنة بأن عمليات إجلاء طبي تم التنسيق بشأنها وتم تحميل سيارات الإسعاف وغادر المرضى المستشفى، ثم لم يُسمح لبعض هذه القوافل باستكمال رحلتها، وهكذا أعيد المرضى إلى المستشفى. الأمر الذي أوجد مزيدا من المصاعب بسبب العدد المحدود من أسرة المستشفيات. فبمجرد تأكيد عمليات الإخلاء،

تم شغل الأسرّة التي أخلوها. وحينما لا يتمكن هؤلاء المرضى من المغادرة، يتعين على المستشفيات إيجاد المزيد من الأماكن لهم.

٢٦٨ - وأُبلغت اللجنة أنه في يوم ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، قُتل سمير راشد محمد داخل منزله في منطقة جحر الديك، ورغم التنسيق مع الأفرقة الطبية ثلاث مرات عن طريق الأونروا ولجنة الصليب الأحمر الدولية قامت قوات الدفاع الإسرائيلية بإطلاق النار على سيارات الإسعاف. وفي المحاولة الثالثة تم إخراج الجثمان. وكان ذلك بعد عشرة أيام، أي في يوم ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

٢٦٩ - وكما ذُكر آنفا، فقد تعين على امرأة مصابة من عائلة الدير البقاء في المنطقة لمدة ٥ أيام مع جثث زوجها المتوفى وثلاثة من أطفالها وزوجة ابنها.

٢٧٠ - وكما ورد على نحو مفصل في المرفق ٤، فقد ذكر السيد السموني كيف أُطلق الرصاص على شقيقه وظل ينزف لمدة يوم كامل إلى أن توفي. ولم يتسن لأي رعاية طبية الوصول إليه.

٢٧١ - وقد أدى الغزو البري إلى شطر غزة إلى نصفين. وأصبحت معظم المستشفيات والمراكز الطبية تقع في الجزء الشمالي من غزة مما يعني أن السكان الذين يقطنون جنوبي الخط الذي احتلته قوات الدفاع الإسرائيلية لم يكن من السهل عليهم الوصول إليها، الأمر الذي أثر أيضا على نقل الجرحى عبر معبر رفح حيث كان ذلك يستدعي عبور خط الاحتلال.

٢٧٢ - وفي يوم ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، دعا رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية الأطراف المتحاربة إلى ''التخفيف عن المدنيين وتمكين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية من القيام بعملهم''. ونُقل عنه قوله ''إن المصابين لا يمكنهم الانتظار لأيام أو حتى لساعات قبل تلقي العلاج. وينبغي احترام مهام العاملين في الحقل الطبي، وهذا أمر غير قابل للتفاوض''[٢١٦].

٢٧٣ - وأُبلغت اللجنة بأنه يوجد ما يقرب من ٠٠٠ ٢ سرير في مستشفيات غزة. وخلال النزاع كان يوجد أكثر من ٠٠٠ ٥ مصاب، لذا لم تتمكن المستشفيات من مواجهة الموقف. وطُلب من أشخاص مصابين بأمراض مزمنة العودة إلى منازلهم. ولم يكن هناك أيضا مكان لحفظ الجثث، لذا كان يتعين دفنها على الفور. وكان هناك أيضا نقص في الأدوية والمعدات بسبب الحصار.

---

(٢١٦) http://www.icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf/htmlall/palestine-2-news-130109?opendocument, (النشرة الإخبارية ٩/١٠).

٢٧٤ - وازدادت مسألة العدد المحدود لأسرَّة المستشفيات تعقيدا عندما أصبحت المستشفيات نفسها مستهدفة. فعندما قُصف مستشفى القدس في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ قرب نهاية النزاع، تعين نقل جميع مرضاه إلى منشآت طبية أخرى كانت مكتظة بالفعل.

٢٧٥ - ورغم البيانات التي أفادت بأن الإسرائيليين فتحوا مركزا في إيريز لعلاج الحالات الطارئة، كما ذكر آنفا، فقد أُبلغت اللجنة أنه برغم تجهيز خيام لهذا الغرض، لم يُنقل أي مصاب إليها لأنه لم يسمح لأحد بعبور الحدود. وتمت عمليات الإجلاء الطبي من خلال معبر رفح الحدودي.

٢٧٦ - وأفاد العاملون في المجال الطبي بأنه لم يكن هناك أي تعاون مع الحكومة الإسرائيلية فيما يتعلق بالعلاج الطبي خلال فترة النزاع.

**التقييم الوقائعي**

٢٧٧ - واجهت الوحدات الطبية في غزة العديد من المعوقات أثناء النزاع. فقد وقعت هجمات مباشرة على وحدات طبية شملت إطلاق النار عليها، والاستيلاء على سيارات الإسعاف وإساءة معاملة سائقيها. وواجهت الوحدات الطبية فترات انتظار طويلة للحصول على الموافقة على الوصول إلى المصابين والتمكن من نقل الموتى. علاوة على ذلك كانت هناك مشكلة في الحصول على الرعاية الصحية نظرا لأن معظم المستشفيات تقع في شمال غزة وكان التحرك عبر الخط الفاصل مقيَّدا.

٢٧٨ - وخلُصت اللجنة إلى أن الخدمات الطبية الفلسطينية عجزت عن مواجهة الأثر الطبي الناجم عن النزاع للأسباب التالية:

(١) نقص المرافق: حيث تجاوز عدد المصابين بكثير العدد المتاح من الأسرة والأطباء والممرضات.

(٢) تعذر الوصول: حال تقسيم قطاع غزة إلى شطرين دون وصول نسبة كبيرة من السكان إلى مراكز الرعاية الطبية.

(٣) تعذر الحركة: أدت القيود المفروضة على حركة سيارات الإسعاف ورفض التنسيق إلى تأخر علاج المصابين أثناء القتال.

(٤) نقص الطاقة الكهربائية: لم تعد محطة الكهرباء في غزة إلى العمل بكامل طاقتها منذ استهدفتها قوات الدفاع الإسرائيلية في عام ٢٠٠٦. ونتيجة

لـذلك أصـبحت المستـشفيات تعتمـد علـى المولـدات الكهربائيـة. ومنـذ تموز/يوليه ٢٠٠٧ فُرض أيضا حظر على الوقود الذي يصل إلى قطاع غزة. ومن ثم أصبح مستوى الرعاية الذي يمكن للمستشفيات تقديمه مرتبطا بما تحصل عليه من طاقة كهربائية.

٢٧٩ - وترى اللجنة أيضا أن قوات الدفاع الإسرائيلية كان يمكنها تقديم ما هو أكثر خلال النزاع لكفالة وتوفير الرعاية الطبية الملائمة للمدنيين في غزة، لا سيما عن طريق السماح للأفرقة الطبية بالوصول إلى المصابين والقتلى، والسماح بعبور الأفرقة الطبية التي تنقل المصابين، والكف عن إطلاق النار على سيارات الإسعاف والمستشفيات وغيرها من المنشآت الطبية وقصفها.

الوقف اليومي لإطلاق النار

٢٨٠ - أعلنت قوات الدفاع الإسرائيلية، أثناء النزاع أنها ستحترم الوقف اليومي لإطلاق النار لفترة تتراوح بين ٣ و ٤ ساعات[٢١٧]. وأُبلغت اللجنة بأن هذه الفترة لم تكن ثابتة، فقد تكون في الصباح أو بعد الظهر. ولم يكن يتم إبلاغ عامة الناس بموعد هذه الفترة على نحو جيد.

٢٨١ - كما كان الوقف اليومي لإطلاق النار في غزة مرهونا بإطلاق الصواريخ على إسرائيل، ففي حالة إطلاق الصواريخ ينقطع وقف إطلاق النار.

**التقييم الوقائعي**

٢٨٢ - نظراً لتغير توقيت وقف النار وإلغائه في حالة إطلاق الصواريخ من غزة، ترى اللجنة أن الوقف اليومي لإطلاق النار كان له، أثر ضئيل، إن لم يكن منعدما، على تحسين الحالة الإنسانية. بل على العكس من ذلك، فلربما كان له أثر سلبي على المدنيين، حيث قتل بعضهم أثناء وقف إطلاق النار[٢١٨]، ربما لاعتقادهم بأنهم سيكونون في أمان في حال مغادرتهم لمنازلهم.

(٢١٧) http://www.mfa.gov.il/MFA/Government/Communiques/2009/Cessation_IDF_activities_Gaza_humanitarian_activities_7-Jan-2009.htm، بالاطلاع عليه في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(٢١٨) انظر، على وجه الخصوص، الحالة رقم ٣ من المرفق، تقرير البروفسور كورت ريال.

**الإنذارات: استخدام المنشورات والمكالمات الهاتفية، و "طرق الأسطح"**

٢٨٣ - استمعت اللجنة إلى إفادات عن المنشورات التي أُسقطت على قطاع غزة بأكمله، واستخدام المكالمات الهاتفية لإنذار السكان.

٢٨٤ - وقد أسقطت منشورات على عدد كبير من مناطق قطاع غزة، من بينها منشآت الأمم المتحدة. ويتضمن المرفق ٦ نسخا من بعض هذه المنشورات. وهي تشمل منشورات عامة، من قبيل:

> إلى سكان قطاع غزة: تتخذ قوات الدفاع الإسرائيلية إجراءاتها ضد أي تحركات أو أفراد ينفذون عمليات إرهابية ضد مواطني دولة إسرائيل. وستقوم قوات الدفاع الإسرائيلية بقصف أي مبنى أو موقع يحتوي على ذخائر ومعدات عسكرية وتدميره.
>
> واعتباراً من لحظة توزيع هذا الإشعار، سيكون أي شخص لديه ذخائر أو معدات عسكرية في منزله معرضاً للخطر، ومن ثم عليه أن يغادر الموقع من أجل سلامته وسلامة عائلته.
>
> وقد أعذر من أنذر.
> قيادة جيش الدفاع الإسرائيلي

٢٨٥ - وأيضا، من قبيل:

> إلى سكان المنطقة:
>
> نظراً للأعمال الإرهابية التي شنها إرهابيون من مناطق مجاورة لكم ضد دولة إسرائيل، فإن قوات الدفاع الإسرائيلية مضطرة للرد الفوري واتخاذ إجراء في المناطق المجاورة لكم.
>
> من أجل سلامتكم مطلوب منكم إخلاء المنطقة على الفور.
> قيادة جيش الدفاع الإسرائيلي.

٢٨٦ - كما تشمل المنشورات خاصة، من قبيل:

> إلى سكان رفح:
>
> نظراً لأن منازلكم تستخدمها حركة حماس لتهريب معدات عسكرية وتخزينها، ستقوم قوات الدفاع الإسرائيلية بمهاجمة المنطقة الواقعة بين شارع البحر والحدود المصرية.
>
> وعلى سكان الأحياء التالية:
>
> المربع س - حي البرازيل - الشعراء - قشطة - حي السلام
>
> مغادرة منازلهم، إلى ما وراء شارع البحر. ويبدأ سريان هذا الإخلاء من الآن وحتى الثامنة من صباح غد.
>
> من أجل سلامتكم وسلامة أطفالكم، استجيبوا لهذا الإنذار.
> قيادة جيش الدفاع الإسرائيلي.

٢٨٧ - وتلقى سكان غزة أيضاً مكالمات هاتفية على الهواتف النقالة والأرضية تطالبهم بـ ''المغادرة فوراً''، أو ''الابتعاد عن عناصر المقاومة''. وجاءت بعض المكالمات الهاتفية من أشخاص حقيقيين، بيد أن بعضها كان آلياً، في صورة رسائل مسجلة. وأفادت التقارير بأن المكالمات الهاتفية التي جاءت من أشخاص حقيقيين كانت تنطوي على إنذارات حقيقية وتلتها هجمات، بيد أن الرسائل الآلية التي تلقاها عدد كبير من السكان وُصفت بأنها كانت وهمية - بمعنى أنه لم يتبعها قصف.

٢٨٨ - وأُبلغت اللجنة أيضاً بأن عددا كبيرا من السكان كانوا يوقظون في الصباح الباكر بمكالمات هاتفية تنذرهم بتوقع كوابيس أفظع. وتلقى مستشفى الوفاء أيضاً ''العديد'' من المكالمات الهاتفية من قوات الدفاع الإسرائيلية جاء فيها أنها ستدمر المستشفى. وأجرت اللجنة اتصالات مع لجنة الصليب الأحمر الدولية التي أفادت بأنه لا يمكن إخلاء المستشفى بأكمله.

٢٨٩ - وأُغلقت الحدود أمام الأفراد وظلت مغلقة حتى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وفُتحت الحدود فقط لنقل المصابين بجروح بالغة، ولمرور بعض حاملي الجنسية المزدوجة وللسماح بدخول المساعدات الإنسانية. بيد أن السكان المدنيين لم يُسمح لهم بمغادرة المنطقة. وفي ما يتعلق بالتنقل داخل غزة، كان هناك قصف جوي كثيف على القطاع بأكمله، وجاء القصف من البحر ومن الدبابات المرابطة داخل غزة وخارجها، وكذلك

من القوات البرية المرابطة في قطاع غزة. وبدا أنه لم يكن أمام السكان المدنيين من مكان يذهبون إليه.

٢٩٠ - ولاذ البعض بمدارس الأمم المتحدة، التي كانت دوماً ملاذاً آمناً وتنطبق عليها شروط ذلك بالكامل. بيد أن مدارس الأمم المتحدة استُهدفت أيضاً أثناء النزاع.

٢٩١ - وكانت قوات الدفاع الإسرائيلية على علم بمكان جميع منشآت الأمم المتحدة، ليس من خلال ''خريطة التنسيق المشترك الموجهة للمنظمات الدولية والمجتمع الدولي'' والتي أعدت في إسرائيل[٢١٩] فحسب، وإنما أيضا من خلال المعلومات المستكملة التي تتلقاها يوما بيوم عن استخدام كل منشأة بالتحديد، لا سيما أي تغير في أنشطتها (كأن تتحول من مدارس إلى مخابئ).

٢٩٢ - ويمكن أن تكون المكالمات الهاتفية الموجهة إلى المستشفيات إما مؤشرا على نية استهداف المستشفى مباشرة أو دليلا على أن قوات الدفاع الإسرائيلية لم تكن على علم بهوية الأشخاص الذين يتلقون تلك المكالمات.

٢٩٣ - ولكي يكون الإنذار الهاتفي مفيداً، كان يتعين على قوات الدفاع الإسرائيلية أن تكون على علم ليس فقط بالأرقام الهاتفية لسكان غزة لكن الأهم من ذلك بأعداد قاطني مبنى معين أو منطقة بعينها. ولا تعلم اللجنة كيف تمكنت قوات الدفاع الإسرائيلية من الحصول على تلك المعلومات أو التأكد منها إذا كانت غالبية الهواتف في غزة نقالة أو خلوية وليست مرتبطة بعنوان أو موقع معين، وعندما تكون جدوى إبلاغ شخص عن طريق هاتفه النقال بمغادرة المكان تتطلب معرفة مكانه بالتحديد.

٢٩٤ - وسمعت اللجنة أيضاً من بعض الشهود عن أسلوب جديد يدعى ''طرق الأسطح''، حيث كان يتم إسقاط صاروخ صغير على سطح أحد المنازل مما ينبئ سكانه بضرورة مغادرته. وفيما بعد يُطلق صاروخ كبير من طائرة إف-١٦ على سبيل المثال على المنزل فيدمره. وقيل إنه لم يكن هناك غالبا وقت كاف بين الصاروخ الأول والصاروخ الثاني. وفي إحدى المرات تلقت عائلة إنذاراً وقُتلت امرأتان وثلاثة أطفال بينما كانوا يغادرون المنزل. وكما ورد آنفاً في أقوال جنود قوات الدفاع الإسرائيلية التي نقلتها صحيفة هآرتس، وصف أحد الطيارين عملية تشبه ''طرق الأسطح''، حيث أُطلقت قذيفة هاون صغيرة على ركن أحد المنازل، مما أدى إلى مغادرة السكان للمبنى.

(٢١٩) تعدها إدارة غزة للتنسيق والاتصال: نظام المعلومات الجغرافية وإدارة المنظمات الدولية.

**لا مكان آمن**

٢٩٥ - وأُبلغت اللجنة في كل اجتماع تقريباً بأنه لم يكن هناك مكان آمن في غزة أثناء النزاع، وأن سكان غزة لم يشهدوا منذ عام ١٩٤٨ نزاعاً بهذا العنف.

٢٩٦ - وأسقطت منشورات وتلقى السكان مكالمات هاتفية. وأكدت قوات الدفاع الإسرائيلية استخدام تلك وغيرها من آليات الإنذار ومن بينها الإنذارات عبر الإذاعة، وذلك في الرسالة التي بعثت بها والتي تتعلق بالتحقيقات الخمسة التي أجرتها قوات الدفاع الإسرائيلية بشأن عملية الرصاص المصبوب، كما ورد على نحو مفصل في الفقرة ١٩٣ أعلاه. لكن على حد قول أحد الأشخاص للجنة: ''نترك رفح إلى أين؟''.

٢٩٧ - وقد وُصف هذا الوضع للجنة على أنه وضع محير والخيارات فيه أحلاها مر: ''حيث توجد مادة الفسفور الأبيض في المنزل ومن ثم لا يمكن البقاء فيه وإلا سيتعرض السكان للاحتراق وفي الوقت نفسه لا يستطيعون مغادرة المنزل لأنهم قد يتعرضون للقصف. وقد قُتل أشخاص في الشوارع بنيران المدفعية وقذائف الدبابات أثناء محاولتهم الفرار''.

٢٩٨ - ومع إغلاق الحدود، ومنع السكان من الانتقال تجنبا للنزاع، اضطر المدنيون للبقاء في منطقة محاصرة كانت تتعرض للقصف المستمر من الجو والبحر والبر.

٢٩٩ - وفي العمليات الإسرائيلية السابقة، مثل ''أمطار الصيف'' و ''غيوم الخريف'' التي شُنت في عام ٢٠٠٦، كانت العمليات العسكرية مكثفة وشملت قصفاً لمحطة الكهرباء. بيد أن عملية الرصاص المصبوب كانت شكلاً آخر كما قيل. ففي عام ٢٠٠٦ كان القتال مركزاً مما يسمح للسكان بالتنقل لتجنبه. بيد أن القصف الجوي هذه المرة بما في ذلك القصف المتكرر لمناطق بعينها، والهجوم البري، لم يتركا مكاناً يمكن الفرار إليه؛ ولم يعد هناك في نظر اللجنة مكان آمن في غزة.

**تدمير المباني والبنية الأساسية وتخريبها**

٣٠٠ - أبلغت اللجنة بأن ٩٠ في المائة من الدمار الذي لحق بالمباني والبنية الأساسية حدث خلال الأيام الأخيرة من النزاع، وفي مناطق تسيطر عليها قوات الدفاع الإسرائيلية بالكامل، ومن ثمّ كانت المقاومة فيها محدودة. ودمرت المنازل بالعشرات بواسطة المتفجرات، كما حدث تدمير للمناطق الصناعية.

٣٠١ - وأكد البعض للجنة أن قوات الدفاع الإسرائيلية كانت على علم بمواقع المنشآت الدولية والمدارس والمستشفيات وغيرها من المباني. ووفرت الأمم المتحدة معلومات

مستكملة، أثناء النزاع (كانت تنشرها إدارة السلامة والأمن) بشكل يومي بشأن وضع منشآتها (مثل استخدام المدارس كمخابئ).

٣٠٢ - وتقوم إسرائيل أيضاً بإعداد ''خريطة للتنسيق المشترك موجهة للمنظمات الدولية والمجتمع الدولي''. ويتم إعداد هذه الخريطة بالتشاور مع ممثلي المجتمع الدولي في غزة وتضم تفاصيل عن مواقع جميع المنشآت الدولية في غزة فضلاً عن المدارس والمستشفيات.

٣٠٣ - وكما يظهر أعلاه، فقد حدث تدمير وتخريب على نحو مكثف لأنواع شتى من الممتلكات.

## المناطق السكنية

### بيت لاهيا

٣٠٤ - دُمّر أكثر من ٢٥٠ منزلاً في منطقة بيت لاهيا. ودُمِّر ٢٢٠ منزلا آخر بشكل جزئي وأصيب ٤٥٠ منزلا بأضرار في المنطقة. وزارت اللجنة مدينة خيام أنشأتها السلطة الوطنية الفلسطينية. وتسهم هذه المدينة، التي تضم قرابة ٩٠ خيمة، في التخفيف من وطأة الحالة؛ ولكن لأن كل خيمة لا تؤوي سوى ستة أو سبعة أشخاص، كان لا يزال هناك عدد من الناس بدون مأوى.

الصورة ٤: الدمار في بيت لاهيا

٣٠٥ - وأُسقطت منشورات في المنطقة وتلقى بعض السكان اتصالات هاتفية تحذرهم من أن المنطقة ستتعرض للقصف. وبعد ذلك لجأ بعض السكان إلى المدرسة المحلية التابعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (أونروا)؛ غير أنها استُهدفت أيضاً.

٣٠٦ - ووردت أنباء عن حصول مقاومة شرسة في منطقة بيت لاهيا. وتعرّضت الوحدات الخاصة التابعة لجيش الدفاع الإسرائيلي لهجوم في منزلين، ودُمِّرت دبابة وكان هناك بعض القناصة. غير أنه أمكَنَ إخراج الدبابة عندما انسحب جيش الدفاع الإسرائيلي.

### حي الزيتون

٣٠٧ - زارت اللجنة حي الزيتون ورأت الدمار الذي لحق بالمنازل والأراضي الزراعية.

### جحر الديك

٣٠٨ - زارت اللجنة منطقة جحر الديك الواقعة شرق بلدة جباليا. وتبعد المنطقة قرابة ١,٥-٢ كلم عن الحدود. وهي منطقة سكنية تضم بعض الشقق السكنية وبعض المنازل الصغيرة. وفي طرف المنطقة، هناك بعض المصانع والورش. وعانت منطقة جحر الديك من القصف الجوي ومن انجراف التربة بسبب الدبابات.

٣٠٩ - ومن بين المنازل التي يتراوح عددها بين ٣٠٠ و ٣٥٠ منزلاً التي تضمها المنطقة، دُمّر ما بين ٢٠٠ و ٢٢٠ منزلاً. وأفيدت اللجنة بأن العديد من الفلسطينيين قُتلوا، من بينهم مدنيون ومقاتلون في صفوف المقاومة، وتراوح عدد القتلى من المدنيين بين ٦٠ و ٦٥ مدنياً، وبلغ عدد القتلى من مقاتلي المقاومة ١٧ مقاتلاً.

٣١٠ - وفي أعقاب وقف إطلاق النار من جانب جيش الدفاع الإسرائيلي، وصل العاملون في القطاع الطبي لإجلاء ٣١ جثة. وكانت معظم الجثث متحللة إذ مضى على وجودها في تلك المنطقة أكثر من ١٢ يوما. وقُتل خمسة أفراد من عائلة واحدة وبقيت جثثهم إلى حين ما بعد الانسحاب. ولم يكن من الممكن إجلاء الجرحى والقتلى؛ فلم يكن أمام الناس سوى الفرار من القتال.

### عائلة حجاج، جحر الديك

٣١١ - في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، قتل اثنان من أفراد عائلة حجاج في جحر الديك، شرق مدينة غزة.

٣١٢ - وتحدثت اللجنة مع السيد يوسف عبد الكريم برقة حجاج الذي وصف الدمار الذي حلّ بالأراضي الزراعية، كما وصف مقتل اثنين من أفراد عائلته. فقد أصيب منزله بقذيفة، ففرت عائلته من المنطقة. وعندما عاد أفرادها، كانت بساتين الزيتون قد أزيلت بواسطة الدبابات. وعندما عادت العائلة إلى المنزل، كانت جميع أمتعتها قد أُخرجت من المنزل ودُفنت. وعندما التقت به اللجنة، لم يكن أفراد عائلته قد تمكّنوا بعد من العثور على أمتعتهم.

**منازل "الناشطين في حماس"**

٣١٣ - خلال النزاع، أفادت وزارة الخارجية الإسرائيلية أن جيش الدفاع الإسرائيلي استهدف وقتل عددا من الناشطين من حماس في منازلهم. وكما ورد أعلاه، اجتمعت اللجنة مع اثنين من أبناء نزار ريان، أفادا بأن الهجوم الذي دمر منزلهم ومنازل أخرى حوله أسفر أيضاً، بالإضافة إلى قتل والدهما، عن قتل زوجاته الأربع (ومن بينهنّ أماهما) وأحد عشر ولداً من أولاده.

٣١٤ - وإجمالا، أفادت وزارة الخارجية الإسرائيلية أن جيش الدفاع الإسرائيلي استهدف، أثناء النزاع، ''منزل (منازل)'' عشرة من الناشطين في حماس المحددة أسماؤهم. وأفادت الوزارة أيضاً أن جيش الدفاع الإسرائيلي استهدف مبانٍ كان يقيم فيها بعض الناشطين في حماس. ولم يكن هناك ما يدل على ما إذا كان أي من أفراد أسر الناشطين في حماس أو أي أشخاص آخرين موجودين أيضاً في المنازل أو المساكن في ذلك الوقت[٢٢٠].

٣١٥ - كما أفادت وزارة الخارجية الإسرائيلية باستهداف عدد من المنشآت الأخرى، بما في ذلك مخازن الأسلحة ومواقع التصنيع والأنفاق الموجودة في منازل الناشطين في حماس. ومرة أخرى لم يكن هناك ما يشير إلى ما إذا كانت هذه المنازل تضم أيضاً أي شخصٍ عند استهدافها.

**التقييم الوقائعي**

٣١٦ - على نحو ما أُبلغت به اللجنة مباشرة، تعرّضت المناطق السكنية لقدر كبير من الضرر والدمار أثناء النزاع. وتتوافق الأنباء التي تفيد بتلطيخ الجدران بالغرافيتي وإخراج الممتلكات من المنازل مع إفادات الجنود التي نشرتها صحيفة هآرتس. ورأت اللجنة أمثلة عن كتابات بذيئة وعنصرية على بعض الجدران المتضررة التي زارتها.

(٢٢٠) http://www.mfa.gov.il/MFA/Terrorism+Obstacle+to+Peace/Terrorism+and+Islamic+Fundamentalism_/Aerial_strike_weapon_development_center+_Gaza_28-Dec-2008.htm، بالاطلاع عليه في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

## المستشفيات والعاملون في القطاع الطبي

### مستشفى الوفاء

٣١٧ - يُعدّ مستشفى الوفاء المركز الوحيد المعترف به لإعادة تأهيل المرضى المقيمين الذين يعانون من إصابات في الحبل الشوكي ومن السكتات الدماغية. ويقع المستشفى شرقي قطاع غزة، عند شمالي مدينة غزة، بالقرب من الحدود الإسرائيلية.

٣١٨ - ووردت إلى اللجنة أنباء تفيد بأن قذائف الفوسفور الأبيض أُطلقت في محيط المستشفى في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وسقط بعضها على سطح مستشفى الوفاء مؤدياً إلى نشوب حريق اضطر العاملون في المستشفي إلى محاولة إخماده بأنفسهم نظراً لعدم وجود الدفاع المدني. ثم استُهدف المستشفى في ١٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩ بثماني قذائف أطلقتها مدفعية الدبابات وصاروخين. ونظرا لتعرض المنطقة للقصف، فقد نُقل جميع المرضى قبل بدء القصف بساعتين، ولم تقع إصابات.

٣١٩ - ونفى مدير المستشفى أن أياً من المقاتلين كان في المستشفى. وأعلن أنه كان لديهم عناصر أمنية من الشرطة المدنية، ولكن لم يكن بإمكانهم منع المقاتلين من التواجد ”في محيط المستشفى“.

٣٢٠ - واطلعت اللجنة على الأضرار التي لحقت بالمبنى الرئيسي للمستشفى، بما في ذلك أثر القذيفة التي اخترقت كلمة HOSPITAL على جانب المبنى، بالإضافة إلى الضرر الذي لحق بمباني المستشفى الجديدة (التي لم تُستخدم بعد) حيث سقطت ثلاث قذائف.

الصورة ٥: الأضرار التي لحقت بمستشفى الوفاء. يمكن رؤية أحرف ..... *EL W AL* [التي كانت قبل قصف المستشفى *ALEL WAFAA HOSPIT* أي ’مستشفى الوفاء‘]

٣٢١ - وتحدثت اللجنة أيضاً مع اثنين من موظفي المستشفى كانا يعملان يوم ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ عندما تعرّض المستشفى للقصف. وأفادا بأن الوقود المستخدم للمولدات الكهربائية نفد تلك الليلة من المستشفى. ونظراً لأن لجنة الصليب الأحمر الدولية لم تتمكن من الوصول بسبب العمليات الجارية، فقد قررا الذهاب إلى المبنى الجديد، الذي لم يكن قد افتُتح بعد، لجلب بعض الوقود. وفي طريقهما إليه، بدأت طائرات أباتشي المروحية بقصفهما.

الصورة ٦: الضرر الذي لحق بالمباني الجديدة لمستشفى الوفاء

٣٢٢ - وأعلن مدير المستشفى أنه كان هناك قتال على مسافة كيلومتر واحد تقريبا من المستشفى خلال الأيام العشرين الأولى للنزاع. ولم يتمكن جيش الدفاع الإسرائيلي من الدخول إلى المنطقة في حينه. وتوقع أن هذا الجيش ربما كان محبطاً، فبدأ باستهداف المستشفى. وأشار إلى أن الإسرائيليين كانوا في السابق يتوخّون الكثير من الحذر إزاء المستشفيات. وقال إنه لم تُقدم أي تبريرات، كل ما هنالك مجرد ادعاء فضفاض بأنه لم يكن هناك مدنيون.

٣٢٣ - وعندما سئل عما إذا كان أي من قادة حماس يختبئ في المستشفى، أجاب مدير المستشفى: ”ولماذا يغادرون المدينة ويذهبون إلى الحدود؟“.

**مستشفى القدس**

٣٢٤ - في ١٥ كانون الثاني/يناير، قُصف مستشفى القدس. وعاينت اللجنة الأضرار التي لحقت بالمستشفى، والأضرار التي لحقت بالصيدلية وبالمبنى الذي يضم سيارات الإسعاف التابعة للمستشفى. وتعرّضت المباني أولاً إلى هجمات جوية، ثم إلى قصف مدفعي بالدبابات.

٣٢٥ - وأبلغ وزير الصحة اللجنة بأن الوزارة حاولت تنسيق عملية إجلاء المرضى من المستشفى مع جيش الدفاع الإسرائيلي من خلال لجنة الصليب الأحمر الدولية. وحاولت لمدة ثلاث ساعات القيام بذلك، غير أن لجنة الصليب الأحمر الدولية قالت إن تلك المنطقة تُعد منطقة عسكرية، وبالتالي لم يجرِ تنسيق في هذا الشأن. واتخذ مدير المستشفى قراراً مستقلاً بإخراج المرضى. ووصلت سيارات الإسعاف بعد مدة تراوحت بين ثلاث وخمس ساعات.

٣٢٦ - وأفادت وزارة الخارجية الإسرائيلية أن التحقيقات الأولية المتصلة بهذا الهجوم بيّنت أن جيش الدفاع الإسرائيلي تعرّض لقصف من ''داخل'' المستشفى أو ''من منطقة محاذية له''، وأن الجيش كان يرد فقط[٢٢١].

الصورة ٧: الأضرار التي لحقت بمستشفى القدس

(٢٢١) http://www.mfa.gov.il/MFA/Government/Communiques/2009/IDFSpokesman_Israeli_fire_incidents_Gaza17-Jan-2009.htm.

### مستشفى العودة

٣٢٧ - قام البروفسور كورت ريال بزيارة إلى مستشفى العودة. وتفيد الوثائق التي تحتفظ بها اللجنة المركزية للتوثيق وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية بأن المستشفى تعرض للقصف المباشر في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ من خلال إطلاق النار بواسطة الدبابات، وفي ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ من خلال القصف المدفعي، وفي ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ من خلال إطلاق النار بواسطة الدبابات. وفي ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، نسّق المستشفى عمله مع لجنة الصليب الأحمر الدولية ووضع أعلاماً على سطحه. غير أن ثلاث قذائف سقطت على المستشفى في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، تعرضت المنطقة للقصف، بما في ذلك باستخدام الفوسفور الأبيض، الأمر الذي أثر على المرضى في المستشفى، وعند ذلك، تم إجلاء جميع المرضى. وتعرض المستشفى للقصف مرة أخرى في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بواسطة نيران الدبابات الإسرائيلية. ووفقا لمدير المستشفى، لم يكن هناك مقاتلون في المستشفى أو في المناطق المحيطة به.

### مستشفى الشفاء

٣٢٨ - زارت اللجنة موقع مستشفى الشفاء. ولم يتعرّض المستشفى لهجوم مباشر، ولكن المسجد الواقع على الجهة المقابلة من الشارع تعرض للهجوم وكذلك مبانٍ أخرى على حدود/أطراف مجمع المستشفى. وقُتل أخصائي تقني عندما انهار مبنى المسجد عليه. ونتيجة للهجمات على المباني المحيطة، تحطم زجاج عدد كبير من نوافذ المستشفى. ولم يتم إصلاحها بعد نظراً لعدم توافر زجاج في غزة لإصلاحها. وهي مغطاة حالياً بالبلاستيك. غير أن هذا يتسبب بصعوبات للحالات التي لا تزال تتلقى العلاج في المستشفى، كما يمثّل مشكلة من حيث النظافة.

### سيارات الإسعاف/عمليات النقل الطبي

٣٢٩ - استمعت اللجنة إلى الادعاءات المتعلقة بعدد من الحوادث التي تأثرت فيها سيارات الإسعاف بسبب النزاع. وكان هناك ادعاءات تتعلق بعرقلة مرور سيارات الإسعاف، وبتأخير سيارات الإسعاف القادمة لإجلاء المصابين والمتوفين، وبسوء معاملة سائقي سيارات الإسعاف واستهدافها مباشرة. ورأى أعضاء اللجنة العديد من سيارات الإسعاف التي دمرت، وسيارة الإسعاف التي جرى الاستيلاء عليها ثم جرى تدميرها عندما ذهبت لمساعدة عائلة عبد ربه.

٣٣٠ - وأعلن وزير الصحة أن ١٣ أو ١٤ سيارة إسعاف قد دُمرت.

الصورة ٨: سيارة إسعاف مدمرة في مستشفى الشفاء، كما بدت عندما عاينتها اللجنة

٣٣١ - ووصف وزير الصحة حادثة تتعلق بسيارتي إسعاف من مستشفى العودة. فقد كان هناك هجوم والتمس الضحايا المساعدة الطبية. وأُرسلت سيارتا إسعاف لإجلاء الجرحى. وفي رحلة العودة، تعرضت إحدى السيارتين لهجوم، فقتل السائق والمسعف والمصابون جميعاً.

٣٣٢ - وكانت هناك أيضا محاولات لنقل الجرحى إلى رفح ليتلقوا العلاج في مستشفيات مصر وبلدان أخرى. وفي ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، تم تنسيق خطوة مع جيش الدفاع الإسرائيلي عن طريق لجنة الصليب الأحمر الدولية. وقال وزير الصحة إنه تم إيفاد قافلة تضم عدداً من المركبات ترأسها لجنة الصليب الأحمر الدولية، بشكل منسق تماماً مع هذه اللجنة، غير أنه لم يُسمح لها بتجاوز الخط العسكري الذي يقسم غزة. وأفيدَ أيضا بأن جيش الدفاع الإسرائيلي أطلق أعيرة نارية على مقدمة القافلة.

٣٣٣ - وباستثناء الإعلان المتصل باستهداف مستشفى القدس، فإن نشرات المعلومات المستكملة التي كانت تصدر يومياً عن وزارة الخارجية الإسرائيلية لم تأتِ على ذكر الهجمات على المستشفيات أو الوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبية.

## المرافق التعليمية

٣٣٤ - أفادت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينين في الشرق الأدنى (أونروا) اللجنة بأن الأونروا تدير حوالي ١٢٠ من المباني المدرسية في غزة، يرتادها حوالي ٢٠٠ ٠٠٠ طالب. ومن بين المباني المدرسية البالغ عددها ١٢٠ مبنى، أصيب ٣٦ مبنى بأضرار. ومن بين المنشآت الصحية التابعة للأونروا والبالغ عددها ١٦ منشأة، أصيبت سبع منشآت بأضرار. وإجمالا، لحقت الأضرار بـ ٥١ منشأة. وهناك مرافق تعليمية أخرى في قطاع غزة، بما في ذلك مدارس حكومية ودولية وخاصة وجامعات.

## المدرسة الأمريكية

٣٣٥ - في ٤ كانون الثاني/يناير، تعرّضت المدرسة الأمريكية للقصف. وكانت المدرسة مغلقة في ذلك الوقت، ولكن حارس المدرسة قتل خلال الهجوم. وأجرت اللجنة عملية تفتيش لأنقاض المدرسة التي كانت قد دمرت تماما.

الصورة ٩: المدرسة الأمريكية المدمّرة التي يظهر مبناها الرئيسي من الشارع

٣٣٦ - ووردت أنباء عن إطلاق بعض النيران الصاروخية من المنطقة المحيطة بالمدرسة قبل القصف. غير أن جيش الدفاع الإسرائيلي لم يأت على ذكر هذا الهجوم مباشرة.

الصورة ١٠: المدرسة الأمريكية المدمّرة التي يظهر الجزء الخلفي من مبناها الرئيسي والملعب الرياضي

### مرفق التدريب التابع للأونروا

٣٣٧ - في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، تعرضت المنطقة الواقعة عند المدخل إلى المركز المهني/التدريبي التابع للأونروا للقصف بينما كان الطلاب يحاولون المغادرة. وقُتل ثمانية طلاب وجرح عشرون[٢٢٢]. ورأت اللجنة الحفر والأضرار التي خلّفتها مدافع الهاون حول بوابات المركز التدريبي.

### مدرسة الفاخورة

٣٣٨ - بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، كانت هذه المدرسة التابعة للأونروا تُستخدم كملجأ. وكانت تؤوي ما بين ألفي وثلاثة آلاف شخص. وكان معظم اللاجئين إليها من منطقتي العطاطرة وبيت لاهيا.

٣٣٩ - وأُبلغ جيش الدفاع الإسرائيلي بمعلومات بشأن تغير مركز المدرسة عن طريق إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن.

(٢٢٢) http://www.wsws.org/articles/2008/dec2008/bomb-d30.shtml، بالاطلاع عليه في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

٣٤٠ - وفي حوالي الساعة الثالثة بعد ظهر يوم ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، سقطت ثلاث قذائف مدفعية على المنطقة المحيطة بالمدرسة، وسقطت قذيفة رابعة في شارع مجاور. وقُتل ٢٤ شخصاً في المنطقة المباشرة المحيطة بالمدرسة، و ١١ على مسافة أبعد قليلاً (عائلة الديب).

٣٤١ - وأعلن بعض الشهود أن القذائف انطلقت من الدبابات، ولكن أحد الشهود قال إن القذائف سقطت من طائرات بلا طيار.

**الجامعة الإسلامية**

٣٤٢ - في منتصف ليل ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، قُصفت المختبرات الكيميائية التابعة للجامعة الإسلامية في مدينة غزة. وإجمالا، دمر ٧٤ مختبرا في كليتي الهندسة والعلوم. ولم تقع إصابات جراء الهجوم.

٣٤٣ - وزارت اللجنة مقر الجامعة وشهدت عملية الهدم المستمرة لكلية الهندسة استعداداً لإعادة بناء المختبرات. وتبلغ التكلفة المقدرة لإعادة تشييد المباني ٤ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، في حين تبلغ تكلفة استبدال المعدات ١١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. ودُمر أيضاً مركز التراث المعماري، وأصيبت المكتبة بأضرار بسبب سقوط مبنى المختبر عليها.

الصورة ١١: مبنى كلية الهندسة المدمر

٣٤٤ - وكانت المختبرات التي دُمرت تستخدم من قبل كليات العلوم والهندسة والطب. وكانت هذه المرافق أيضاً هي المرافق الوحيدة المستخدمة في غزة للتحليل المختبري. وكانت تُستخدم أيضاً من جانب القطاع الخاص، ولا سيما الشركات الهندسية.

٣٤٥ - وسئل رئيس الجامعة عن علاقة الجامعة بحماس. فقال: ''لمجرد أننا جامعة إسلامية، يُزعم أن ثمة صلات [تربطنا بحماس]. نحن جامعة مفتوحة يرتادها طلاب من كل مكان''. وقال إنه لا يُسمح بإدخال أي أسلحة إلى الحرم الجامعي. بيد أنه لم يكن بإمكانه القول إنه لم يكن هناك مقاتلون تابعون للمقاومة في الحرم الجامعي.

٣٤٦ - وفي ما يتعلق بالأنشطة التي حدثت في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، نشرت وزارة الخارجية الإسرائيلية على موقعها الشبكي التعليقات التالية التي ربما تتعلق بالهجوم على الجامعة الإسلامية[٢٢٣]:

> هاجم سلاح الجو الإسرائيلي خلال الليل عددا من الأهداف التابعة لحماس، بما في ذلك مواقع تابعة لحماس، ومرافق لتصنيع الأسلحة، ومركز لبحوث وتطوير الأسلحة. واستُهدف المركز، الذي يقع في حي الرميل بمدينة غزة، من خلال عملية مشتركة بين جيش الدفاع الإسرائيلي وجهاز الأمن الإسرائيلي.

## التقييم الوقائعي

٣٤٧ - لم تتمكّن اللجنة من إجراء تقييم كامل لمزاعم جيش الدفاع الإسرائيلي بأنه كان هناك مخازن للأسلحة في المدارس أو أن صواريخَ كانت تُطلق من المناطق المحيطة بالمدارس. غير أن عدم موثوقية التفسيرات التي قدمها جيش الدفاع الإسرائيلي لقصف المدارس تتجلى في أن جيش الدفاع الإسرائيلي اضطر إلى التراجع عن ادعائه بأن المدرسة التابعة للأونروا في جباليا والتي تعرضت للقصف كانت تؤوي مقاتلين واضطر إلى الاعتراف بأن الدليل الذي استند إليه يتمثل في صورٍ تعود إلى عام ٢٠٠٧ يظهر فيها مقاتلون في المدرسة[٢٢٤].

٣٤٨ - أما بالنسبة إلى المدارس التابعة للأونروا، فقد اعترف جيش الدفاع الإسرائيلي بأن استهداف تلك المباني كان ''خطأً فادحاً''. وفيما يتعلق بالمدرسة الأمريكية، فحتى لو قبلت

---

(٢٢٣) http://www.mfa.gov.il/MFA/Terrorism+Obstacle+to+Peace/Terrorism+and+Islamic+Fundamentalism/Aerial_strike_weapon_development_center+Gaza28-Dec-2008.htm.

(٢٢٤) ''الأونروا: اعترف الجيش بأن المدرسة التي قُصفت لم تكن تؤوي مقاتلين''، باراك رافيد وأكيفا إلدار، ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. هآرتس. متاح على الموقع الشبكي التالي: http://www.haaretz.com/hasen/spages/1054139.html، بالاطلاع عليه في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

اللجنة التأكيد بأنه كان هناك مقاتل يطلق صواريخ من المنطقة، لم يكن هناك على ما يبدو أي ضرورة عسكرية لتدمير المدرسة بالكامل، لأن تدميرها يتطلب قوة من النيران تتجاوز القوة المطلوبة للقضاء على مقاتل يطلق الصواريخ.

## المباني الدينية

٣٤٩ - اطلعت اللجنة على الأضرار الجسيمة التي لحقت بعدد من المساجد، وقد دُمر بعضها كليا. وتقع هذه المساجد في المناطق السكنية وفي المدن.

الصورة ١٢: مسجد مدمّر

٣٥٠ - واطلعت اللجنة أيضا على الدمار الذي لحق بشكل خاص بمآذن عدد كبير من المساجد. وأبلغت اللجنة بأن المآذن التي دُمِّرت ليس فيها متسع لاستيعاب الأشخاص بداخلها، وليست مزودة بسلالم تتيح صعودهم إليها، مما يجعل من المستحيل أن تستوعب تلك المآذن قناصة في داخلها.

الصورة ١٣: مئذنة مستهدفة

٣٥١ - وأفادت وزارة الخارجية الإسرائيلية أن المساجد كانت تستخدم لتخزين الأسلحة كما كانت تُستخدم كمنصات لإطلاق الصواريخ والقذائف على إسرائيل. غير أنه أفيد أيضاً أن أحد المساجد تعرّض لهجوم أثناء الصلاة. وأفيد بأن ثلاثة وعشرين شخصاً قُتلوا عندما قُصف مسجد عماد عقل. وتم الاعتراف بأن المسجد كان يضم أنصاراً لحماس؛ غير أنه قُصف في وقت الصلاة، وبالتالي، كان من فيه يصلون و لم يكونوا يقاتلون.

٣٥٢ - واطّلعت اللجنة أيضاً على تدمير مسجد خارج بيت لاهيا مباشرة. وتحدثت اللجنة مع رجل كان يعيش قرب المسجد، قُتل ابنه البالغ من العمر ١٣ عاماً عندما قُصف المسجد، على حد قوله، بالفوسفور الأبيض، ولا تزال زوجته في المستشفى. وقال إنه لم يرَ من قبل ما يشبه الفوسفور الأبيض، وإنه عندما وضع الماء على النيران، كان هذا يزيدها اشتعالاً.

### التقييم الوقائعي

٣٥٣ - استُهدف عدد كبير من المساجد (المآذن) على وجه التحديد، ودُمِّر. ووردت أنباء بهذا الشأن من عدد من المصادر. ونظراً للأنباء المحدودة التي وردت عن وجود مقاتلين فلسطينيين في مناطق المدينة، فإن اللجنة ترى أن استهداف المساجد، ولا سيما المآذن، افتقر إلى أي مبرر عسكري أو لم يكن له أي مبرر عسكري على الإطلاق. وعلى الأرجح أن تكون المساجد، وعلى الأخص المآذن، قد استهدفت عمدا بحجة أنها ترمز إلى الإسلام.

## مباني الأمم المتحدة

٣٥٤ - زارت اللجنة مقر الأونروا في مدينة غزة وعاينت الدمار الذي حلّ بالمستودع.

الصورة ١٤: مستودع الأونروا المدمر

٣٥٥ - وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وعلى مدى ساعتين على الأقل، سقط على المرفق [التابع للأونروا] ما لا يقل عن ١٠ قذائف، شملت عدداً من قذائف الفوسفور الأبيض. وأثناء الهجوم، أبلغت الأمم المتحدة جيش الدفاع الإسرائيلي أنها تتعرض للقصف. ودُمّرت مستحضرات صيدلانية ومواد غذائية ومواد غير غذائية (بما في ذلك أصول ثابتة ومركبات) تقدر قيمتها بحوالي ٦,٤ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة. وأفادت الأونروا أن التكلفة المقدرة لإعادة بناء المستودع والورشة المدمرين تبلغ ٣,٩٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة.

الصورة ١٥: مستودع الأونروا المدمر

٣٥٦ - وفي أعقاب هذه الحادثة مباشرة، أُعلن في إسرائيل، ليس من جانب جيش الدفاع الإسرائيلي، أنه كان هناك مقاتلون يطلقون النار من هناك، لكن هذا الإعلان سُحب لاحقاً. وأفاد الأمين العام للأمم المتحدة، السيد بان كي - مون، أن وزير الدفاع الإسرائيلي قال إن استهداف المستودع كان ''خطأ فادحاً''(٢٢٥).

٣٥٧ - وأفادت وزارة الخارجية الإسرائيلية أن التحقيقات الأولية المتصلة بهذا الهجوم بيّنت أن جيش الدفاع الإسرائيلي تعرّض لقصف من ''داخل'' مرافق الأونروا ''أو من منطقة محاذية لها''، وأن الجيش كان يرد فقط(٢٢٦).

(٢٢٥) http://www.un.org/unrwa/news/statements/SecGen/2009/headquarters_15Jan09.html.

(٢٢٦) http://www.mfa.gov.il/MFA/Government/Communiques/2009/IDFSpokesman_Israeli_fire_incidents_Gaza17-Jan-2009.htm، غير أنه جرى التأكيد على أن هذه الأحداث لا تزال قيد التحقيق.

٣٥٨ - وقُصفت منشآت أخرى تابعة للأونروا، بما في ذلك مدرسة بيت لاهيا ومركز التدريب المهني في مدينة غزة.

## المباني الحكومية

٣٥٩ - اطلعت اللجنة على أدلة على تدمير عدد من المباني الحكومية، بما في ذلك ما يلي:

- وزارة الداخلية، التي تشمل مكتب السجل المدني حيث تُسجّل الولادات والوفيات والزيجات. ودُمِّر هذا المبنى بأسره إلى جانب سجلاته بأكملها؛
- مكتب الضرائب؛
- مجمع الوزارات الذي يضم عدداً من الوزارات المختلفة؛
- قصر الضيافة الرئاسي، الذي شُيّد منذ ٥٠ عاماً وكان في السابق منزل الحاكم المصري.

الصورة ١٦: قصر الضيافة الرئاسي المدمر

٣٦٠ - وأفاد وزير العدل أن الوزارات التالية قد دُمّرت تماماً:

- وزارة الداخلية
- وزارة العدل
- وزارة المالية
- وزارة التربية
- وزارة الخارجية

٣٦١ - وفي ليلة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، استُهدف أيضاً مبنى البرلمان بحد ذاته. وقُصف بثلاث قنابل. ويضم البرلمان ١٥٢ عضوا يمثلون فلسطين بأسرها، من بينهم ١٥ في غزة. ودُمِّرت قاعة الاجتماعات الرئيسية في البرلمان، ونتيجة لذلك، لم يعد هناك إمكانية لعقد جلسات مشتركة مع البرلمان في الضفة الغربية عبر الفيديو.

## التقييم الوقائعي

٣٦٢ - لم ينكر جيش الدفاع الإسرائيلي أن المباني الحكومية كانت تُستخدم لأداء المهام الحكومية، أي إدارة الشؤون المدنية في غزة. ولم يدّع أنها كانت تُستخدم لأداء أنشطة عسكرية، بل رأى أنها نظراً لكونها تخدم حكومة حماس، فإنها تعد أهدافاً مشروعة. وتستنتج اللجنة أن تدمير هذه المباني لم يخدم أي هدف عسكري، ولا يوجد أي دليل يناقض هذا الاستنتاج.

الصورة ١٧: مبنى البرلمان المدمّر، ويظهر فيه المكان حيث كانت الجلسات المشتركة تعقد في السابق

## الدفاع المدني - الشرطة والسجون

٣٦٣ - في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أي في أول أيام النزاع، قُصفت عشرات مراكز الشرطة في آن واحد في جميع أنحاء غزة. وزارت اللجنة مقر الشرطة الرئيسي في غزة حيث قتل أكثر من ٨٠ شرطياً في الدقائق الأولى من النزاع. وكان معظمهم طلاباً في اليوم الأول من التدريب. وكانوا يقفون في ساحة العرض العسكري يرتدون الزي العسكري ولا يحملون أي أسلحة. وكان ذلك العرض عرضاً رسمياً وأُعلن عن تنظيمه عبر وسائل الإعلام على نطاق واسع.

٣٦٤ - وسقطت أولى قذائف المنثار الثلاث التي استهدفت المقر ذلك اليوم في ساحة العرض. وكان هناك ٥٣ طالباً في المنطقة، قُتل ٤٨ منهم على الفور. وتوفي طالبان آخران في وقت لاحق. ومن بين الطلاب البالغ عددهم ٥٣ طالباً، لم ينج سوى ٣ طلاب، أصبح أحدهم معوقاً الآن، وأصيب ثانيهم بجراح طفيفة، ولم يصب الثالث بأي أذى. وقُتل ٢٨ ضابطاً آخر بعد تجمعهم في إدارة الإنقاذ على إثر سقوط القذيفة الأولى. كما جُرح أكثر من ١٢٠ شرطياً.

الصورة ١٨: ساحة العرض حيث سقطت القذيفة الأولى. كانت بقايا الثياب والشظايا لا تزال موجودة في الموقع عندما التقطت اللجنة هذه الصورة

٣٦٥ - وقُتل أيضاً رئيس الشرطة آنذاك، وهو عضو سابق في حركة فتح. ويبدو أنه لم يكن مستهدفاً شخصياً، بل تصادف وجوده في المقر وقت الهجوم. وشملت الوحدات الأخرى التي تكبّدت خسائر في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ حرس المقر، وشرطة المرور، وإدارة مكافحة المخدرات، وإدارتي شؤون الإدارة والإنقاذ، وجهاز الشرطة. أما القذيفة الأخيرة التي سقطت على المقر، فقد سقطت قرب بوابة للخروج وقتلت ثلاثة أشخاص على الأقل بينما كانوا يحاولون مغادرة المقر.

الصورة ١٩: الضرر الذي تسببت به القنبلة الأخيرة التي أصابت المقر قرب أحد المخارج. وتظهر الأضرار التي خلّفتها الشظايا على الجدران

٣٦٦ - وهناك أيضا مبنى لهندسة المتفجرات في مقر الشرطة لم يُقصف. وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، لم يكن هناك متفجرات في المبنى؛ وأفيد بأنها قد أُخرجت منه ليتم تدميرها قبل أسبوع، وذلك خلال إحدى العمليات الدورية لإزالة المتفجرات. وكانت المتفجرات المجمعة في ذلك المبنى ذخائر غير منفجرة جرى جمعها من عمليات توغل سابقة.

٣٦٧ - وطوال فترة النزاع، تعرض عدد كبير من مراكز الشرطة في جميع أنحاء غزة للهجوم، وعاينت اللجنة عددا منها. وأُبلغت اللجنة أنه من بين عناصر الشرطة البالغ عددهم ٩ ٠٠٠ عنصر في قطاع غزة، قتل ٢٥٠ وأصيب ٢٥٠ آخرين بإصابات أقعدتهم عن العمل. وجميع رجال الشرطة الذين قُتلوا توفوا أثناء خدمتهم في مراكز الشرطة، ولم يُقتل أي منهم أثناء معارك مع جيش الدفاع الإسرائيلي. وأفيد أيضا بأن عددا من المدنيين قُتل عندما استُهدفت مراكز الشرطة.

٣٦٨ - كما أفيد بأن فرقة الإطفاء قُصفت خلال النزاع.

٣٦٩ - وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، استُهدف مجمع سجن السرايا أيضاً. وكان هذا هو المجمع نفسه الذي استخدمه البريطانيون والمصريون والإسرائيليون عندما كانوا متواجدين في غزة. وتضمن المجمع أيضاً بعض المنشآت العسكرية في الموقع نفسه. وكان هذا المكان الوحيد المستخدم كسجن في غزة. وأفيد بأن السلطة الوطنية الفلسطينية تواجه حالياً صعوبات في احترام حقوق الإنسان للسجناء والمعتقلين. وتُضطر قوات الأمن إلى استخدام مبانٍ أخرى لأغراض الاحتجاز حيث أن غالبية مراكز الشرطة قد استُهدفت أيضا، لذلك

فإن الزنزانات التي كانت موجودة في تلك المباني لم تعد متوافرة أيضاً. وقال أحد العاملين في مجال حقوق الإنسان: ”لقد أضعفت إسرائيل حماس وحرمتها من فرصة الامتثال لقانون حقوق الإنسان. ولا تملك منظمات حقوق الإنسان أدنى فكرة حالياً عن مكان احتجاز هؤلاء الأشخاص“.

### التقييم الوقائعي

٣٧٠ - أُبلغ جيش الدفاع الإسرائيلي بمواقع جميع مراكز الشرطة وكان مكان مجمع سجن السرايا معروفاً على نطاق واسع.

٣٧١ - وكانت الشرطة تعمل وفقاً للمعايير المنصوص عليها في اتفاقات أوسلو. وكان أفرادها مسلحون عموماً بالأسلحة المتفق عليها بموجب تلك الاتفاقات. ولا بد من التأكيد أن جميع أفراد الشرطة كانوا يرتدون الزي الرسمي. ويتناقض هذا مع الأنباء التي وردت بشأن مقاتلين فلسطينيين لا يرتدي أي منهم الزي الرسمي.

## المباني التجارية

٣٧٢ - زارت اللجنة المنطقة الصناعية في غزة وشاهدت عددا من المصانع التي أصابها الدمار والضرر في الأيام الأخيرة من النزاع. وكان هناك بشكل خاص مصنع للعصير لحق به ضرر كبير، وعدة مصانع للخرسانة دمرت بكاملها، ومعامل للأثاث وتجهيز الأطعمة قصفت بقذائف الفوسفور الأبيض. ووقعت هجمات أيضا على مصانع الآيس كريم والبسكويت وتعرض مصنع البيبسي كولا لغارة جوية.

الصورة ٢٠: مصانع مدمرة في المنطقة الصناعية. قطع الحديد الزرقاء والصومعة الصفراء هي مصنع الإسمنت

٣٧٣ - وشاهدت اللجنة الدمار والضرر اللذين لحقا بالمصانع في جميع أرجاء غزة بدءا من الحدود الشمالية حتى رفح.

**مصنع العصير في غزة التابع لشركة فلسطين للصناعات الغذائية**

٣٧٤ - في وقت ما بين ١٥ و ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، تعرض مصنع العصير في غزة للقصف: وكان خاليا في ذلك الوقت. وزارت اللجنة المصنع وشاهدت بقايا الصواريخ والذخائر الأخرى التي جُمعت من الموقع في أعقاب الهجوم. وكانت عبارة ''هدية من جيش الدفاع الإسرائيلي'' مكتوبة بالعبرية على أحد الصواريخ.

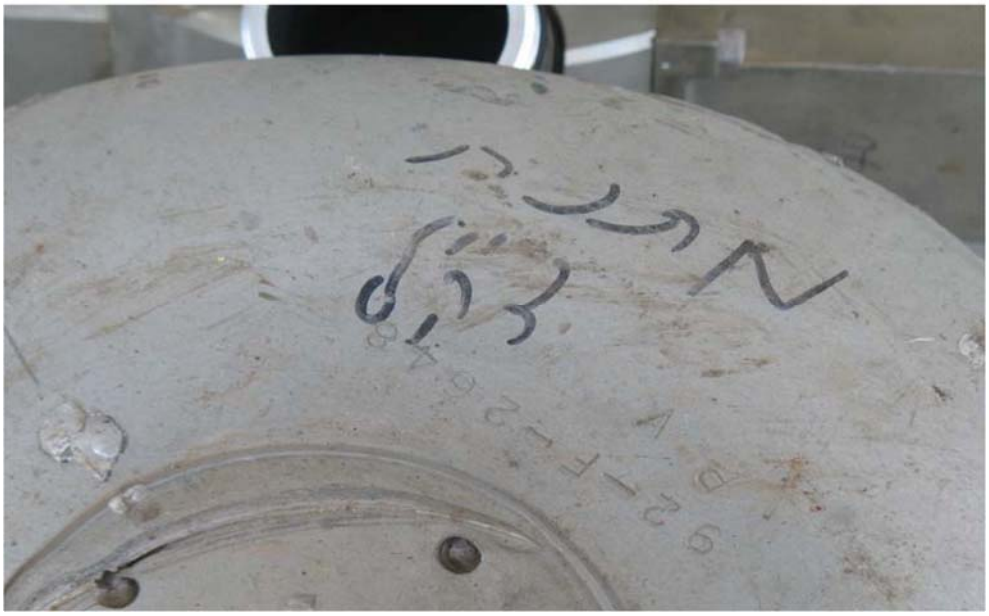

**الصورة ٢١: جزء من السلاح الذي وجد في مصنع العصير، ويحمل عبارة "هدية من جيش الدفاع الإسرائيلي"**

٣٧٥ - وتحدثت اللجنة مع السيد عائد أبو رمضان، المدير العام، الذي قدّم للجنة عرضا عن الدمار وطاف بأعضاء اللجنة أرجاء المصنع لرؤية الضرر. ومنذ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أعيد بناء المصنع بشكل جزئي وواصل إنتاجه ولكن على نطاق محدود.

٣٧٦ - ودُمِّر جهاز التبخير (المستخدم لصناعة مركَّز العصير) تدميرا كاملا. وقُدّرت قيمته بـ ١,٢ مليون دولار. وفُقدت أيضا سلع بقيمة ٦٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ولحق الضرر بمرفق التخزين. وسيكلف إصلاحه ٢,٥ مليون دولار.

**الصورة ٢٢: أحد المباني المدمرة في مصنع العصير**

٣٧٧ - وخارج المبنى الرئيسي للمصنع، استُهدِف درج يقع على الجهة الخارجية لمرفق التبريد. واشتُبِهَ في أن يكون الفوسفور الأبيض قد استُخدم في قصف مرفق التخزين البارد بسبب طبيعة الحريق؛ إذ إنه احترق من الأعلى باتجاه الأسفل. ولم يكن ثمة شظايا أو بقايا ذخائر، على عكس ما كان عليه الأمر في المصنع.

٣٧٨ - وعندما استُهدف المصنع، كانت المنطقة تقع تحت سيطرة جيش الدفاع الإسرائيلي.

**مستودع مؤسسة فايز أبو عكر المحدودة**

٣٧٩ - في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وفي الساعة التاسعة صباحا تعرض مستودع مؤسسة فايز أبو عكر المحدودة للقصف بالفوسفور الأبيض. وكان المستودع يوزع أكياس الأغذية على قطاع غزة. ولم يكن ثمة أحد هناك إذ كان جميع العمال قد غادروا بسبب العملية البرية.

٣٨٠ - وزارت اللجنة في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩ بقايا المستودع التي كان الدخان لا يزال يتصاعد منها.

**مصنع مهنا لإنتاج الأثاث**

٣٨١ - في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، تعرض مصنع مهنا للقصف بالفوسفور الأبيض. وكان المصنع يستخدم، قبل إغلاقه مؤخرا، ٥٠ شخصا ويصدّر إنتاجه إلى

كل من إسرائيل وبعض الدول العربية؛ إلا أنه لم يسّوق منتجاته في الآونة الأخيرة إلا في غزة.

٣٨٢ - وقد زارت اللجنة المصنع. ونفى مالك المصنع أن يكون مصنعه قد استخدم لصناعة الصواريخ، وذكر أنهم يصنعون الأثاث الخشبي.

**الصورة ٢٣: الدمار في مصنع مهنا. ومن الواضح أن المبنى قد احترق**

**منجرة عدنان صالح عجور**

٣٨٣ - في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، هوجم أيضا مصنع عدنان صالح عجور للنجارة. وزارت اللجنة بقايا المصنع وشاهدت مادة (اتضح أنها فوسفور أبيض) لا تزال تحترق على أرضية المصنع.

٣٨٤ - وأفاد السيد رامي عجور، وهو أحد أصحاب المصنع، أنه كان على اتصال مع الحارس الذي كان في الموقع عندما تعرض للقصف. وقال الحارس إن المقاتلين أطلقوا النار على دبابة ردت بإطلاق النار عشوائيا. ونفى صاحب المصنع وجود أية صلة له مع أيّ من مقاتلي المقاومة (٢٢٧).

٣٨٥ - وعاينت اللجنة أيضا الدمار الذي لحق ببعض الفيلاّت في المنطقة والآثار التي خلفها تحرّك الدبابات في أرجاء المنطقة.

٣٨٦ - و لم تُبلغ وزارة الخارجية الإسرائيلية عن استهداف أية مصانع بصفتها تلك، لكنها أبلغت بشن هجمات على الكثير من مواقع تصنيع الأسلحة.

### التقييم الوقائعي

٣٨٧ - وقعت الأضرار في تلك المصانع قرب نهاية النزاع في وقت كان فيه جنود جيش الدفاع الإسرائيلي ينسحبون أو يستعدون للانسحاب. واستمعت اللجنة إلى أدلة قليلة عن وقوع قتال، رغم أن حارس مصنع عدنان صالح عجور للنجارة اعترف بوقوع بعض الأعمال القتالية في المنطقة. وعلى افتراض وجود مقاتلين في المنطقة، فيبدو، رغم ذلك، أن دمارا كبيرا وغير متكافئ قد لحق بالممتلكات.

وليس ثمة أدلة على أن هذا الدمار اقتضته الضرورة العسكرية أو أنه يحقق أي ميزة عسكرية.

## تدمير الأراضي الزراعية

٣٨٨ - شاهدت اللجنة أدلة على تدمير مناطق واسعة من الأراضي الزراعية في جميع أرجاء غزة، بما في ذلك منطقة جحر الديك. وبدا أن الدمار قامت به جرافات، وبالفعل فقد تحدث عدد من الشهود أمام اللجنة عن الجرافات قامت بإزالة هذه المناطق. وفي بعض الأحيان كان التدمير يجري خلف الخطوط الأمامية لتقدم القوات الإسرائيلية.

---

(٢٢٧) أبلغت منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان عن حالة واحدة تعرضت فيها دبابة لجيش الدفاع الإسرائيلي لإطلاق نار من مقاتلين فلسطينيين فردّت بإطلاق نيران ''المدفعية الثقيلة''. البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في انتهاكات حقوق الإنسان في قطاع غزة خلال الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير، نيسان/أبريل ٢٠٠٩. منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان http://www.phr.org.il/phr/files/articlefile_1239020519406.pdf, بالإطلاع عليه في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الصفحة ٢٩.

الصورة ٢٤: الأضرار التي لحقت بمنزل آل حجاج والأرض المحيطة به

٣٨٩ - أفادت نقابة عمال الزراعة عن تدمير ٤٠ في المائة من الأراضي الزراعية في غزة. ودُمِّر أيضا ٣٢ مشتلا وعدد من الصوبات. وتعتقد النقابة أن الأراضي الزراعية دُمّرت لا لشيء سوى أنها كانت المكان الذي حلّت فيه القوات البرية. ومرة أخرى، ليس ثمة احتمال من أن تدمير الأراضي الزراعية كان سيخدم أي غرض عسكري.

**الأنفاق**

٣٩٠ - قبل نشوب النزاع وأثناءه، دأبت وزارة الخارجية الإسرائيلية على الزعم بأن الأنفاق التي حُفرت تحت الحدود الجنوبية لغزة، حول منطقة رفح، كانت تُستخدم لتهريب الأسلحة إلى غزة[٢٢٨]. وأبلغت وزارة الخارجية الإسرائيلية عن استهداف الأنفاق يوميا، إذ استهدفت أكثر من ٤٠٠ نفق.

٣٩١ - واعترفت جميع المنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية في غزة بأن الأنفاق موجودة وأنه رغم إمكانية استخدامها لتهريب الأسلحة إلى غزة، إلا أن الغرض الرئيسي منها هو غرض مالي. وأسفر حصار غزة عن فرض حظر على معظم الضروريات الأساسية التي تتراوح بين الوقود والمواد الغذائية، وكانت الأنفاق تكفل وصول هذه السلع إلى غزة لبيعها. وقد أُقِر بعدم وجود أرقام تتعلق بعدد الأنفاق أو نسبة الأنفاق المستخدمة لإحضار أسلحة إلى غزة أو ما هي نسبة الأسلحة إلى المواد

(٢٢٨) http://www.mfa.gov.il/MFA/Terrorism-+Obstacle+to+Peace/Terrorism+and+Islamic+ Fundamentalism-/Aerial_Strike_weapon_development_center+_Gaza_28-Dec-2008.htm

المجلوبة إلى غزة. ومع ذلك، فقد اتُّفق عموما على أن الوضع الإنساني في غزة، من دون الأنفاق، سيكون أكثر بؤسا. ومن الواضح بالفعل أن الأنفاق تخدم حاجة حيوية في غزة.

٣٩٢ - وأكدت جميع الفئات التي تحدثت معها اللجنة بخصوص الأنفاق أنه بالرغم من تقارير وزارة الخارجية الإسرائيلية التي تتحدث عن تدمير الأنفاق بشكل كبير، فقد استمر تشغيلها منذ بدء النزاع وخلاله. والدليل على ذلك هو توفر الوقود المصري في الشوارع، عندما أغلقت الحدود مع رفح قبل نشوب النزاع.

الصورة ٢٥: أحد الأنفاق التي عاينتها اللجنة.

**التقييم الوقائعي**

٣٩٣ - زارت اللجنة بعض الأنفاق في منطقة رفح التي لم تُستهدف، والتي كانت مستمرة في عملها. وكان من السهل جدا رؤيتها والعثور عليها. وكانت جميع الأنفاق التي شاهدتها اللجنة محمية بنوع من المظلات وكان من السهولة بمكان تمييزها عن المنطقة المحيطة بها. بل أنه مما يستبعد كثيرا إمكانية إخفائها أو العثور عليها هو أن اللجنة تمكنت من الوصول إليها بالسيارات. وكان بناء الأنفاق مستمرا أيضا في وضح النهار. وشوهدت معدات الحفر الثقيلة في الجوار، وأفيد بأن الحفارات كانت تستخدم لحفر المزيد من الأنفاق.

الصورة ٢٦: الخيام أو المظلات التي تغطي الأنفاق، حيث يغطي كل منها مدخل أحد الأنفاق

٣٩٤ - وترى اللجنة أنه لو أراد جيش الدفاع الإسرائيلي تدمير الأنفاق بالكامل لكان الأمر سهل التحقيق نسبيا. فهي سهلة التمييز ونظرا لقدرة المراقبة الجوية لجيش الدفاع، فلا بد أنهم كانوا على علم بالمكان الدقيق للأنفاق. ولكن كان من الواضح للّجنة أنها لم تُدَمر بكاملها خلال النزاع. وترى اللجنة أن هذا الأمر يثير التساؤل بشأن المزاعم الإسرائيلية بأنها تصرفت دفاعا عن النفس إزاء تهريب الأسلحة من خلال الأنفاق.

**الكتابات الإسرائيلية على الجدران**

٣٩٥ - شهدت اللجنة كتابات على الجدران في المنازل التي احتلها جيش الدفاع الإسرائيلي، وعلى المباني التي كانت تحيط بها هذه القوات بل وحتى على الذخائر. وكان بعض هذه الكتابات بالعبرية والبعض الآخر بالإنكليزية. وتراوحت هذه الكتابات بين التوجيهية/العملياتية (التي تخبر الجنود بمكان المراحيض والحمامات) إلى التهديدات والعبارات البذيئة.

٣٩٦ - وفيما يلي بعض الأمثلة الأكثر تطرفا المكتوبة باللغة الإنكليزية:

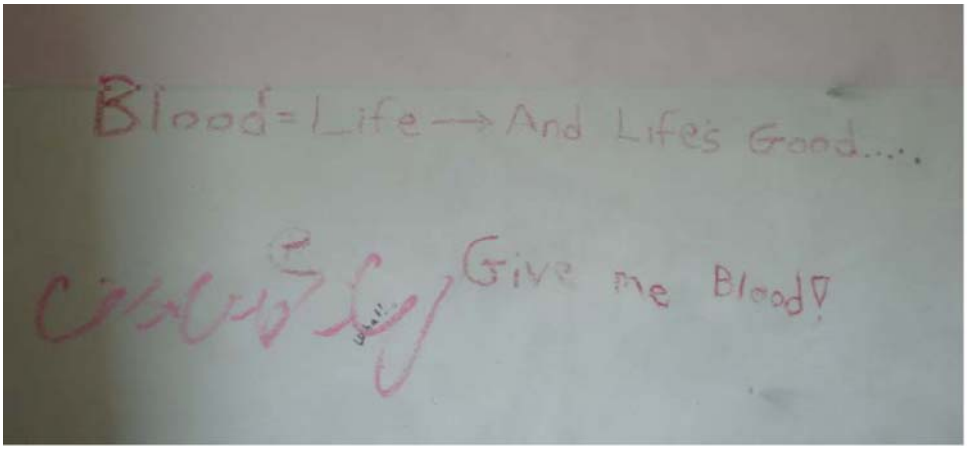


الصورة ٢٧: غرافيتي في جحر الديك: ”الدم=الحياة ---> والحياة جميلة ...“

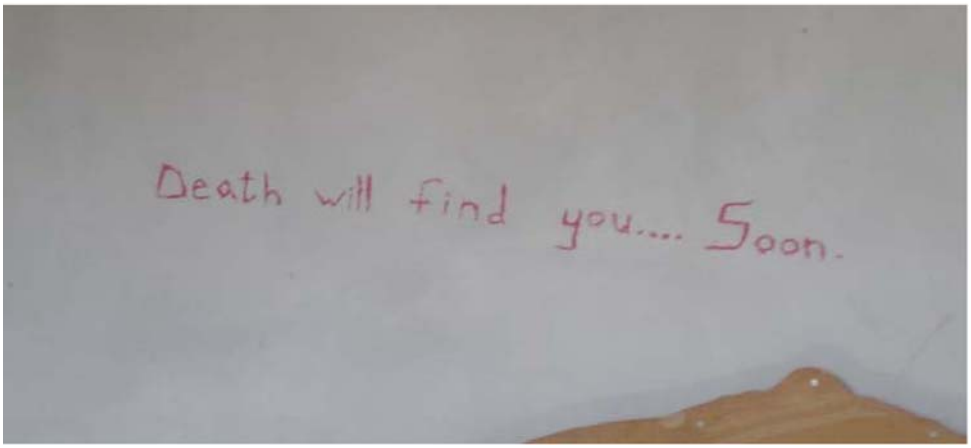


الصورة ٢٨: غرافيتي في جحر الديك: ”سيحل بكم الموت ... سريعا“

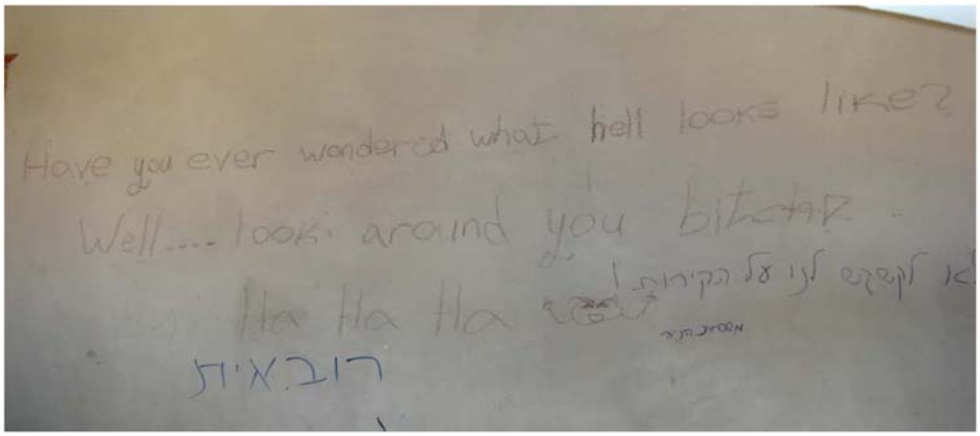


الصورة ٢٩: غرافيتي في جحر الديك: هل تساءلت من قبل كيف يكون الجحيم؟ حسنا ... انظر حولك أيها العاهر! ها ها ها“.

### التقييم الوقائعي

٣٩٧ - ترى اللجنة أن هذه الكتابات تمثل شكلا من أشكال الإضرار بالممتلكات. ومع أن المعلومات التوجيهية (من قبيل: المراحيض في هذا الاتجاه، أو دورة المياه في هذا الاتجاه) تتعلق بالاحتياجات العملياتية لجيش الدفاع الإسرائيلي، غير أن هذه الكتابات، إضافة الى ذلك تشكل إضرارا بالممتلكات، وتقدم دليلا صارخا على مواقف وعقلية جنود جيش الدفاع الإسرائيلي الذين كانوا يحتلون هذه المنازل.

## جيم - الخلاصة

٣٩٨ - إن الوقائع والمعلومات المذكورة أعلاه المستمدة من مصادر موثوقة داخل غزة وإسرائيل، إلى جانب الملاحظات الخاصة للجنة والمعلومات التي جمعتها خلال الزيارة التي قامت بها إلى غزة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩، تتيح للّجنة إجراء تقييم لانتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي واستخلاص استنتاجات معينة. وسوف تدرس اللجنة في بادئ الأمر انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي لا تشكل بوضوح جرائم دولية. ثم ستدرس مسألة المسؤولية الجنائية التي قد تنشأ عن النزاع في غزة في الفترة بين ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

# الجزء الثالث: التقييم القانوني

## ألف – مقدمة

٣٩٩ – من أجل تقييم الوقائع الواردة في الجزء الثاني من وجهة نظر القانون الدولي، يلزم اللجنة أولا النظر في عدد من القضايا التي تؤدي دورا هاما في تقييم السياق القانوني للإعداد لعملية الرصاص المصبوب الإسرائيلية وشنها وعواقبها. وفيما يلي المفاهيم القانونية للاحتلال والعدوان والدفاع عن النفس والإرهاب ومبدأ التناسب.

### الاحتلال

٤٠٠ – تحتل إسرائيل فلسطين احتلالا عسكريا لأكثر من ٤١ عاما. وقد أكدت محكمة العدل الدولية على ذلك من جديد في فتوى أصدرتها عام ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، عندما رأت أن الأرض الفلسطينية (بما فيها القدس الشرقية) ”لا تزال أرضا محتلة وأن إسرائيل لا تزال تشغل مركز السلطة القائمة بالاحتلال“[٢٢٩]. ونتيجة لهذا، في رأي المحكمة الدولية، تنطبق الاتفاقية المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب[٢٣٠] على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وكذلك العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل[٢٣١]. وعلاوة على ذلك، لم تتضاءل التزامات إسرائيل نتيجة للطابع المطول للاحتلال[٢٣٢]. وعلى النقيض من ذلك، فقد ازدادت تلك الالتزامات نتيجة لذلك. بل ويحتج البعض بأن احتلال إسرائيل قد أصبح غير قانوني نتيجة للانتهاكات العديدة للقانون الدولي التي وقعت إبان فترة الاحتلال[٢٣٣].

٤٠١ – وأكد مجلس الأمن من جديد في القرار ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩[٢٣٤] أن غزة لا تزال جزءا لا يتجزأ من الأرض الفلسطينية المحتلة.

---

(٢٢٩) انظر 2004 ICJ Reports 136, 167 (الفقرة ٧٨).

(٢٣٠) اتفاقية جنيف الرابعة.

(٢٣١) المرجع نفسه، ١٧٧ (الفقرة ١٠١)، و ١٨٠-١٨١ (الفقرات ١١١-١١٣).

(٢٣٢) انظر: Adam Roberts, “Prolonged military occupation: the Israeli occupied territories since 1967” (1990), 84 American Journal of International Law، ٥٥-٥٧ و ٩٥.

(٢٣٣) O. Ben-Naftali, A.M. Gross and K. Michaeli, “Illegal occupation: framing the Occupied Palestinian Territory”, (2005) 23 Berkeley Journal of International Law، ٥٥١-٦١٤.

(٢٣٤) للاطلاع على النص الكامل للقرار، انظر المرفق ٦.

٤٠٢ - ومنذ أن سحبت إسرائيل مستوطنيها وقواتها المسلحة من غزة في عام ٢٠٠٥، فقد ادعت أن غزة لم تعد أرضا محتلة. وفي ١٩ أيلول/سبتمبر، ذهبت أبعد من ذلك وأعلنت أن غزة ''أرض معادية''، وشرعت في تشديد حصارها على الإقليم.

٤٠٣ - إن معيار تحديد ما إذا كانت الأرض محتلة بموجب القانون الدولي هو السيطرة الفعلية[٢٣٥]، وليس الوجود المادي الدائم للقوات العسكرية لدولة الاحتلال في الإقليم المعني. وعند الحكم بهذا المعيار، من الواضح أن إسرائيل لا تزال سلطة الاحتلال لأن التطورات التكنولوجية جعلت من الممكن لإسرائيل فرض سيطرتها على شعب غزة دون وجود عسكري دائم[٢٣٦]. وتتضح سيطرة إسرائيل الفعالة من العوامل التالية:

(١) السيطرة الفعالة على معابر غزة البرية الستة؛

(٢) السيطرة الكاملة على المجال الجوي لغزة ومياهها الإقليمية؛

(٣) السيطرة من خلال التوغلات العسكرية والهجمات الصاروخية واختراقات حاجز الصوت: كما أُعلنت أجزاء من غزة مناطق ''محظورة'' تُطلق فيها النيران على السكان إذا دخلوها؛

(٤) السيطرة على سجل السكان الفلسطينيين الذي يقرر من يجوز لهم الإقامة في غزة، ومن يجوز لهم مغادرة الإقليم أو دخوله.

٤٠٤ - وفي رأي اللجنة، يتضح من ذلك أن غزة في رأي القانون إقليم محتل من قبل إسرائيل.

**العدوان**

٤٠٥ - ترى اللجنة أن هجوم إسرائيل على غزة كان بشعا ومجردا من الإنسانية. وعلاوة على ذلك، لا تقبل أن تصرفات إسرائيل تمت في إطار ممارسة شرعية أو قانونية للدفاع عن النفس، كما هو مفصل أدناه. ومع ذلك، قررت اللجنة، بعد دراسة متأنية، عدم القيام بأي استنتاج بشأن مسألة ما إذا كان الهجوم الإسرائيلي يشكل عدوانا.

---

(٢٣٥) انظر: United States of America v Wilhelm List et al (The Hostages case) United Nations War Crimes Commission, Law Reports of Trials of War Criminals, vol III, 1949، الصفحة ٥٦؛ Democratic Republic of Congo v. Uganda, 2005 ICJ Reports, and 174.

(٢٣٦) للمزيد حول هذا الموضوع، انظر: Sari Bashi and Kenneth Mann, *Disengaged Occupiers: the Legal Status of Gaza*, Gisha: Legal Center for Freedom of Movement, January 2007; S.D. Dikker Hupkes, *What Constitutes Occupation? Israel as the Occupying Power in the Gaza Strip after the Disengagement* (Jongbloed 2008).

٤٠٦ - ومن المسلَّم به أن العدوان جريمة بموجب القانون الدولي العرفي[٢٣٧]، ولكن هناك عدم يقين بشأن تعريف الجريمة. ولئن أعلن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن العدوان جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة[٢٣٨]، فهو لم يقدم تعريفا للجريمة. وفي الوقت الحاضر، يوجد خلاف حول تعريف الجريمة، وما إذا كان ينبغي السماح للمحكمة الجنائية الدولية نفسها بأن تحدد الحالة التي تشكل عدوانا، أو ما إذا كان لا بد أولا أن يحدد مجلس الأمن الحالة التي تشكل عدوانا. وسينظر المؤتمر الاستعراضي الأول للمحكمة الجنائية الدولية في أسئلة من هذا القبيل. ويمكن العثور على أنسب تعريف للعدوان في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤[٢٣٩] الذي يصف العدوان بأنه ''استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي...''. ويضيف التعريف أن مصطلح الدولة ''يستخدم دون مساس بمسألة الاعتراف أو بمسألة كون الدولة عضوا في الأمم المتحدة''. ومع ذلك، فالشخصية القانونية لفلسطين غير مؤكدة: أي من حيث ما إذا كان يمكن وصفها بدقة بأنها دولة أم لا.

٤٠٧ - ودفع عدم اليقين بشأن تعريف العدوان، ودولة فلسطين، اللجنة إلى عدم اتخاذ أي موقف بشأن مسألة ما إذا كان الهجوم الإسرائيلي على غزة يمكن وصفه على أنه عدوان في نظر القانون[٢٤٠].

### الدفاع عن النفس

٤٠٨ - ما فتئت إسرائيل تؤكد أن هجومها كان إجراء اتخذته في حالة دفاع عن النفس أمام صواريخ أطلقت من غزة على إسرائيل وتهريب أسلحة إلى غزة عن طريق الأنفاق في مصر. وتدعي أنها مارست حقها ''الطبيعي'' في الدفاع عن النفس المنصوص عليه في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. ولذا، تعتقد اللجنة أن هذه المسألة يجب النظر فيها قبل أن تتناول مسألة المسؤولية الجنائية.

٤٠٩ - وفي الحالة الأولى، يجب التأكيد على أن هناك تساؤلات جدية حول مدى انطباق مبدأ الدفاع عن النفس في حالة الإجراء العسكري التي تتخذه سلطة احتلال ضد شعب محتل. فقد ينبغي أن يصنف الإجراء العسكري المتخذ في مثل هذه الظروف على أنه إجراء

---

(٢٣٧) R v Jones [2006] UKHL 16.

(٢٣٨) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٥.

(٢٣٩) ٣٣١٤ (د - ٢٩)، ١٩٧٤.

(٢٤٠) البروفسور ريتشارد فوك، المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في فلسطين لا يتخذ بالمثل أي موقف حول هذا الموضوع في تقريره المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩: A/HRC/10/20.

شرطي أو إنفاذ للقانون ضد عمل المقاومة من قبل الشعب المحتل. وعلى أي حال، لم تصنف ألمانيا النازية الإجراءات التي اتخذتها ضد المقاومة الفرنسية خلال الحرب العالمية الثانية على أنها دفاع عن النفس بل عمل شرطي من جانب سلطة احتلال. ولا شك أن اعتبارات من هذا النوع دفعت محكمة العدل الدولية في فتواها عام ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة إلى رفض ادعاء إسرائيل بأنها يحق لها، بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، تشييد جدار في الأرض الفلسطينية في الضفة الغربية. وذكرت المحكمة، في رفضها هذه الحجة[٢٤١]:

> تقر المادة ٥١ من الميثاق بوجود حق طبيعي في الدفاع عن النفس في حالة شن دولة اعتداء مسلحا على دولة أخرى. بيد أن إسرائيل لا تدعي أن الاعتداءات عليها يمكن أن تنسب لدولة أجنبية. وتلاحظ المحكمة أيضا أن إسرائيل تمارس السيطرة في الأرض الفلسطينية المحتلة وأن التهديد الذي تعتبره حسبما ذكرت إسرائيل نفسها، مبررا لتشييد الجدار ينبع من داخل تلك الأرض وليس خارجها. وبذلك نكون بصدد حالة مختلفة عن الحالة التي يتناولها قرارا مجلس الأمن ١٣٦٨ (٢٠٠١) و ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ومن ثم لا يمكن لإسرائيل بأي حال تأييد ادعاء بأنها تمارس الحق في الدفاع عن النفس. وبالتالي، تخلص المحكمة إلى أن المادة ٥١ من الميثاق لا علاقة لها بهذه الحالة.

٤١٠ - كما أن الدفع بأن القانون الدولي المعاصر وضع تعريفا للدفاع عن النفس أوسع نطاقا من التعريف الوارد في المادة ٥١، مما يسمح بالدفاع عن النفس ضد الإرهاب، ليس له أي تأثير على النزاع في غزة. وقد رفضت محكمة العدل الدولية، كما هو مبين أعلاه، الحجة القائلة بأن قراري مجلس الأمن ١٣٦٨ (٢٠٠١) و ١٣٧٣ (٢٠٠١)، اللذين يوفران الأساس للتعريف المزعوم الجديد للدفاع عن النفس، ينطبقان على الحالة الفلسطينية[٢٤٢].

٤١١ - ولا تستطيع اللجنة أن تقبل أن إسرائيل تصرفت دفاعا عن النفس، وذلك للأسباب المذكورة أعلاه ولعدد من الأسباب الأخرى.

(١) لم يكن رد إسرائيل بمثابة هجوم فوري جرى شنه ردا على إطلاق الصواريخ. وفي هذا الصدد، فقد فشلت في تلبية المتطلبات المنصوص عليها في قضية كارولين الشهيرة، التي يلزم بناء عليها ”إظهار ضرورة الدفاع عن النفس بأنها آنية

---

(٢٤١) 2004 ICJ Reports 136, 194 (الفقرة ١٣٩).

(٢٤٢) المرجع نفسه.

وغالبة، مما لا يترك أي اختيار للوسائل وأي لحظة للتداول"[٢٤٣]. وكانت إسرائيل قد تعرضت لهجمات صاروخية قبل تحركها بأكثر من عام، مما يجعل من الصعب الدفع بأن هناك أي ضرورة آنية لاتخاذ إجراءات دفاعا عن النفس. والأحرى أن الإجراءات الإسرائيلية كانت عقابية، على ما يبدو، وتهدف إلى منع المزيد من الهجمات الصاروخية.

(٢) كانت إسرائيل نفسها مسؤولة عن انتهاك هدنة متفق عليها لمدة ستة أشهر مع حماس بدأت في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وكانت الهدنة فعالة إلى حد كبير في الحفاظ على السلام. وفي فترة الستة أشهر التي سبقت الهدنة أطلق نحو ١٥٠ صاروخا (على الأقل) من غزة كل شهر. وفي الفترة من ١٩ حزيران/يونيه وحتى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، "انخفض معدل إطلاق الصواريخ وقذائف الهاون من غزة إلى الصفر تقريبا"[٢٤٤]. وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، انتهكت إسرائيل الهدنة عندما شنت هجوما على قطاع غزة بحجة إغلاق نفق لاستخدامه في اختطاف جنود إسرائيليين مما أسفر عن مقتل ستة فلسطينيين (انظر الفقرة ٣٦ أعلاه). وأدى هذا الانتهاك إلى تصاعد إطلاق الصواريخ، ولكن يبدو أن إسرائيل رفضت محاولات لتجديد الهدنة. ويلقي كل هذا بظلال الشك على سلامة ادعاء إسرائيل بأنها تصرفت دفاعا عن النفس.

(٣) أعلنت إسرائيل أن الغرض من الهجوم هو تدمير "البنية التحتية للإرهاب". ومع ذلك، لم يبذل جهد كبير لقصف معاقل حماس في القصف الجوي أو الهجوم البري. وبدلا من ذلك، هوجمت أهداف هي، بلا جدال، "غير إرهابية" وغير تابعة لحماس مثل المدرسة الأمريكية وغيرها من المدارس ومباني الأمم المتحدة والمستشفيات والمساجد والمصانع والشركات والأحياء غير المتعاطفة عموما مع حركة حماس والمؤسسات الثقافية.

(٤) في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ فرضت إسرائيل حظرا على دخول الصحفيين الأجانب قطاع غزة. ويوحي هذا بأن ما قامت به إسرائيل كان متعمدا وليس دفاعا عن النفس بصورة كانت "آنية وغالبة، مما لا يترك أي اختيار للوسائل

---

(٢٤٣) 82 *American Journal of International Law* 32 (1938).

(٢٤٤) Nancy Kanwisher, Johannes Haushofer & Anat Biletzki, "Reigniting Violence: How do Ceasefires End?"، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أوردها المقرر الخاص فوك في تقريره (2009) A/HRC/10/20، الفقرة ١٢.

وأي لحظة للتداول''. ويؤكد هذا الاستنتاج مقال لباراك رافيد في صحيفة هآرتس في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والذي يذكر فيه ''أن مصادر في مؤسسة الدفاع قالت إن وزير الدفاع الإسرائيلي إيهود باراك أوعز إلى قوات الدفاع الإسرائيلية للإعداد لهذه العملية منذ أكثر من ستة أشهر، حتى وإن كانت إسرائيل قد بدأت للتفاوض على اتفاق وقف إطلاق النار مع حماس''(٢٤٥).

**الإرهاب**

٤١٢ - تصنف إسرائيل حركة حماس كمنظمة إرهابية، وأعمال المقاتلين الفلسطينيين إرهابا. وهي تبرر عملية الرصاص المصبوب على أنها إجراء قانوني لمكافحة الإرهاب بالإضافة إلى الدفاع عن النفس.

٤١٣- ولدى اللجنة تحفظات جدية بشأن استخدام مصطلح ''الإرهاب'' في سياق النزاع الفلسطيني. فالمصطلح غامض وغير معرَّف وانفعالي إلى حد لا يسمح بتوفير أساس لإجراء دراسة عقلانية للمسؤولية الجنائية.

٤١٤ - ولا يوجد تعريف واضح لمصطلح الإرهاب. وهذا يرجع إلى حد كبير لتعارض وجهات النظر حول مسألة ما إذا كانت أعمال العنف التي تقوم بها دولة أو الإجراءات التي يتخذها المقاتلون من أجل حق تقرير المصير يجب أن تدرج في إطار هذا المفهوم(٢٤٦). والغرب عموما يعارض إدراج إرهاب الدولة، في حين أن بلدان العالم النامي مصممة على استبعاد أولئك المنخرطين في نضال ينطوي على ممارسة حق تقرير المصير(٢٤٧). وتدعم قرارات الجمعية العامة ضرورة منح وضع خاص لأولئك المنخرطين في النضال من أجل تقرير

---

(٢٤٥) "Operation Cast Lead: Israeli airforce strike followed months of planning," Haaretz 27 December 2008, http://www.haaretz.co.il/hasen/spages/1050448.html, تم الاطلاع عليها في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وكما تأكد على موقع وزارة الخارجية الإسرائيلية، الذي يذكر أن: ''القوات المشاركة في العملية تم تدريبها تدريبا عاليا وإعدادها للمهمة طيلة الفترة الطويلة التي تم فيها التخطيط للعملية''.

(٢٤٦) A Cassese *International Law* 2nd ed (2005) 449; RA Friedlander "Terrorism" in 4 *Encyclopedia of Public International Law* (2000) 846, 849؛ المرجع نفسه، الضميمة ١٩٩ بقلم Tilau Marauhn ٨٥٦.

(٢٤٧) تنص اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي الآن) لمنع ومكافحة الإرهاب (١٩٩٩) على أنه ''لا يعد عملا إرهابيا حالات الكفاح الذي تشنه الشعوب وفقا لمبادئ القانون الدولي من أجل حريتها وحق تقرير مصيرها بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاستعمار والاحتلال والعدوان وسيطرة القوات الأجنبية'' (المادة ٣). (انظر أيضا الاتفاقية العربية لمنع ومكافحة الإرهاب ١٩٩٩، المادة ٢ (أ)).

المصير ضد ''الهيمنة الأجنبية'' أو ''الاحتلال الأجنبي''[٢٤٨]. علاوة على ذلك، توسع المادة ١ (٤) من البروتوكول الإضافي الأول نطاق مبدأ الحماية لقوانين النزاع المسلح الدولي ليشمل الذين يقاتلون في إطار ممارسة حق تقرير المصير ضد ''احتلال أجنبي'' - في إشارة واضحة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة.

٤١٥ - وقد وجدت الأمم المتحدة صعوبة في التوصل إلى اتفاق بشأن تعريف شامل للإرهاب. وفي حين أن هناك توافقا في الآراء بشأن حظر أنواع مختلفة للإرهاب، من قبيل اختطاف الطائرات والسفن واحتجاز الرهائن والأعمال الإرهابية ضد الدبلوماسيين والتفجيرات الإرهابية وتمويل الإرهاب والإرهاب النووي، التي تم تجريمها جميعا في الاتفاقيات المتعددة الأطراف، لم تتمكن اللجنة السادسة للجمعية العامة لعدة سنوات من التوصل إلى اتفاق على تعريف عام للإرهاب من أجل وضع اتفاقية شاملة تجرم الإرهاب. ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى خلاف حول ما إذا كان أولئك الذين يعملون على مقاومة الاحتلال يجب إخضاعهم لقواعد القانون الإنساني الدولي أو معاملتهم على أنهم إرهابيون[٢٤٩].

٤١٦ - وقد واجه المقررون الخاصون صعوبات مماثلة. فقد وجدت المقررة الخاصة الأولى المعنية بالإرهاب في لجنة حقوق الإنسان (التي أصبحت الآن مجلس حقوق الإنسان)، البروفسور ك. كوفا (اليونان)، أن إيجاد تعريف شامل جامع ومقبول عموما للإرهاب هدف مفرط الطموح[٢٥٠]. ولهذا السبب، أُذن لها بإجراء دراسة مفاهيمية عن الإرهاب وحقوق الإنسان[٢٥١]. ووجد خليفتها، المقرر الخاص الحالي المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، البروفسور مارتن شينين (فنلندا)، أن تعريف مفهوم ''الإرهاب'' من قبل الأفراد أو الدول الفردية قضية محورية في ولايته[٢٥٢] ولكنه لم ينجح في تقديم تعريف لهذا المصطلح.

---

(٢٤٨) انظر، مثلا، الفقرة ٧ من تعريف العدوان، قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩). وفي قضية *Nicaragua v US (Merits)*، رفضت محكمة العدل الدولية وصف الحروب من أجل تقرير المصير على أنها استخدام للقوة بشكل غير قانوني: 1986 ICJ Reports 108.

(٢٤٩) انظر J Dugard "The Problem of Definition of Terrorism in International Law " in P Eden & T O'Donnell (eds) *September 11, 2001: A Turning Point in International and Domestic Law?* (2005) 187; H Duffy The *"War on Terror" and the Framework of International Law* (2005).

(٢٥٠) التقرير الأولي E/CN.4/Sub2/1999/27 المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩، الفقرة ٤؛ التقرير النهائي، E/CN.4/Sub.2/2004/40 الصادر في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، الفقرة ١٢.

(٢٥١) E/CN.4/Sub.2/1999/27، الفقرة ٢؛ E/CN.4/Sub.2/2004/40، الفقرة ٦.

(٢٥٢) E/CN.4/2006/98 المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٢٦. وبالنسبة للولاية، انظر HRC/RES/2005/80 المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل.

٤١٧ - وقد اتخذ مجلس الأمن عددا من القرارات المتعلقة بالإرهاب، لا سيما القرارات ١٣٦٨ (٢٠٠١) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٦٦ (٢٠٠٤). ويصف القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) الإرهاب بأنه:

... الأعمال الإجرامية، بما في ذلك تلك التي ترتكب ضد المدنيين بقصد القتل أو إلحاق إصابات جسمانية خطيرة، أو أخذ الرهائن، بغرض إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، أو لتخويف السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به، والتي تشكل جرائم في نطاق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ووفقا للتعريف الوارد فيها...

٤١٨ - وهذا القرار، مع تركيزه على الأعمال التي تتسبب في الوفاة أو الإصابة الجسمانية للمدنيين بغرض التخويف أو بث الرعب، ينطبق بالقدر نفسه على اتفاقيات مكافحة الإرهاب واتفاقية جنيف الرابعة[٢٥٣]، إذ تدين كلها أعمال الإرهاب. ويوضح القرار ١٥٦٦ أن الاعتبارات السياسية أو العرقية أو الأيديولوجية أو الفلسفية أو الدينية لا يمكن أن تبرر مثل هذه الأعمال ويطالب بإنزال العقاب عليها. لكنه لا يفرق بين إنزال العقوبة عليها بموجب اتفاقيات مكافحة الإرهاب الدولي واتفاقيات القانون الإنساني الدولي.

٤١٩ - وهناك فهم متزايد بأن أي تعريف للإرهاب يجب أن يركز على الأعمال الإرهابية المرتكبة ضد المدنيين، بغض النظر عما إذا كانت مثل هذه الأفعال يرتكبها أشخاص، بصورة فردية أو جماعية، أو الدول أو هيئاتها[٢٥٤]. وقررت اللجنة أن تأخذ هذا الفهم في الاعتبار في تقريرها بشأن التقييم الوقائعي والقانوني لعملية الرصاص المصبوب، وبشأن تقديم توصيات عن السبل والوسائل القانونية لمساءلة المخالفين للقانون الإنساني الدولي. ولذا، تعتقد اللجنة أن المسؤولية الجنائية تحدد وفقا لقواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة على النزاعات المسلحة التي تجرم أعمال العنف الموجهة ضد المدنيين من قبل الجهات الفاعلة من الدول وغير الدول.

---

(٢٥٣) المادة ٣٣.

(٢٥٤) Oscar Schachter, *International Law in Theory and Practice*, (1991) 163.

٤٢٠ - ويتعلق بمسألة المسؤولية الجنائية عن أعمال الإرهاب إصرار إسرائيل على أن حماس منظمة ''إرهابية''[٢٥٥]، وأن غزة، نتيجة لذلك، ''كيان معادي''[٢٥٦].

٤٢١ - وقد انتخبت حماس حكومة لفلسطين في انتخابات ديمقراطية جرت في عام ٢٠٠٦، وتمارس اليوم سلطة الأمر الواقع والسيطرة على غزة. على أن الهدنة بين حماس وإسرائيل والاتهامات المتبادلة بارتكاب انتهاكات تعزز الرأي القائل بعدم دقة النظر إلى حركة حماس باعتبارها منظمة إرهابية بكل معنى الكلمة، واعتبار إطلاق الصواريخ من غزة أعمالا إرهابية، دون اعتبار للحصار المفروض على غزة الذي يعد إلى حد كبير الدافع وراء إطلاقها. وحددت منظمة بتسيليم بكل وضوح الموقف الصحيح كما يلي[٢٥٧]:

> من المؤكد أن حماس مسؤولة عن إطلاق الصواريخ على المدنيين الإسرائيليين، الأمر الذي يشكل جريمة حرب. ومع ذلك، فإنها، بصفتها الكيان الذي يحكم فعلا قطاع غزة، مسؤولة عن الحفاظ على الحياة اليومية. وعلى هذا النحو، فإنها تشرف على نشاط جميع الأطر المدنية في غزة - من بينها الرعاية الاجتماعية والصحة والسكن والنظم القانونية. ويجب على حماس أيضا ضمان النظام العام والسلامة عن طريق قوة الشرطة. ولذلك، حتى إذا كانت حماس 'كيانا معاديا' يتمثل هدفه المبدئي في تقويض وجود دولة إسرائيل، لا يؤدي هذا إلى استنتاج مفاده أن كل عمل تقوم به يهدف إلى إلحاق الضرر بإسرائيل وبأن كل وزارة في الحكومة هدف مشروع.

٤٢٢ - وفي ظل هذه الظروف، ستحدد اللجنة المسؤولية الجنائية في النزاع في غزة في الفترة بين ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وفقا لقواعد القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي، وليس القواعد الغامضة وغير المحددة للإرهاب الدولي. ولن تنظر اللجنة في ما إذا كانت أعمال إسرائيل تمثل إرهاب دولة، ولن تدرس سلوك مسلحين من حماس وغيرها من الهيئات من منظور الإرهاب. وبدلا من ذلك، تتحدد المسؤولية الجنائية لكليهما وفقا للمعايير التقليدية للقانون الإنساني الدولي.

---

(٢٥٥) انظر الموقع الشبكي لوزارة الشؤون الخارجية الإسرائيلية، التي توصم حماس بشكل منهجي على أنها منظمة إرهابية: http://www.infolive.tv/en/infolive.tv-2026-israelinew-iicc; http://www.mfa.gov.il/MFA/Terrorism+Obstacle+to+Peace/Hamas+war+against+Israel/. ومن الأهمية بمكان، أن منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية الإسرائيلية، مثل غيشا، تمتنع بحذر عن وصف حركة حماس بأنها منظمة إرهابية.

(٢٥٦) http://edition.cnn.com/2007/WORLD/meast/09/19/israel.gaza/index.html.

(٢٥٧) http://www.btselem.org/English/Gaza strip/20081231 Gaza Letter to Mazuz.asp.

**مبدأ التناسب**

٤٢٣ - يشغل مبدأ التناسب موقعا مركزيا في مسألة المسؤولية الجنائية. وهو المبدأ الذي أعيد تأكيده في البروتوكول الإضافي الأول[٢٥٨]، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٢٥٩] والكتيبات العسكرية الوطنية. وهو أيضا مبدأ مسلم به في القانون الدولي العرفي وقد صاغته على النحو التالي لجنة الصليب الأحمر الدولية في دراسة حول القانون الإنساني الدولي العرفي[٢٦٠]:

> يحظر شن هجوم قد يتوقع أن يحدث خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، ويلحق الضرر بالأعيان المدنية، أو بمزيج من الاثنين، ويكون مفرطا بالقياس إلى المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة.

٤٢٤ - وأعلنت القاضية هيغنز، في رأيها المخالف في مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، انه ”حتى لا يجوز الهجوم على هدف عسكري مشروع إذا كانت الخسائر التبعية للضحايا المدنيين غير متناسبة مع المكاسب العسكرية المحددة من الهجوم“[٢٦١].

٤٢٥ - وربما كان أشمل بيان قضائي عن مبدأ التناسب هو بيان الرئيس (الفخري) باراك في قرار المحكمة العليا الإسرائيلية في قضية اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل ضد حكومة إسرائيل (قضية القتل المستهدف)[٢٦٢]. فقد أعلن الرئيس باراك في حكمه ما يلي:

> يحدد معيار التناسب أن الهجوم على المدنيين الأبرياء غير مسموح به إذا كانت الأضرار الجانبية التي ستلحق بهم ليست متناسبة مع الميزة العسكرية (في حماية المقاتلين والمدنيين). وبعبارة أخرى، يكون الهجوم متناسبا إذا كانت الفائدة النابعة من بلوغ الهدف العسكري الملائم تتناسب مع الأضرار التي تلحق بالمدنيين

---

(٢٥٨) المادة ٥١ (٥) (ب)، المادة ٥٧.

(٢٥٩) المادة ٨ (٢) (ب) (رابعا).

(٢٦٠) (٢٠٠٥) المجلد ١، ٤٦.

(٢٦١) 1996 ICJ Reports 226 (الفقرة ٢٠). انظر أيضا، Prosecutor v Kupreskic، المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، القضية رقم IT-95-16 (2000)، الفقرة ٥٢٤.

(٢٦٢) H.C.J. 769/02 The Public Committee against Torture in Israel v. Government of Israel et al. (باللغة الإنكليزية على: http://elyon1.court.gov.il/Files_ENG/02/690/007/a34/02007690.a34.pdf). الفقرات ٤٥-٤٦.

الأبرياء المتضررين من ذلك. وهذا اختبار قائم على القيم. وهو يستند إلى تحقيق التوازن بين القيم والمصالح المتضاربة...

ويجب الوفاء بمتطلبات التناسب بمعناه الدقيق في حالة يكون فيها الضرر الواقع على الإرهابي يحمل في طياته أضرارا جانبية تلحق بالمدنيين الأبرياء في مكان قريب. وتنطبق قاعدة التناسب في ما يتعلق بالضرر الواقع على هؤلاء المدنيين الأبرياء ... والقاعدة هي ألا يتعرض المقاتلون والإرهابيون للأذى إذا كان الضرر المتوقع أن يلحق بالمدنيين الأبرياء القريبين لا يتناسب مع الميزة العسكرية المتحصلة من إيذاء المقاتلين والإرهابيين. ومن الصعب تحقيق هذا التوازن. فهنا كذلك لا بد من متابعة كل حالة على حدة مع تضييق مساحة الخلاف. فلنأخذ القضية المعتادة للمقاتل أو القناص الإرهابي الذي يطلق الرصاص على جنود أو مدنيين من شرفته. فإطلاق النار عليه متناسب حتى لو تعرض للأذى نتيجة لذلك أحد الجيران أو المارة المدنيين الأبرياء. وليس هذا هو الحال إذا تم قصف المبنى من الجو وتعرض العشرات من سكانه والمارة للأذى ... والحالات الصعبة هي التي تقع بين هذين المثلين النقيضين. ويلزم إجراء فحص دقيق لكل حالة من الحالات، ويلزم أن تكون الميزة العسكرية مباشرة ومتوقعة ... وواقع الأمر أنه في القانون الدولي، كما هو الحال في القانون المحلي، فإن الغاية لا تبرر الوسيلة. وسلطة الدولة ليست بلا حدود. وليست كل الوسائل مبررة ...

ومع ذلك، عندما تحدث الأعمال العدائية، تنجم عنها خسائر. ويلزم أن يتوازن واجب الدولة في حماية أرواح جنودها ومدنييها مع واجبها في حماية أرواح المدنيين الأبرياء الذين تعرضوا للأذى خلال الهجمات على الإرهابيين. ويصبح تحقيق التوازن أمرا صعبا عندما يتعلق بحياة البشر. فهو يثير مشاكل أخلاقية وأدبية. ورغم صعوبة هذا التوازن، ليس هناك من خيار سوى تحقيقه.

٤٢٦ - وكما يقول الرئيس باراك، فإن الميزة العسكرية وحماية أرواح الجنود يجب أن تكونا متوازنتين في مواجهة واجب حماية أرواح المدنيين الأبرياء على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة ظروف كل حالة. وستقوم اللجنة بتنفيذ هذه المهمة في دراستها للمسؤولية الجنائية.

## باء - انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي لا تشكل جرائم دولية

٤٢٧ - لن تبحث اللجنة انتهاك هذه القواعد بتفصيل كبير لأن هذا التقرير يركز على الجرائم الدولية وسبل الانتصاف المتاحة عن مثل هذه الجرائم.

### اتفاقيات حقوق الإنسان

٤٢٨ - إن إسرائيل طرف في عدد من اتفاقيات حقوق الإنسان التي ربما تكون انتُهكت في سياق أعمالها في قطاع غزة. غير أن اللجنة ستنظر في ثلاث فقط من هذه الاتفاقيات - وهي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل - لأن محكمة العدل الدولية نظرت في هذه الاتفاقيات لدى إصدارها في عام ٢٠٠٤ فتوى بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[٢٦٣]، واعتبرتها ملزمة لإسرائيل في سياق إدارتها للأرض الفلسطينية المحتلة[٢٦٤].

### العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

٤٢٩ - تترتب على انتهاك أحكام عديدة من هذا العهد مسؤولية جنائية. فعلى سبيل المثال، من شأن انتهاك الحق في الحياة[٢٦٥] وخرق الحظر المفروض على التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٢٦٦] أن يشكلا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة جماعية. وترد مناقشة هذه الانتهاكات في الجزء المخصص للمسؤولية الجنائية.

٤٣٠ - وقد ارتكبت إسرائيل أثناء النزاع انتهاكات لعدد من الأحكام التي لا تترتب على انتهاكها مسؤولية جنائية، وكان ذلك على النحو التالي:

'١' ارتُكبت انتهاكات خطيرة لحرية التنقل التي يجب أن يتمتع بها كل فرد يوجد داخل إقليم معين[٢٦٧] بسبب القصف الجوي الذي استمر من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر إلى ٤ كانون الثاني/يناير، الأمر الذي أجبر الناس على أن يبقوا حبيسي منازلهم، وبسبب الهجوم البري الذي استمر من ٤ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير، الأمر الذي أجبر الناس أيضا على أن يبقوا حبيسي منازلهم أو أجبرهم على الانتقال إلى أماكن آمنة اتضح في كثير من الأحيان أنها لم تكن كذلك.

---

(٢٦٣) انظر 2004, ICJ Request, 136.

(٢٦٤) المرجع نفسه، الصفحات ١٧٧-١٨١.

(٢٦٥) المادة ٦.

(٢٦٦) المادة ٧.

(٢٦٧) المادة ١٢ (١).

'٢' انتُهكت حقوق الأشخاص في مغادرة إقليمهم[٢٦٨] بسبب إغلاق معابر غزة التي تسيطر عليها إسرائيل، الأمر الذي نجم عنه حبس السكان حيث كانوا طيلة فترة النزاع.

'٣' تعرض مبدأ حظر التدخل في خصوصيات الأسرة والبيت[٢٦٩] لانتهاك شديد من قبل قوات الدفاع الإسرائيلية أثناء هجومها البري الذي استولت فيه على المنازل ودمرتها.

'٤' وفقا للمادة ١ من الاتفاقية، لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها بنفسها، وهو ما أقرته محكمة العدل الدولية في السياق الفلسطيني[٢٧٠]. وما قامت به إسرائيل في غزة أثناء النزاع وقبله وبعده أعاق بوضوح ممارسة هذا الحق، بل كان ذلك هو المقصود. ويتجلى ذلك من موقف إسرائيل العدواني تجاه حركة حماس، على الرغم من أنها تمكنت من الفوز في انتخابات ديمقراطية أجريت في فلسطين عام ٢٠٠٦.

**العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

٤٣١ - يلزم هذا العهد الدول بأن تقر داخل الأراضي الخاضعة لولايتها بطائفة واسعة من الحقوق، منها الحق في العمل[٢٧١]، وحق كل شخص في ما يفي بحاجته من الغذاء والكساء والمأوى[٢٧٢]، وحق التحرر من الجوع[٢٧٣]، والحق في التمتع بالصحة الجسمية والعقلية[٢٧٤]، والحق في التعليم[٢٧٥]. والدول ملزمة باتخاذ ما يلزم من خطوات بجميع الوسائل المناسبة لضمان التمتع الفعلي التدريجي بهذه الحقوق[٢٧٦]. وإذا كان هذا الالتزام يسمح للدول بسلطة تقديرية واسعة في إعمال هذه الحقوق، فإنه مما لا شك فيه أن العهد يحظر على جميع الدول أن تقوم عمدا باتخاذ تدابير لتقويض الوفاء بهذه الحقوق. فالحصار المفروض على غزة قبل

(٢٦٨) الفقرة ١٢ (٢).

(٢٦٩) المادة ١٧.

(٢٧٠) انظر 2004 ICJ Reports 1, 171-2, 197, 199.

(٢٧١) المادة ٦.

(٢٧٢) المادة ١١ (١).

(٢٧٣) المادة ١١ (٢).

(٢٧٤) المادة ١٢.

(٢٧٥) المادة ١٣.

(٢٧٦) المادة ٢.

اندلاع النزاع، والتدابير التي اتخذت أثناء النزاع فأسفرت عن تدمير المنازل وتعطيل الدراسة وتدمير المدارس والحرمان من الرعاية الصحية وإيذاء صحة السكان الجسمية والعقلية، كل ذلك يشكل انتهاكا خطيرا للحقوق المنصوص عليها في هذا العهد.

**اتفاقية حقوق الطفل**

٤٣٢ - تلزم اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف (ومن ضمنها إسرائيل) باحترام الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وكفالة إعمالها إزاء كل طفل تحت سن الثامنة عشرة يعيش في ظل ولايتها القضائية (وهو ما يشمل، حسب محكمة العدل الدولية[٢٧٧]، الأرض الفلسطينية المحتلة). وتشمل هذه الحقوق الحق في الحياة[٢٧٨]، والحق في الصحة[٢٧٩]، والحق في التعليم[٢٨٠]، والحق في عدم التعرض للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٢٨١]. وعلاوة على ذلك، ''تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد'' وأن ''تتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح''[٢٨٢].

٤٣٣ - وتقوم الوقائع المبينة أعلاه دليلا على أن إسرائيل لم تكفل الحماية للأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، وانتهكت حقهم في الحياة والصحة والتعليم، وحقهم في عدم التعرض للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وكما هو مبين أعلاه، فقد قُتل أكثر من ٣٠٠ طفل في النزاع - أي ما يزيد على ٢٠ في المائة من مجموع القتلى. وانتُهك حق الأطفال في الصحة أيضا، إذ جُرح أكثر من ٨٠٠ ١ طفلا. وعُطل التعليم ودُمرت المدارس وأُلحقت بها الأضرار. وأفاد شهود كثيرون عن المعاملة اللاإنسانية التي تعرض لها الأطفال.

(٢٧٧) أعلاه.

(٢٧٨) المادة ٦.

(٢٧٩) المادة ٢٤.

(٢٨٠) المادة ٢٨.

(٢٨١) المادة ٣٧ (أ).

(٢٨٢) المادة ٣٨.

## اتفاقيات القانون الإنساني الدولي

### اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) لعام ١٩٤٩

٤٣٤ - تتضمن اتفاقية جنيف الرابعة حظر القتل العمد والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، وتعمُّد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، وتدمير الممتلكات على نطاق كبير لا تبرره ضرورات حربية وبطريقة غير مشروعة وتعسفية، وتصف انتهاك هذه المحظورات بـ ''الانتهاكات الجسيمة'' التي ينبغي أن يُعاقَب عليها باعتبارها جرائم حرب[٢٨٣]. وترد مناقشة هذا النوع من جرائم الحرب بشكل منفصل في الفرع المعنون ''جرائم الحرب''.

٤٣٥ - وتحظر الاتفاقية العقاب الجماعي أو الانتقام أو الإرهاب[٢٨٤]. وترى اللجنة أن هجوم إسرائيل لم يكن عملا للدفاع عن النفس، بل كان إجراء عقابيا عن إطلاق الصواريخ اتخذ في حق سكان غزة في ممارسة سافرة للعقاب الجماعي. ويرد أدناه المزيد من التفاصيل بشأن هذا الموضوع لدى بحث جريمة الإبادة الجماعية. وقد تسبب القصف المتواصل من الجو والبر والبحر، وما تلاه من هجوم بري بأسلحة يُراد من استخدامها إحداث معاناة مفرطة جسديا وذهنيا، في ترويع السكان وإرهابهم. وتستنتج اللجنة مما ذُكر من وقائع أن إسرائيل كانت تقصد ذلك بالفعل.

٤٣٦ - وتلزم الاتفاقية السلطة القائمة بالاحتلال بأن تكفل حصول السكان على ما يكفي من المؤن الغذائية والإمدادات الطبية[٢٨٥]، وأن تكفل حسن تشغيل المؤسسات التعليمية[٢٨٦]، وأن تعمل، بمعاونة السلطات المحلية، على صيانة المستشفيات والخدمات الطبية[٢٨٧]. وقد وضع حصار إسرائيل لغزة قبل اندلاع النزاع قيودا كبيرة على توريد إمدادات الغذاء والدواء، في حين فرض النزاع في حد ذاته المزيد من القيود على توريد تلك الإمدادات، وعطل التعليم، ودمر المستشفيات والخدمات الطبية أو ألحق بها الأضرار.

---

(٢٨٣) انظر المادتين ١٤٦ و ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة ٨٦ من البروتوكول الإضافي الأول (١٩٧٧).

(٢٨٤) المادة ٣٣.

(٢٨٥) المادة ٥٥.

(٢٨٦) المادة ٥٠.

(٢٨٧) المادة ٥٦.

**البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (١٩٧٧)**

٤٣٧ - يعلن البروتوكول الإضافي، على غرار اتفاقية جنيف الرابعة، أن تصرفات معينة تشكل ''انتهاكات جسيمة'' للبروتوكول الأول وتوصف بجرائم الحرب. وتشمل هذه التصرفات شن هجمات على السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذه الهجمات تسبب خسائر بالغة في الأرواح أو توقع إصابات، إذا اقتُرفت تلك الانتهاكات عن عمد وسببت وفاة أو أذى بالغا بالجسد أو بالصحة. وترد أدناه مناقشة هذا النوع من جرائم الحرب في الفرع المعنون ''جرائم الحرب''.

٤٣٨ - ويرد في البروتوكول الإضافي الأول تأكيد حظر العقوبات الجماعية المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة. وكما هو مبين أعلاه، من المنطقي أن يُستنبط من تصرفات إسرائيل أن هدفها الرئيسي من هجمتها هو ممارسة العقاب الجماعي.

## جيم - الجرائم الدولية

٤٣٩ - لقد برهن المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة على تصميمه على ضمان المحاسبة على ارتكاب الجرائم الدولية ووضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب. ويتجلى ذلك في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي ورد في ديباجته ما يلي:

> ''وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب ...
>
> وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم ...''.

وهذا يعني أن أعمال الجيوش في النزاعات المسلحة ينبغي أن تخضع لسيادة القانون في جميع الأحوال.

٤٤٠ - وبناء على الوقائع التي ورد وصفها في هذا التقرير، يتعين النظر في ما إذا كان طرفا النزاع قد ارتكبا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة جماعية. فالجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية قد تُرتكب في أوقات السلام كما قد تُرتكب في أزمنة الحرب: إذ ليس من الضروري إثبات وجود نزاع مسلح لإثبات ارتكاب مثل هذه الجرائم. أما جرائم الحرب فلا ترتكب إلا في سياق النزاع المسلح.

## جرائم الحرب

### طبيعة النزاع

٤٤١ - حتى عهد قريب، كان يُشترط لوصف جريمة بأنها من جرائم الحرب أن يكون ارتكابها في سياق النزاعات المسلحة الدولية. غير أن الحدود الفاصلة بين النزاعات المسلحة غير الدولية والنزاعات المسلحة الدولية أصبحت غير واضحة المعالم منذ أن أصدرت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٥ قرارها في قضية تاديتش[٢٨٨]. ويتجلى ذلك في المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تقر بأن جرائم الحرب قد ترتكب في كلا النوعين من المنازعات. ومع ذلك، تظل بعض الفوارق قائمة وهي فوارق واردة في المادة ٨. لهذا السبب يتعين النظر في ما إذا كان النزاع بين إسرائيل وغزة جديرا بأن يصنف باعتباره نزاعا مسلحا دوليا أو نزاعا مسلحا غير دولي.

٤٤٢ - يكون النزاع المسلح الدولي بالضرورة نزاعا بين دول ذات سيادة. وإطلاق صفة الدولة على فلسطين أمر فيه أخذ ورد، ونتيجةُ ذلك أن النزاع قد لا يتسنى النظر إليه باعتباره نزاعا بين دولتين تتمتعان بالسيادة. ومن ناحية أخرى، لا يمكن تصنيف النزاع ضمن فئة النزاعات الداخلية لأن غزة كيان قائم بذاته لا يشكل جزءا من إسرائيل. بل هي جزء من كيان فلسطين الذي تعترف له أكثر من ١٠٠ دولة بصفة الدولة، ويحظى بالعضوية في جامعة الدول العربية. وعلاوة على ذلك، تُعتبر غزة إقليما محتلا خاضعا لاتفاقية جنيف الرابعة التي تنطبق على الأقاليم المحتلة في سياق النزاعات المسلحة الدولية. وسكان غزة ليسوا مواطنين إسرائيليين، بل هم مواطنون فلسطينيون. ولهذه الأسباب ينبغي النظر إلى النزاع باعتباره نزاعا ذا طابع دولي. وقد أقرت المحكمة العليا في إسرائيل إطلاق هذه الصفة على النزاع[٢٨٩]. وبناء على ذلك، لا بد عند تقييم ارتكاب أي طرف من طرفي النزاع جرائم حرب من التعامل مع النزاع باعتباره نزاعا دوليا. غير أن هذا التصنيف لا يترتب عليه فارق كبير من الناحية العملية لأن الكثير من الأعمال غير المشروعة التي يتناولها هذا التقرير تُصنف جرائم حرب سواء ارتُكبت في نزاعات مسلحة دولية أو في نزاعات مسلحة غير دولية.

---

(٢٨٨) المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، القضية رقم IT-94-1-AR 72 (1995)، الفقرات ٧١-٩٧.

(٢٨٩) قضية اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل ضد حكومة إسرائيل وآخرين، محكمة العدل العليا، رقم ٠٢/٧٦٩، الفقرة ٢١.

**القانون المنطبق**

٤٤٣ - توصف بجرائم الحرب الأعمال التي يحظرها القانون الإنساني الدولي بهدف إعمال المبادئ الأساسية التالية:

(١) يجب على المقاتلين التمييز بين الأهداف العسكرية والسكان المدنيين، وألا يهاجموا سوى الأهداف العسكرية (وهذا ما يعرف بمبدأ التمييز)؛

(٢) على المقاتلين لدى الهجوم على أهداف عسكرية اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب إلحاق الأضرار الجانبية بالمدنيين أو للتقليل منها، والامتناع عن شن الهجمات التي من شأنها أن تحدث أضرارا مدنية بالغة (مبدأ التناسب)؛

(٣) يجب ألا تسبب الأساليب المتبعة في الحرب ووسائل القتال المستخدمة فيها معاناة لا داعي لها، ويجب أن تحترم المبادئ الإنسانية.

٤٤٤ - وهذه الأعمال المحظورة أو جرائم الحرب جرى بها القانون الدولي العرفي، ونصت عليها قواعد لاهاي لعام ١٩٠٧ التي أقرت بأن حق المتحاربين في استخدام وسائل إلحاق الأذى بالعدو ليس حقا مطلقا، واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، التي تحمي المرضى والجرحى في ساحات المعارك (الاتفاقية الأولى) والجرحى والمرضى والغرقى في البحار (الاتفاقية الثانية) وأسرى الحرب (الاتفاقية الثالثة) والمدنيين (الاتفاقية الرابعة)، والبروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، المتعلق منهما بالنزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) والمتعلق منهما بالنزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، والنظامان الأساسيان للمحكمتين المخصصتين ليوغوسلافيا السابقة (١٩٩٣) ورواندا (١٩٩٤)، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

٤٤٥ - ولدى بحث مسألة ما إذا كان طرفا النزاع ارتكبا جرائم حرب، سيعتمد هذا التقرير رؤية واسعة تأخذ في الحسبان الإجماع الدولي بشأن مضمون ومعنى جرائم حرب محددة. وأفضل طريقة للقيام بذلك هي حصر التقييم في جرائم الحرب التي ينطبق عليها التعريف الأكثر قبولا، وفي التصرفات التي تشكل في معظم الحالات جريمة حرب في سياق كل من النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية. وواضح أن هذا هو الموقف الأكثر إنصافا الذي يتعين اتباعه ما دام أن إسرائيل وفلسطين ليسا طرفين في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي ينص على قائمة تفصيلية من جرائم الحرب، ولأن البعض قد يعترض على وصف النزاع بالدولي. وتبعا لذلك، سيحصر هذا التقرير البحث في ارتكاب جرائم الحرب في الجرائم التالية:

١ - شن الهجمات العشوائية وغير المتناسبة على المدنيين.

٢ - قتل المدنيين وإصابتهم وإرهابهم.

٣ - التدمير المتعمد للممتلكات الذي لا تبرره ضرورة عسكرية.

٤ - الاعتداء على المستشفيات وسيارات الإسعاف ووسائل المساعدة الإنسانية.

## شن الهجمات العشوائية وغير المتناسبة على المدنيين

### القانون المطبق

٤٤٦ - يحظر القانون الدولي شن الهجمات العشوائية على المدنيين سواء كان النزاع المسلح دوليا أو غير دولي. وينطبق هذا الحظر على الهجمات التي تشن على أماكن لا يسكنها سوى مدنيين والأماكن التي قد يوجد بها مدنيون ومقاتلون. وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن يقتصر الهجوم على الأهداف العسكرية، رغم ما قد يكون في ذلك من صعوبة. وهذا وارد بوضوح في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الذي يُنظر إلى أحكامه اليوم باعتبارها من القانون الدولي العرفي(٢٩٠). ففي المادة ٤٨ ''تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها''.

٤٤٧ - ويرد في المادة ٥١ (٤) تعريف الهجمات العشوائية بكونها:

(أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد؛

(ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد؛

(ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا البروتوكول؛

ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

٤٤٨ - وتنص المادة ٥١ (٥) على أن الأنواع التالية من الهجمات ينبغي عدها هجمات عشوائية:

---

(٢٩٠) *Customary International Humanitarian Law* (لجنة الصليب الأحمر الدواية) (٢٠٠٥) تحرير جان - ماري هينكرتس ولويز دوسوالد - بيك، المجلد ١ (القواعد)، القاعدتان ١ و ٣.

(أ) الهجوم قصفاً بالقنابل، أياً كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميّز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد؛

(ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

٤٤٩ - وتنص المادة ٥٢ (٣) على أنه ''إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادةً لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك''. ومن ناحية أخرى، لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية[٢٩١]. وعلى من يشن هجوما أن يوجه إنذارا مسبقا بالهجوم[٢٩٢] وأن يتخذ الاحتياطات اللازمة لتجنب إيذاء المدنيين، وعليه، بصفة خاصة، ''أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية... مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة''[٢٩٣].

٤٥٠ - ويشكل ارتكاب الأفعال المحظورة المذكورة أعلاه جريمة حرب ''إذا اقترفت عن عمد... وسببت وفاة أو أذى بالغاً بالجسد أو بالصحة''[٢٩٤]. ووصف مثل هذه التصرفات بأنها تشكل جريمة حرب أمر تؤكده المادة ٨ من نظام روما الأساسي التي تصنف ضمن جرائم الحرب ''تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية''[٢٩٥].

٤٥١ - وتحتل مسألة تعريف الأشخاص المدنيين موقعا مركزيا في الحظر المفروض على شن الهجمات العشوائية على المدنيين. فالمادة ٥٠ من البروتوكول الإضافي الأول تعرف الشخص المدني بأنه أي شخص ليس عضوا في القوات المسلحة. إلا أن المدنيين يفقدون وضعهم

(٢٩١) المادة ٥١ (٧).

(٢٩٢) المادة ٥٧ (٢) (ج).

(٢٩٣) المادة ٥٧ (٢) (أ) (ثالثا).

(٢٩٤) المادة ٨٥ (٣) و (٥).

(٢٩٥) المادة ٨ (٢) (ب) '١' و (هـ) '١'.

كأشخاص مدنيين، ومن ثم يفقدون الحماية إن هم قاموا ''بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور''[٢٩٦]. وحسب الدراسة التي أنجزتها لجنة الصليب الأحمر الدولية عن القانون الإنساني الدولي العرفي، لا يوجد ''تعريف دقيق لمفهوم 'المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية'''، ولم يوضع تعريف لهذا المفهوم في ممارسات الدول[٢٩٧]. وينبغي الحرص على عدم توسيع معنى هذا المفهوم ليشمل ''المدنيين الذين تنحصر أنشطتهم في مجرد دعم الجهد الحربي أو العسكري للطرف المعادي''[٢٩٨]. وعلى كل حال، فالمادة ٥٠ (١) من البروتوكول الأول تنبه إلى أنه ''إذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً''[٢٩٩]. وصعوبة تحديد متى يفقد المدنيون الحماية أمر واضح من الحكم الذي أصدره الرئيس (الفخري) باراك في قضية القتل الموجه أمام المحكمة العليا الإسرائيلية[٣٠٠]، حيث ذهب في ذلك الحكم إلى أنه يجب بحث ''كل حالة من الحالات، والتأكد من وجود معلومات صحيحة'' تبرر تجريد شخص مدني من الحماية، وأن ''المدنيين الذين يشاركون بصورة مباشرة في الأعمال الحربية لا يمكن مهاجمتهم وهم يقومون بتلك المشاركة إذا أمكن استخدام وسيلة أخرى أقل ضررا''، وأنه بعد مهاجمة أي شخص مدني مشتبه في اضطلاعه بدور فعلي في العمليات الحربية، يتعين إجراء تحقيق شامل ومستقل ''فيما يتعلق بتحديد الشخص المستهدف وملابسات شن الهجوم عليه''[٣٠١].

### الأعمال التي قام بها الفلسطينيون

٤٥٢ - أطلق الفلسطينيون صواريخ القسام وصواريخ غراد بشكل عشوائي من غزة على إسرائيل. وتفيد مصادر إسرائيلية، على النحو المفصل في الفقرة ٣٢ أعلاه، أن ١ ٤٣٨ صاروخا أُطلق على إسرائيل في الفترة الواقعة ما بين انسحاب قواتها من قطاع غزة وسيطرة حماس على القطاع في حزيران/يونيه ٢٠٠٧. ومنذ بدء سريان الهدنة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ الى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أُطلق ٣٦١ صاروخا وقذيفة هاون، أُطلق

---

(٢٩٦) المادة ٥١ (٣).

(٢٩٧) تحرير ج - م هينكرتس ول. دوسوالد - بيك (٢٠٠٥) المجلد ١، ص. ٢٢ و ٢٣.

(٢٩٨) "Report of the Inter-American Commission on Human Rights"، المرجع أعلاه ٢٢.

(٢٩٩) حسب الدراسة التي أجرتها لجنة الصليب الأحمر الدولية، المرجع السابق ٢٤، ''لا يمكننا أن نهاجم بطريقة تلقائية كل من قد يبدو مثيرا للارتياب''.

(٣٠٠) محكمة العدل العليا، ٠٢/٧٦٩.

(٣٠١) المرجع أعلاه، الفقرة ٤٠.

منها ٣٢٤ صاروخا وقذيفة بعد التوغل الإسرائيلي في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وأُطلق ٧٧٦ صاروخا وقذيفة هاون خلال النزاع في الفترة الواقعة ما بين ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وتفيد وزارة الخارجية الإسرائيلية بأنه منذ عملية الرصاص المصبوب، أُطلق ١٥٨ صاروخا وقذيفة هاون (انظر الفقرة ١٨٩ أعلاه). أما الوجهة النهائية لهذه الصواريخ وأهدافها النهائية، فغير خاضعة للمراقبة ولا إمكانية للتحكم فيها. وقُتل خلال النزاع أربعة إسرائيليين، وأصيب ١٨٢ إسرائيليا بجروح من جراء إطلاق الصواريخ. وهذه الهجمات الصاروخية، التي روعت سكان سديروت، هي هجمات عشوائية بطبيعتها، لأنها تُشنّ من دون النظر إلى الهدف المحتمل، فتسقط على المنازل الخاصة، والمدارس، والمباني العامة الأخرى، مما يتسبب في وقوع أضرار في الممتلكات، وخسائر في الأرواح، وإصابة مدنيين إسرائيليين أبرياء.

**الأعمال التي قامت بها إسرائيل**

٤٥٣ - لا تدعم الأدلة ادعاءات إسرائيل بأن عملياتها العسكرية في غزة اقتصرت على الأهداف العسكرية، وأنها كانت متناسبة. فالدمار الهائل والأضرار الجسيمة التي لحقت بالمنازل الخاصة (دُمر أكثر من ٣ ٠٠٠ منزل، وتضرّر ما يزيد على ١١ ٠٠٠ منزل (الفقرات من ١٣٣ إلى ١٣٧))، والمستشفيات (دُمر، أو تضرّر ١٥ مستشفى و ٤٣ مركزا للرعاية الصحية الأولية، (الفقرة ١٣٨))، والمساجد (دُمر ٣٠ مسجدا، وأصيب ١٥ مسجدا بأضرار جسيمة ( الفقرات ١٥٨ إلى ١٦١))، والمدارس (دُمرت ١٠ مدارس، وتضرّرت ١٦٨ مدرسة (الفقرات ١٥٠ إلى ١٥٢))، والمباني الحكومية (دُمر أو تضرّر ٢٨ مبنى حكوميا و ٦٠ مركزا للشرطة (الفقرات ١٦٧ إلى ١٦٩))، والمصانع (دُمر أو تضرّر ٢١٥ مصنعا ( الفقرة ١٧٢))، والمؤسسات التجارية (دمرت أو تضرّرت ٧٠٠ مؤسسة (الفقرة ١٧١))، والجامعات والكليات (دُمرت ٣، وتضررت ١٤ جامعة وكلية (الفقرة ١٥٣))، ومباني الأمم المتحدة (تضرر ٥٣ مبنى (الفقرات ١٦٢ إلى ١٦٤))، والأراضي الزراعية (أُصيب ما نسبته ٨٠ في المائة من الأراضي الزراعية بأضرار (الفقرة ١٧٣))، كلها تمثل دليلا على عدم القيام بأي محاولة لقصر القصف بالقنابل والقذائف على أهداف عسكرية. وعدد القتلى غني عن البيان. فقد قتل ١ ٤١٧ فلسطينيا، من بينهم ٣١٣ طفلا، و ١١٦ امرأة، و ٩٢٦ مدنيا. وتشكك الحكومة الإسرائيلية في عدد المدنيين الذين قتلوا، وتزعم أن عددهم لم يتجاوز ٢٩٥ (الفقرة ٨١). وعلى الرغم من أنه يستحيل الجزم بعدم وجود مقاتلين بين الأشخاص الـ ٩٢٦ المصنفين ضمن المدنيين، فلا بد من الأخذ في الاعتبار أن إسرائيل تصنِّف رجال الشرطة ضمن المقاتلين. وهذا غير صحيح.

فرجال الشرطة، المكلفون بمهمة الحفاظ على القانون والنظام، يصنَّفون ضمن المدنيين. وعليه، يكون قصف إسرائيل استعراض الشرطة يوم ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الذي أسفر عن مقتل أكثر من ٥٠ من رجال الشرطة، إجراء متخذا ضد هدف مدني. وقد قتل أكثر من ٢٠٠ من رجال الشرطة (الفقرة ٨٤).

٤٥٤ - واقتصر الهجوم الإسرائيلي على غزة، في بادئ الأمر، على القصف الجوي بطائرات إف ١٦، والطائرات بدون طيار. وخلال هذه الفترة الواقعة ما بين ٢٧ كانون الأول/ديسمبر و ٣ كانون الثاني/يناير، دُمرت مبان لا يمكن تصور عدّها من الأهداف العسكرية. وفي الفترة الواقعة ما بين ٤ و ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، قامت إسرائيل بهجوم بري أسفر عن تدمير المزيد من المنازل والمباني، وقتل المدنيين.

٤٥٥ - ونفى معظم الشهود وجود مقاتلين فلسطينيين في الجوار وقت القصف بالقنابل أول القذائف. وحتى لو تجاهلت اللجنة هذه الشهادة، فليس لديها شك في أن أعمال إسرائيل كانت غير متناسبة إلى حد جسيم.

٤٥٦ - وقُتل تسعة جنود إسرائيليين في النزاع، لقي أربعة منهم مصرعهم بنيران صديقة. وجُرح ١٤٨ جنديا (الفقرة ٨٠).

**الخلاصة**

**الصواريخ الفلسطينية**

٤٥٧ - يشكل حصار غزة واحتلالها استفزازا للفلسطينيين يحملهم على إطلاق الصواريخ على إسرائيل. بيد أن اللجنة ترى أن هذه الصواريخ تطلق بصورة عشوائية دون مراعاة لحياة المدنيين ما يجعل هذه الهجمات جرائم حرب.

**العملية الإسرائيلية**

٤٥٨ - ترى اللجنة أن كلا من القصف الجوي الإسرائيلي لغزة في الفترة الواقعة ما بين ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، والهجوم البري خلال الفترة من ٤ كانون الثاني/يناير إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، قد نُفذ بطريقة لم تميّز بين الأهداف المدنية والعسكرية.

٤٥٩ - ويستند تبرير إسرائيل لعدوانها الجوي والبري، في جزء كبير منه، إلى ما تعتبره اللجنة فرضية زائفة، ألا وهي ماهية تحديد المدنيين والأهداف المدنية.

٤٦٠ - وأقدم جيش الدفاع الإسرائيلي على قصف أهداف لا يخفى أنها أهداف مدنية، مثل المجلس التشريعي، ووزارات الخارجية، والعدل، والمالية، والإسكان، ومبان للشرطة. واستُهدف أيضا المدنيون الذين يعملون في هذه المباني. وقصف سلاح الجو، في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر، القيادة المركزية للشرطة، مما أسفر عن مقتل ٥٠ طالبا من طلاب الشرطة أثناء استعراض لهم (الفقرة ٣٥٧). وسعت إسرائيل إلى تبرير سلوكها على أساس أن أي مبنى يرتبط بالحكومة هو هدف غير مدني، ومشروع، وعلى أن أي شخص يعمل في حكومة حماس، بأي صفة كانت، لا يتمتع بأي حماية يتمتع بها المدنيون.

٤٦١ - ويؤكد عدد من التصريحات التي أدلى بها عسكريون إسرائيليون هذا الأمر. ففي ٥ كانون الثاني/يناير نقلت هيذر شارب من هيئة الإذاعة البريطانية، عن المتحدث باسم جيش الدفاع الإسرائيلي بنيامين روتلاند قوله ''إن التعريف المتبع عندنا هو أن أي شخص ضالع في الإرهاب ضمن حماس هو هدف صحيح. وهذا يتراوح بين المؤسسات العسكرية المحضة، ويشمل المؤسسات السياسية التي توفر التمويل اللوجستي، والموارد البشرية اللازمة للذراع الإرهابية ... إن الأمر يتعلق بحكومة بأكملها، يقوم وجودها كله على إلحاق الهزيمة بإسرائيل ... وتوجه كامل طاقاتها إلى مهاجمة المدنيين الإسرائيليين''(٣٠٢).

٤٦٢- وقال ممثلو مكتب المدعي العام العسكري لأحد مراسلي صحيفة يديعوت أحرونوت ''عندما تسيطر منظمة إرهابية على الحكومة، تُستخدم جميع الوزارات الحكومية لتحقيق أهداف هذه المنظمة الإرهابية''(٣٠٣). وعلاوة على ذلك، أعلن الرائد أفيتال ليبوفيتش، الناطق بلسان الجيش الإسرائيلي، أن ''كل ما له علاقة بحماس هو هدف مشروع''(٣٠٤).

٤٦٣ - واللجنة لا تقبل ماهية تحديد إسرائيل للمدنيين والأهداف المدنية. فالشرطة المدنية المكلفة بمهمة مراقبة القانون والنظام، وضبط حركة المرور، والموظفون المدنيون في حكومة حماس لا تنطبق عليهم صفة المقاتلين. والمكاتب الحكومية ليست أهدافا عسكرية، في حد ذاتها(٣٠٥).(٣٠٥) وتنص المادة ٥٢ (٢) من البروتوكول الأول على أن ''تنحصر الأهداف العسكرية، فيما يتعلق بالأعيان، في تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء

(٣٠٢) ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

(٣٠٣) موشيه رونين، ''للحرب قوانين''، ملحق الـ ٢٤ ساعة لصحيفة يديعوت أحرونوت، ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

(٣٠٤) استشهدت به منظمة ''بتسيليم'' في تقريرها المعنون مبادئ لتحقيق إسرائيل في عملية الرصاص المصبوب، الصفحة ١١.

(٣٠٥) لم تزعم إسرائيل أن المباني الحكومية استُخدمت لأغراض عسكرية، مثل تخزين الذخائر، أو أنها استعملت غطاء للمسلحين. انظر بتسيليم المرجع نفسه، الصفحة ١١.

أكان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها''، والتي يحقق تدميرها ميزة عسكرية أكيدة. وبالإضافة إلى ذلك هناك قرينة ضد أعيان ''تكرَّس عادةً لأغراض مدنية''، تُستخدم في تقديم مساهمة لعمل عسكري. والبيّنة على إسرائيل لإثبات أن المباني التي دُمرت كانت تُستُخدم لأغراض عسكرية، وأن المدنيين الذين قتلوا كانوا من غير المدنيين. وترى اللجنة أن إسرائيل لم تُقم بيّنة الإثبات لأنها لم تقدم أي دليل يدعم مزاعمها بأن تدمير الأعيان المدنية قد حقق أية ميزة عسكرية. والتحقيق الداخلي الذي أجراه الجيش الإسرائيلي (انظر الفقرات ١٩١ إلى ١٩٤) هو أوهى وأشد افتقارا إلى المصادر من أن يغيّر قرار اللجنة بشأن هذا الموضوع.

٤٦٤ - وقصفت إسرائيل ودمرت العديد من الأهداف غير الحكومية، وأهدافا مدنية بحتة، غير مرتبطة بالجناح السياسي أو العسكري لحركة حماس، مثل المستشفيات، والمساجد، والمدارس، والمصانع، والشركات، والمنازل الخاصة. ومن الواضح أن القرينة ضد القول بأن هذه الأعيان تقدم أية ميزة عسكرية هي هنا أكبر مما كانت عليه في الحالات المشار إليها أعلاه. ومرة أخرى، لم تقدم إسرائيل أي أدلة دامغة على استخدم المسلحين الفلسطينيين لهذه المباني، أو أنها استُعملت لتخزين الذخيرة. فالمزاعم الغامضة الواردة في هذا الإطار لا يمكن أن تشكل أدلة. والدليل على أن القيمة الاستدلالية لهذه المزاعم مشكوك فيها هو ما ذكرته منظمة ''بتسيليم'' عن حادثة نشر عنها جيش الدفاع الإسرائيلي شريط فيديو على موقعه الشبكي زعم أنه يُظهر فلسطينيين يقومون بتحميل صواريخ غراد على متن شاحنة. وقتل الجيش الإسرائيلي ثمانية فلسطينيين بإطلاق صواريخ عليهم في هذا الحادث، إلا أن تحقيقا أجريَ فيما بعد أثبت أن الفلسطينيين كانوا يحمّلون أسطوانات أكسجين من ورشة للحدادة تعرضت لقصف جيش الدفاع الإسرائيلي لها بهدف منع نهب هذه المعدات[٣٠٦].

٤٦٥ - وزعمت إسرائيل أن أعمالها كانت متناسبة. ولا يسع اللجنة القبول بذلك، فالأرقام غنية عن البيان: حيث قُتل أكثر من ٩٠٠ مدني، وأصيب أكثر من ٠٠٠ ٥؛ ودُمر أو تضرر حوالي ٠٠٠ ٤ مبنى ومنشأة. وتدرك اللجنة هنا دعوة الرئيس (الفخري) باراك في قضية القتل المستهدف بشأن ضرورة وجود توازن دقيق بين الميزة العسكرية وواجب عدم إيقاع الأذى بالمدنيين. وترى اللجنة أن الكثير من أعمال جيش الدفاع الإسرائيلي يقع ضمن الفئة التي وصفها الرئيس باراك بفئة العمل العسكري غير المتناسب المحظورة، تمّ فيها ''قصف مبنى من الجو وتعرّضُ العشرات من سكانه والمارة للأذى''[٣٠٧].

(٣٠٦) بتسيليم، نشرة صحفية بتاريخ ٣١ كانون الأول/يناير ٢٠٠٨، المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٣٠٧) محكمة العدل العليا ٠٢/٧٦٩، في الفقرتين ٤٥ و ٤٦.

٤٦٦ - وكال كل من طرفي النزاع للآخر اتهامات باستخدام ''دروع بشرية'' (الفقرات ١٢١ إلى ١٣٠). ومن الصعب إثبات صحة هذه الاتهامات. بيد أنه حتى لو استعمل المقاتلون الفلسطينيون ''دروعا بشرية''، فإن قتل المدنيين في مثل هذه الظروف، في إطار الهجوم البري، سيكون بلا ريب محدودا للغاية. ومن الجلي أنها لا توفر أي مبرر لوقوع الخسائر الفادحة في الأرواح التي تكبدها الفلسطينيون في عملية الرصاص المصبوب.

٤٦٧ - وقامت إسرائيل بإلقاء منشورات وإجراء مكالمات هاتفية، بذريعة تحذير الفلسطينيين من هجوم وشيك، وبضرورة إخلاء منطقة معينة. ودرست اللجنة هذه المنشورات (انظر الفقرات ٢٨٢ إلى ٢٩٨)، فوجدتها غامضة ومضللة، على السواء، لأنها في معظم الحالات لم تقدم، أي مؤشر لتحديد المناطق التي ستهاجَم، أو المناطق التي يمكن للفلسطينيين اللجوء إليها. وكانت المكالمات الهاتفية على نفس القدر من التضليل. واستمعت اللجنة إلى أدلة من أشخاص تلقوا رسائل على هواتفهم المحمولة ولم يكونوا وقتها في مكان العمل ولا في المنزل، فلم يكن بإمكان المتصل الذي أنذرهم بالإخلاء أن يعرف مكان وجودهم. وفي هذه الظروف، لا يكون لدعوة الإخلاء أي معنى. ولذلك ترى اللجنة أن إلقاء المنشورات وإجراء المكالمات الهاتفية لم يكن، سواء عن قصد أم عن غير قصد، تحذيرا صحيحا، بل كان مصدرا للفوضى والذعر.

٤٦٨ - وترى اللجنة أن الغرض من المكالمات الهاتفية ربما لم يكن تقديم تحذير بهدف وشيك، وإلا لكانت التحذيرات الموجهة إلى مستشفى الوفاء دليلا مباشرا على وجود نية لخرق القانون الإنساني الدولي. بل يبدو أنها كانت جزءا من خطة لبث حالة الذعر والتوتر بين السكان المدنيين.

## قتل المدنيين وإصابتهم وترويعهم

### القانون

٤٦٩ - تحمي اتفاقيات حقوق الإنسان الحق في الحياة وتقضي ''ألاّ يحرم أي إنسان من حياته تعسفا''[٣٠٨]. وكذلك، تحظر صكوك القانون الإنساني الدولي قتل مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية. وتعتبر المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة ''القتل العمد'' انتهاكا خطيرا للاتفاقية. وتحظر المادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف، والمادة ٤ (٢) (أ) من البروتوكول الإضافي الثاني قتل مدنيين، و ''الاعتداء على حياة'' مدنيين، لا يشاركون مشاركة نشطة في العمليات العدائية. وتحرَّم هذه الأفعال أيضا بموجب النظام

(٣٠٨) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٦ (١).

الأساسي للمحاكم المخصصة، وبموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتعُد المادة ٨ (٢) (أ) '١'من نظام روما الأساسي ''القتل العمد'' جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية؛ وتجرِّم المادة ٨ (٢) (أ) '٣' ''التسبب عن قصد في معاناة شديدة أو إصابات بليغة لإلحاق الأذى البدني أو الصحي''. وكذلك، تَعتبر المادة ٨ (ج) '١' ''الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية والتعذيب''جريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية. ومن المهم التأكيد، لدى تقدير المسؤولية بموجب هذه الأحكام، على أن وجود مقاتلين بين مجموعة من السكان المدنيين لا يجرّد السكان من طابعهم المدني. وكما ذكرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية أكاييسو[٣٠٩]:

> متى كان هناك أفراد معينون في صفوف السكان المدنيين لا ينطبق عليهم تعريف المدنيين، فإن هذا لا يحرم السكان من طابعهم المدني.

٤٧٠ - وتنص لجنة التحقيق الدولية في دارفور، برئاسة القاضي أنطونيو كاسيزي، على ما يلي:

> ومن ثم، فحتى إذا ثبت وجود متمردين في قرية تعرضت للهجوم، أو ثبت أنهم قد استخدموا السكان المدنيين عموما ''كدروع واقية''، فليس هناك ما يبرر قتل المدنيين الذين لم يشاركوا في أعمال القتال[٣١٠].

٤٧١ - ويجب أن ينظر إلى تحريم القتل أو الاعتداء على الحياة بالاقتران مع حظر الأسلحة التي تسبب آلاما لا داعي لها، سواء للمقاتلين أو المدنيين - ولاسيما المدنيين. وتحظر المادة ٣٥ (٢) من البروتوكول الإضافي الأول استخدام الأسلحة التي ''تسبب أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها''؛ وهو يشكل جريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي شريطة أن تكون الأسلحة خاضعة لحظر شامل[٣١١]. وكذلك، يقرّ القانون الدولي العرفي هذا الحظر[٣١٢].

٤٧٢ - ولئن كان القانون الإنساني الدولي لا يحظر صراحة الفوسفور الأبيض والقذائف المسمارية، هناك حجة قوية بأن استخدامهما في المناطق المكتظة بالسكان المدنيين

---

(٣٠٩) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ٩٦-١، راء، الفصل الأول (١٩٩٨)، الفقرة ٥٨٢.

(٣١٠) الفقرة ٢٩١.

(٣١١) المادة ٨ (٢) (ب) '٢٠'.

(٣١٢) القانون الإنساني الدولي العرفي، (لجنة الصليب الأحمر الدولية)، القاعدة ٧٠، الصفحة ٢٣٧.

يشكل هجوما عشوائيا، وبالتالي جريمة حرب. فمنظمة العفو الدولية تطرح حجة مؤداها أن استخدام الفوسفور الأبيض يحظره كل من البروتوكول الإضافي الأول، الذي يجرّم الهجمات العشوائية؛ والبروتوكول الثالث لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر(٣١٣). وكذلك، فهي تؤكد أن استعمال القذائف المسمارية التي تطلَق على مناطق مكتظة بالسكان المدنيين يشكل انتهاكا للحظر الذي يفرضه القانون الدولي على الهجمات العشوائية(٣١٤).

٤٧٣ - ويحظر القانون الدولي العرفي أعمال التهديد أو الإرهاب(٣١٥). وتحظر المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف ''أعمال العنف والتهديد الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين''(٣١٦).

### الأعمال التي قام بها الفلسطينيون

٤٧٤ - أسفرت الصواريخ التي أطلقها الفلسطينيون بشكل عشوائي على إسرائيل خلال النزاع عن مقتل أربعة مدنيين، وجرح ١٨٢ مدنيا. وكان للصواريخ أثر الصدمة على سكان سديروت والبلدات الإسرائيلية المجاورة، وبثّت حالة من الذعر بين السكان المدنيين.

### الأعمال التي قامت بها إسرائيل

٤٧٥ - وفقا للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، أسفر الهجوم ال ذي شنه جيش الدفاع الإسرائيلي في الفترة ما بين ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ عن وفاة ١ ٤١٧ شخصا، بينهم ٩٢٦ مدنيا، و ٢٥٥ ضابطا من ضباط الشرطة، و ٢٣٦ مقاتلا. وذكر المركز أن من بين القتلى ٣١٣ طفلا، و ١١٦ امرأة (الفقرة ٨٥). وتورد وزارة الصحة الرقم ١ ٤٥٥ بالنسبة لعدد القتلى؛ وتفيد بأن عدد الجرحى هو ٥ ٣٠٣ جرحى، منهم ١ ٦٠٦ أطفال و ٨٢٨ امرأة (الفقرة ٨٢). وتشكك إسرائيل في هذه الأرقام، قائلة إن العدد الإجمالي للوفيات هو ١ ١٦٦ قتيلا، منهم ٧٠٩ من نشطاء حماس و ٨٩ طفلا تقل أعمارهم عن ١٦ سنة (الفقرة ٨٢). وهذا التباين في الأرقام يمكن

(٣١٣) تأجيج النزاع: إمدادات الأسلحة الخارجية لإسرائيل/غزة، رقم الوثيقة:MDE 15/012/2009، ٢٣ شباط/فبراير، الصفحة ٧. انظر، أيضا، هيومان رايتس ووتش، أمطار النار: استخدام إسرائيل للفسفور الأبيض في غزة (آذار/مارس ٢٠٠٩).

(٣١٤) المرجع السابق ذكره، الصفحة ١٠.

(٣١٥) القانون الإنساني الدولي العرفي (لجنة الصليب الأحمر الدولية)، القاعدة ٢، الصفحة ٨.

(٣١٦) المادة ٥١ (٢) من البروتوكول الأول، والمادة ١٣ (٢) من البروتوكول الثاني.

أن يعزى جزئيا إلى التعاريف المختلفة المستخدمة للأطفال والمقاتلين. وتعتقد اللجنة أن الوفيات الناجمة عن النزاع شارفت على ٤٠٠ ١ قتيل، منهم ما يزيد على ٨٥٠ مدنيا. وهي لا تقبل بالأرقام التي قدمتها إسرائيل لأنها قُدمت بأسرع مما يسمح به الوقت لتمحيصها بالشكل الملائم. وعلاوة على ذلك، لم تقدم إسرائيل أسماء القتلى، في حين قدمت المصادر الفلسطينية أسماءهم. (انظر الفقرتين ١٠٠ و ١٠١).

٤٧٦ - وأحدث استمرار القصف الجوي من الطائرات الحربية من طراز إف-١٦، والطائرات بدون طيار، والطائرات العمودية، واستمرار القصف من البحر والبر، حالة من الذعر بين السكان المدنيين.

٤٧٧ - وقد زارت اللجنة قطاع غزة بعد نحو خمسة أسابيع من انتهاء النزاع، مما يعني أنه لم يكن بمقدورها إجراء دراسة مناسبة للأسلحة المستخدمة؛ على الرغم من أنها وجدت شظايا صواريخ أطلقت من طائرات عمودية، وطائرات بدون طيار، وشظايا كبيرة من قنابل ألقتها الطائرات الحربية من طراز إف-١٦. بيد أن اللجنة تلقت إحاطة بشأن الأسلحة المستخدمة قدمها الفريق الاستشاري المعني بالألغام، ودرست تقريرا صادرا عن منظمة العفو الدولية بعنوان تأجيج النزاع: إمدادات الأسلحة الخارجية لإسرائيل/غزة[٣١٧]. ويتضح من هذه المعلومات أن إسرائيل استخدمت أسلحة تسبب معاناة شديدة للمدنيين.

٤٧٨ - ومن المسلّم به أن جيش الدفاع الإسرائيلي استخدم الفوسفور الأبيض؛ وقد اطلعت اللجنة على أدلة وافرة على استخدامه.

٤٧٩ - ووجدت اللجنة سهاما من قذائف مسمارية، واستمعت إلى أدلة شهود ضُربوا بقذائف مسمارية. والقذائف المسمارية هي سهام معدنية بطول ٤ سم، مدبّبة بشكل حاد في الأمام، مع أربع زعانف في الخلف. ويعبأ ما بين ٠٠٠ ٥ و ٠٠٠ ٨ سهم في قذائف من عيار ١٢٠ ملم تطلَق من الدبابات. وعندما تنفجر القذائف تتبعثر السهام مشكلة خطرا كبيرا على البشر.

٤٨٠ - وعلى الرغم من أن اللجنة لم تتلق دليلا واضحا على استخدام متفجرات الفلزات الخاملة الكثيفة (DIME)، تحدث الأطباء في مستشفى الشفاء عن أسلحة مجهولة تتسبب في إحداث معاناة شديدة. وتقول منظمة العفو الدولية إنها عثرت على أدلة على استخدام صاروخ ينفجر مطلقا عددا كبيرا من مكعبات معدنية حادة الأطراف، يبلغ حجمها بين ٢

(٣١٧) At Index MDE 15/012/2009: ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، وهيومان رايتس ووتش، أمطار النار. استخدام إسرائيل غير القانوني للفسفور الأبيض في غزة (آذار/مارس ٢٠٠٩).

و ٤ ملم مربع. ووفقا لما ذكرته منظمة العفو الدولية، فإن هذه المكعبات ''تبدو مصممة بهدف إلحاق أكبر قدر من الأذى، وفي بعض النواحي، يبدو أنها صيغة أكثر تطورا من محامل الكريات، أو المسامير، والبراغي، التي كثيرا ما تعبّئها الجماعات المسلحة في صواريخ بدائية الصنع وقنابل للهجمات الانتحارية''[٣١٨].(٣١٨)

٤٨١- وألقت إسرائيل أيضا بقذائف هاون، على ما يبدو، لأول مرة في قطاع غزة. ويعد إطلاق قذائف الهاون أقل دقة من إطلاق نيران المدفعية، وهذا يعني أن الضرر الذي يلحق بالمدنيين، في منطقة ذات كثافة سكانية عالية مثل غزة، هو أكبر بكثير[٣١٩].

٤٨٢ - ووردت عدة تقارير تفيد بأن مدنيين قُتلوا وهم يلوحون بقطعة قماش بيضاء كأنها علم.

٤٨٣ - وألقت إسرائيل منشورات من طائرات حربية فيها تعليمات للفلسطينيين بمغادرة أماكن عملهم. وأجرت أيضا مكالمات هاتفية لمدنيين من أجل إخلاء منازلهم. ولكنْ لم يشر أي من هذه المنشورات إلى المواقع التي ستُقصف، أو إلى أين يمكن العثور على ملاذ آمن. وبالتالي كان أثر هذه التحذيرات هو خلق حالة من الرعب والارتباك والذعر في صفوف السكان المحليين بدلا من أن تقوم بتحذيرهم. وفي هذا الصدد يجب التأكيد على أن سكان غزة لم يتمكنوا من الهرب إلى منطقة آمنة مجاورة بحثا عن ملجأ لأن حدود كل من إسرائيل ومصر أغلقت في وجوههم. وهذه الحقيقة جعلت النزاع في قطاع غزة فريدا من نوعه، لأنه في معظم حالات النزاع، يتمكن المدنيون من الفرار إلى مناطق مجاورة آمنة.

**الخلاصة**

**الصواريخ الفلسطينية**

٤٨٤ - تقع على عاتق الذين قاموا بإطلاق الصواريخ على إسرائيل من قطاع غزة، بشكل عشوائي، المسؤولية عن قتل المدنيين وإصابتهم وترويعهم. ولذلك يمكن أن يعّدو مسؤولين عن جريمة الحرب المتمثلة في قتل مدنيين وإصابتهم وترويعهم.

**العملية الإسرائيلية**

٤٨٥ - قتلت إسرائيل ما يزيد عن ٤٠٠ ١ فلسطيني، بينهم أكثر من ٨٥٠ مدنيا، في عملية الرصاص المصبوب. وأصيب أكثر من ٠٠٠ ٥ فلسطيني بجروح. وترى اللجنة أن الأغلبية

(٣١٨) المرجع السابق ذكره، الصفحة ١٣.

(٣١٩) بتسيليم المبادئ توجيهية لتحقيق اسرائيل في عملية الرصاص المصبوب، الصفحتان ٥ و ٦.

الساحقة من المدنيين المتضررين، قُتلوا أو جُرحوا في عمليات قصف عشوائي، أو إلقاء قنابل، أو تبادل لإطلاق نار، أو إطلاق نار متعمد. وفي أغلب الحالات، ألقى المسؤولون عن عمليات القتل أو الإصابات هذه، قنابلهم، أو أطلقوا قذائفهم، عمدا، على أهداف مدنية، أو في مناطق مكتظة بالسكان؛ وكان عليهم أن يتوقعوا أن يترتب على ذلك قتل أو جرح مدنيين. فإذا لم يكونوا قد فعلوا ذلك عمدا، فإنهم تصرفوا بتهور في ما يتعلق بالنتائج المتوقعة. وحسب صياغة نظام روما الأساسي، فإنهم قصدوا التسبب في هذه العواقب، أو أنهم كانوا مدركين أن هذه العواقب ستحدث ''في المسار العادي للأحداث''[٣٢٠]. وهذا يعني أنه كانت لديهم النية اللازمة (الركن المعنوي) لجريمة القتل العمد للمدنيين، أو إلحاق إصابات متعمدة بهم.

٤٨٦ - وهناك، بالإضافة إلى ذلك، أدلة مقلقة على أن أفراد جيش الدفاع الإسرائيلي أطلقوا النار عامدين متعمدين على المدنيين بمن فيهم النساء والأطفال (الفقرات من ٦٠ إلى ٦٩، ومن ٢٢٦ إلى ٢٥٧). وفي هذه الحالات لا يمكن أن يكون هناك أدنى شك في تعمد عمليات القتل، أو إلحاق الإصابات.

٤٨٧ - وبعض الأسلحة التي استخدمها جيش الدفاع الإسرائيلي ''سببت أضرارا زائدة أو آلاما لا داعي لها''. فاستعمال القذائف المسمارية والفوسفور الأبيض في مناطق مكتظة بالسكان، أمر غير قانوني، لأنه يشكل اعتداء عشوائيا على المدنيين.

٤٨٨ - ووثّقت منظمة العفو الدولية[٣٢١]، وهيومان رايتس ووتش، استخدام إسرائيل للفوسفور الأبيض في غزة، توثيقا كاملا، وأجرتا تحقيقا كاملا فيه[٣٢٢]. ولم تجر اللجنة دراسة عن هذا الموضوع، ولكنها عاينت أدلة على استخدام الفوسفور الأبيض في مجمع الأونروا، وفي أماكن أخرى؛ وتلقت تقارير من ضحايا عانوا من أصابة به. وأنكرت إسرائيل، في بادئ الأمر، استخدام الفوسفور الأبيض، لكنها أقرت باستخدامه فيما بعد، زاعمة أنها استخدمته بطريقة قانونية من أجل التمويه. وليس بمقدور اللجنة القبول بهذا الزعم، لأن الجيش الإسرائيلي فجّر ذخائر الفوسفور الأبيض في الجو فوق مناطق مكتظة بالسكان، مما أدى إلى قتل مدنيين، وإلحاق إصابات بهم (الرقم الدقيق غير معروف)، وإلحاق الأذى بهياكل مدنية، من بينها مدرسة في بيت لاهيا، ومستشفى القدس، ومستودع

(٣٢٠) المادة ٣٠.

(٣٢١) تأجيج الصراع: إمدادات الأسلحة الخارجية لاسرائيل/غزة، رقم الوثيقة: MDE 15/012/2009، ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

(٣٢٢) أمطار النار. استخدام إسرائيل للفسفور الأبيض في غزة (آذار/مارس ٢٠٠٩).

للأونروا، ومنازل في مناطق سكنية مجاورة. وتخلص اللجنة، استنادا إلى الأدلة المتوفرة، إلى أن إسرائيل كانت على علم بالتأثيرات الضارة للفوسفور الأبيض[٣٢٣]؛ وأنها لم تستخدم الفوسفور الأبيض للإخفاء أو التمويه لحماية قواتها، بل استُخدم، وفقا لحالات موثقة[٣٢٤]، حين لم تكن قوات الجيش الإسرائيلي في المناطق المجاورة بحاجة إلى حماية؛ وأن إسرائيل استخدمت الفوسفور الأبيض في شكل عبوة حارقة في أحياء مكتظة بالسكان؛ وأن إسرائيل استخدمت الفوسفور الأبيض إما عن قصد كسلاح حارق، بدليل إنكارها لاستخدامه في البداية، ثم استخدامها المنهجي لهذا السلاح؛ أو أنها كانت على علم بأنه سيكون له، في المسار العادي للأحداث، آثار حارقة وضارة، وأنها تصرفت بتهور فيما يتعلق بهذه العواقب.

٤٨٩ - وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة أنه على الرغم من أن الفوسفور الأبيض لا يعتبر غير مشروع عندما يستخدم كمادة للتمويه، فهو غير مشروع عند استخدامه في منطقة مكتظة بالسكان، نظرا لأنه ينتهك الحظر المفروض على الهجمات العشوائية وغير المتناسبة على المدنيين[٣٢٥] والالتزام باتخاذ احتياطات لتقليل الضرر الذي يلحق بالمدنيين إلى أقصى حد[٣٢٦]؛ ولأنه يسبب للمدنيين أذى زائدا لا لزوم له[٣٢٧]. ويؤيد هذا الاستنتاجَ آخرون أجروا دراسة عن هذا الموضوع[٣٢٨].

٤٩٠ - وسَعَت إسرائيل الى الدفاع عن أعمالها مدعية أنها حذرت سكان غزة ونصحتهم بإخلاء بعض المناطق، بإلقاء منشورات وإجراء مكالمات هاتفية. وللأسباب المبينة في الفقرات من ٢٨٢ إلى ٢٩٢، تشكك اللجنة في الغرض من هذه المنشورات والمكالمات الهاتفية، التي تسببت في حدوث حالة من الارتباك والذعر الشديدين بين السكان. ولئن لم يكن بوسع اللجنة إثبات أن هذا الإجراء كان يهدف إلى بث الذعر بين السكان المدنيين. فإنه لا يساورها أدنى شك في الاستنتاج بأن قصف قطاع غزة وإلقاء القنابل عليه، بشكل

---

(٣٢٣) انظر تقارير وزارة الصحة الإسرائيلية، التي استشهدت بها هيومان رايتس ووتش، والتي تعترف فيها بأن ''الفسفور الأبيض يمكن أن يسبب إصابات خطيرة، وأن يؤدي إلى الوفاة عند ملامسته للجلد، أو استنشاقه، أو ابتلاعه ... وبالإضافة إلى آثار الحرق ''المعتادة'' للفوسفور الأبيض، فهو مادة سامة، وله عواقب وخيمة قد تزيد من آثار الإصابة به'' (المرجع نفسه، الصفحتان ١١ و ١٢).

(٣٢٤) المرجع نفسه.

(٣٢٥) المادة ٥١ (٤) من البروتوكول الإضافي الأول.

(٣٢٦) المادة ٥١ من البروتوكول الإضافي الأول.

(٣٢٧) المادة ٥١ من البروتوكول الإضافي الأول.

(٣٢٨) هيومان رايتس ووتش، في الفقرات ٦٠ إلى ٦٦ أعلاه؛ ومنظمة العفو الدولية، أعلاه. انظر أيضا I J MacLeod and A P V Rogers ''The Use of White Phosphorus and the Law of War'' (2007) 10 *Yearbook of International Humanitarian Law* 75, 94-95.

مستمر، طوال مدة اثنين وعشرين يوما، إلى جانب إصدار تحذيرات مربكة بإخلاء مناطق خطرة غير محددة إلى مناطق آمنة غير محددة، أدت إلى نشر الرعب في صفوف السكان. وترى اللجنة، علاوة على ذلك، أن هذا إما أنه كان مقصودا، أو أن هذه النتيجة كانت متوقعة ''في المسار العادي للأحداث''(٣٢٩).

٤٩١ - وترى اللجنة أن المسؤولين عن إصدار الأمر بالهجوم على غزة، وإدارته، وتنفيذه، يتحملون المسؤولية عن القيام بعمليات غير مشروعة أدت إلى قتل وإصابة المدنيين. كما يتحملون المسؤولية عن استخدام أسلحة مصممة بهدف التسبب في معاناة كبيرة، ونشر الرعب في صفوف السكان المدنيين، من خلال القصف المستمر على مدى ٢٢ يوما، وبإصدار تحذيرات مربكة للناس بإخلاء منازلهم. وجاء التحقيق الداخلي الذي أجراه الجيش الإسرائيلي (انظر الفقرات ١٩١ إلى ١٩٤)، خاليا من كل جوهر وأشد افتقارا إلى المصادر من أن يغيّر قرار اللجنة بشأن هذا الموضوع.

## التدمير المتعمد للممتلكات بما لا تبرره ضرورة عسكرية

### القانون

٤٩٢ - تحظر صكوك القانون الإنساني الدولي التدمير المتعمد للممتلكات، الذي لا تبرره الضرورة العسكرية، وتجرمه.

٤٩٣ - وتنص المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه ''يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير''، وبموجب المادة ١٤٧ يشكل ''تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية'' انتهاكا خطيرا للاتفاقية. ولا يحظر البروتوكول الإضافي الأول الهجمات العشوائية ضد المدنيين فقط وإنما أيضا الهجمات ضد ''أعيان مدنية''(٣٣٠). وينص على أن ''تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب''، أي الأعيان ''التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة''(٣٣١). وهناك

(٣٢٩) المادة ٣٠ من نظام روما الأساسي.

(٣٣٠) انظر: المادة ٤٨، ٥١، (٤)، ٥١ (٥) (ب).

(٣٣١) انظر: المادة ٥٢ (٢).

افتراض بأن أماكن العبادة أو المدارس أو البيوت السكنية يجري استخدامها لإجراء مساهمة فعالة في العمل العسكري. وعلاوة على ذلك، يحظر شن هجوم على ''الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب''[٣٣٢]. وبالمثل، يتضمن البروتوكول الإضافي الثاني حظر تدمير الممتلكات[٣٣٣].

٤٩٤ - ويسلم نظام روما الأساسي بأن ''إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة'' جرائم حرب في النزاع المسلح الدولي[٣٣٤]، والهجمات التي تسفر عن إحداث ضرر شديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة[٣٣٥]؛ وقصف ''المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية''[٣٣٦]؛ وتعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية والمستشفيات، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية[٣٣٧]؛ وتدمير ممتلكات العدو ما لم يكن هذا التدمير مما ''تحتمه ضرورات الحرب''[٣٣٨]. ويسلم نظام روما الأساسي بالمثل بأن جرائم حرب تنطوي على تدمير للممتلكات، وبخاصة تدمير المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية والمستشفيات، تُرتكب في النزاعات المسلحة غير الدولية[٣٣٩]. ويصف البروتوكول الإضافي الأول هذا السلوك أيضا بأنه جريمة حرب (المادة ٨٥).

**الأعمال الفلسطينية**

٤٩٥ - تسبب إطلاق صواريخ فلسطينية دون تمييز على إسرائيل في بعض الأضرار في الممتلكات المدنية. ولم تتمكن اللجنة للأسف من تقييم مدى هذا الضرر نتيجة لفشل الحكومة الإسرائيلية في التعاون مع اللجنة.

---

(٣٣٢) انظر: المادة ٥٣.

(٣٣٣) انظر: المادتين ١٥ و ١٦.

(٣٣٤) انظر: المادة ٨ (٢) (أ) '٣'.

(٣٣٥) انظر: المادة ٨ (٢) (ب) '٤'.

(٣٣٦) انظر: المادة ٨ (٢) (ب) '٥'.

(٣٣٧) انظر: المادة ٨ (ب) '٩'.

(٣٣٨) انظر: المادة ٨ (٢) (ب) '١٣'.

(٣٣٩) المادة ٨ (٢) (هـ) '٤' و '٥'.

**الأعمال الإسرائيلية**

٤٩٦ - أسفر الهجوم الإسرائيلي على غزة عن تدمير واسع النطاق للممتلكات. فقد دمّر أكثر من ٠٠٠ ٣ منزل خاص وتضرر نحو ٠٠٠ ١١ منزل (الفقرات ١٣١-١٣٥)، ودمّر ٣٠ مسجدا وتضرر ١٥ مسجدا (١٥٨-١٦١) وتضرر ٥٨ مستشفى ومركز رعاية صحية أولية (الفقرة ١٣٨) ودمرت ١٠ مدارس وتضررت ١٦٨ مدرسة (الفقرة ١٥٢)، ودمرت ٣ جامعات/كليات وتضررت ١٤ جامعة/كلية (الفقرة ١٥٣) ودمر ٢٨ مبنى حكوميا أو لحقت بها أضرار جسيمة، وتعرض ٦٠ مركزا للشرطة لأضرار جسيمة أو للتدمير (الفقرة ١٦٩) وتضرر ٥٣ مبنى للأمم المتحدة (الفقرة ١٦٤) ودمر ٢١٥ مصنعا أو أصيب بأضرار (الفقرة ١٧٢)، ودمرت ٧٠٠ شركة أو تضررت (الفقرة ١٧١) وأصيب نحو ٨٠ في المائة من الأراضي الزراعية في غزة بأضرار بالغة جراء أعمال القصف أو القذف المتواصلة.

٤٩٧ - ومن الصعب القبول بأن الضرورة العسكرية تبرر الكثير من الأعمال الإسرائيلية. فالقصف الجوي خلال الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر إلى ٣ كانون الثاني/يناير كان موجها إلى حد كبير إلى أهداف غير عسكرية، و لم تكن له ميزة عسكرية. ومن المستحيل ويتعذر القول بأن هناك أي ميزة عسكرية ربما تكون قد تحققت من تدمير المباني الحكومية والمدارس والمراكز الثقافية والمساجد والمنازل الخاصة. كما أن الممتلكات التي دمرت في الهجوم البري كانت إلى حد كبير أهدافا غير عسكرية وليس لتدميرها ميزة عسكرية واضحة. وهذا ينطبق على تدمير المستشفيات والمساجد والمدارس والجامعات والكليات ومباني الأمم المتحدة والمصانع والشركات والمنازل الخاصة.

٤٩٨ - وكان تدمير المآذن في المساجد مصدر انزعاج بصفة خاصة لأن حجم المآذن يحد من استخدامها في إيواء القناصة. وواضح أن المساجد هي مبان محمية بموجب القانون الإنساني الدولي. واستخدامها لإخفاء الأسلحة أو لإطلاق نيران الأسلحة هو أمر غير قانوني شأنه في ذلك شأن استهدافها. وحتى لو صحّت الادعاءات التي أوردتها وزارة الخارجية الإسرائيلية بعدد المساجد المستخدمة كمخازن أسلحة، يظل استهداف المآذن بلا تبرير. فلم تكن هناك مزاعم بأن القناصة كانوا يستخدمون المآذن كمراكز لإطلاق النار، وأبلغت اللجنة بأنه لا يوجد درج أو مساحة كافية لإيواء شخص. ويبدو أن استهداف المآذن كان يرمي إلى خلق المزيد من الدمار والتأثير على المجتمع المدني في غزة وتقويض رموز الإسلام.

**الاستنتاجات**

**الفلسطينيون**

٤٩٩ - ترى اللجنة أن الأشخاص الذين أطلقوا الصواريخ عشوائيا على إسرائيل مسؤولون عن الأضرار التي لحقت بالممتلكات. ومع ذلك، لم تتلق اللجنة أي دليل على أن الضرر أسفر عن التدمير المتعمد للممتلكات.

**إسرائيل**

٥٠٠ - تخلص اللجنة إلى أن الدمار الهائل للممتلكات بجميع أشكاله في غزة لا يمكن تبريره. أولا، لأن إحصاءات الدمار تجعل من المستحيل القول بأن التدمير كان بأي شكل من الأشكال يتناسب مع الضرر الذي لحق بإسرائيل أو التهديد بإلحاق الضرر بها. وثانيا، من الصعب قبول أن اعتبارات الضرورة العسكرية يمكن أن تبرر هذا الدمار. فالمقاومة الفلسطينية في أحسن الأحوال كانت متفرقة ومعزولة. ولم يكن هناك جيش تقليدي لمواجهته. ولذلك، فمن الصعب تخيل ماهية الضرورة العسكرية التي تبرر هذا الدمار. وكان يتم أحيانا الاستيلاء على منازل خاصة لتأمين مواقع عسكرية مميزة، لكن في كثير من الحالات دمرت هذه المنازل أو تضررت عندما انسحبت قوات الدفاع الإسرائيلية.

٥٠١ - وقد سعت إسرائيل إلى تبرير أفعالها على أرض الواقع بأن جميع المباني العامة ترتبط بحماس ولذلك فهي جميعها أهداف عسكرية مشروعة يخدم تدميرها بعض المزايا العسكرية. وتلك هي حجة زائفة كما جرى إيضاحه أعلاه، ولا تأخذ في الاعتبار القانون المتعلق بتحديد ما يشكل وما لا يشكل هدفا مدنيا: بل إن حجة إسرائيل تصبح أوهى عندما يتعلق الأمر بتدمير الممتلكات التي لا ترتبط بأي شكل من الأشكال بأي من الجناح العسكري أو السياسي لحركة حماس. ولم تثبت الادعاءات بأن المساجد والمدارس والمستشفيات والمصانع والشركات كانت تستخدم لتخزين الذخائر أو لإخفاء المسلحين، بل وتبين في بعض الحالات أنها ادعاءات كاذبة.

٥٠٢ - وترى اللجنة أن المباني دمرت ليس لأي ميزة عسكرية أو لأسباب الضرورة العسكرية ولكن من أجل معاقبة شعب غزة على قبوله حكومة حماس. ولهذا السبب، دمرت بصورة متعمدة المباني التي تمثل الهوية الثقافية لغزة، من قبيل المساجد والمدارس والمستشفيات والمباني العامة. ويتجلى ذلك أكثر ما يتجلى في حالة الاستهداف المتعمد لمآذن المساجد. وكان تدمير المنازل الخاصة مجرد إضافة إلى الأثر العقابي لعملية الرصاص المصبوب.

٥٠٣ - ومن العوامل المشدّدة التي يجب النظر فيها أن إسرائيل قد فرضت حظرا على استيراد الأسمنت ومواد البناء الأخرى إلى غزة قبل عملية الرصاص المصبوب، وأنها مستمرة في اتباع هذه السياسة. وبالتالي، بات الآلاف من سكان غزة بلا مأوى في غياب أي مواد لإعادة بناء منازلهم. ويتعارض هذا مع التزام سلطة الاحتلال بمراعاة رفاه الشعب المحتل.

٥٠٤ - وبالتالي، تخلص اللجنة إلى أن جيش الدفاع الإسرائيلي مسؤول عن التدمير المتعمد للممتلكات وأن الذين نفذوا هذا التدمير ارتكبوا جرائم حرب. ويفتقر التحقيق الداخلي الذي أجراه جيش الدفاع الإسرائيلي (انظر الفقرات ١٩١-١٩٤) إلى الأسس الموضوعية والمصادر بدرجة يصعب معها تغيير قرار اللجنة بشأن هذا الموضوع.

## الاعتداءات على المستشفيات وسيارات الإسعاف ووسائل المساعدة الإنسانية

### القانون

٥٠٥ - يتعين بموجب القانون الدولي العرفي احترام العاملين في المجال الطبي وحمايتهم في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وبالمثل يتعين احترام وحماية أفراد الإغاثة الإنسانية[٣٤٠]. ويسلم القانون الدولي التقليدي بقواعد مماثلة. وتنص المادتان ١٦ و ١٨ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على حماية الجرحى والمرضى والمستشفيات المدنية واحترامها. وتنص المادة ١٥ من البروتوكول الإضافي الأول على احترام المدنيين العاملين في المجال الطبي وحمايتهم، وتنص المادة ١١ من البروتوكول الإضافي الثاني على أنه ''يجب دوماً احترام وحماية وحدات ووسائط النقل الطبي, وألا تكون محلاً للهجوم''. ويسلم نظام روما الأساسي بأن الهجمات على المستشفيات ووحدات ووسائط النقل الطبية وأولئك الذين يقدمون المساعدة الإنسانية جرائم حرب: المادة ٨ (٢) (ب) '٣' و '٩' و '١٤'، والمادة ٨ (٢) (هـ) '٢'، '٣' و '٤'.

### الوقائع

٥٠٦ - تم تدمير ١٥ مستشفى و ٤٣ عيادة للرعاية الأولية أو إصابتها بأضرار جسيمة في سياق عملية الرصاص المصبوب (الفقرة ١٣٦). وهناك أيضا أدلة وفيرة على إطلاق النيران على سيارات الإسعاف والعاملين في مجال المساعدة الطبية. ولقي ١٦ من العاملين في مجال المساعدة الطبية مصرعهم وأصيب ٢٨ آخرون على يد الجيش الإسرائيلي أثناء تأدية

(٣٤٠) انظر: القاعدتين ٢٥ و ٣١ من دراسة لجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن القانون الإنساني الدولي العرفي، المجلد ١ (J-M Henckharts and L Doswald- Beck)، (٢٠٠٥)، الصفحتان ٧٩ و ١٠٥.

واجباتهم. ونجم عن ذلك عرقلة إجلاء الجرحى لعدة أيام في كثير من الأحيان، ما أسفر أحيانا عن عواقب مميتة. ويوفر تقرير نشرته منظمة غير حكومية إسرائيلية، وهي ''الأطباء المناصرون لحقوق الإنسان'' (Physicians for Human Rights)[٣٤١]، شهادات عديدة من ضحايا وغيرهم من المتضررين من الهجمات على المدنيين عن رفض الجيش الإسرائيلي التصريح بإجلاء الجرحى، وإطلاق النيران على العاملين في المجال الطبي الذين يسعون إلى إجلاء الجرحى (وقتلهم أحيانا) وإطلاق النيران على سيارات الإسعاف وتدميرها، وشن الهجمات على المستشفيات. واعتبارا من ٧ كانون الثاني/يناير فصاعدا، أعلن الجيش الإسرائيلي فترة هدنة لمدة ثلاث ساعات كل يوم تتوقف الهجمات خلالها من أجل تمكين المدنيين من شراء الطعام، ووصول الإمدادات الإنسانية إلى غزة، والسماح بإجلاء الجرحى. ومع ذلك، فإنه يتبين من التقرير نفسه[٣٤٢] والشهادات التي استمعت إليها اللجنة أن إسرائيل أخلّت بالهدنة في بعض المناسبات، ما أسفر عن عواقب مهلكة. وقبل عملية الرصاص المصبوب كانت هناك ''آلية للتنسيق'' بين الجيش الإسرائيلي ولجنة الصليب الأحمر الدولية مما سمح لسيارات الإسعاف من وزارة الصحة وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني بدخول المناطق الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية. ولم يحترم الجيش الإسرائيلي هذه الآلية كاملا خلال عملية الرصاص المصبوب، واستغرقت سيارات الإسعاف عدة أيام في بعض الأحيان للوصول إلى المناطق التي هوجمت لإجلاء الجرحى. وتعرضت سيارات الإسعاف للهجوم، في بعض المناسبات، من قبل الجيش الإسرائيلي[٣٤٣].

٥٠٧ - وزارت اللجنة مستشفيات الوفاء والشفاء والقدس. وكان الهجوم على مستشفى الوفاء شديدا بوجه خاص ومتعمدا بوضوح. وتعرض النصف الأول من كلمة ''مستشفى'' على واجهة المبنى للقصف في ما يمكن ألا يكون إلا عملا من أعمال الاستهداف المتعمد (انظر الصورة رقم ٥). ويقع مستشفى الوفاء في منطقة مفتوحة بالقرب من الحدود مع إسرائيل مما يجعل من غير المحتمل جدا أنه قد استخدمته قيادة أو مسلحو حماس مكانا للجوء. واستمعت اللجنة إلى أقوال شهود عدة حول الطريقة التي عرقلت فيها القوات المسلحة الإسرائيلية المساعدة الإنسانية وحالت دون تقديمها. ووفقا لهذه الشهادات لم يسمح جيش الدفاع الإسرائيلي بإجلاء الجرحى والمدنيين المحاصرين لعدة أيام، وتركهم في جيوب معزولة من دون الحصول على الغذاء والماء والعلاج الطبي. وعلاوة على ذلك، منع الجيش سيارات

(٣٤١) بعثة تقصي الحقائق المستقلة في انتهاكات حقوق الإنسان في قطاع غزة خلال الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (بروكسل، نيسان/أبريل ٢٠٠٩).

(٣٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ٥٥.

(٣٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

الإسعاف الفلسطينية من الوصول إلى الجرحى والمدنيين، ورفض تقديم المساعدة الطبية للجرحى الذين كانوا أحيانا على مسافة عدة أمتار من الجنود. انظر الفقرات ١٣٨-١٥١ و ٣١٦-٣٣٢ أعلاه.

**الخلاصة**

٥٠٨ - هناك، في رأي اللجنة، ما يكفي من الأدلة لإثبات أن الجيش الإسرائيلي هاجم المستشفيات ومنع إجلاء الجرحى وأعاق سيارات الإسعاف وهجم عليها.

٥٠٩ - والمبررات التي تسوقها إسرائيل لأفعالها غير مقنعة. إذ أعلنت إسرائيل أولا، استجابة لعريضة رفعتها ثماني منظمات لحقوق الإنسان أمام المحكمة العليا الإسرائيلية، أنها قد أعطت تعليمات لا لبس فيها لقواتها بالامتناع عن مهاجمة الفرق الطبية وسيارات الإسعاف والسماح بإجلاء الجرحى[٣٤٤]. ومع ذلك، استدركت هذا البيان بالزعم أن مسلحين فلسطينيين استخدموا سيارات الإسعاف من أجل ''القيام بأعمال إرهابية، وأحيانا لإخفاء أنفسهم كأفراد بالفريق الطبي''[٣٤٥]. وتعليقا على هذه التصريحات، ذكرت منظمة **بتسيليم** *B'Tselem* ''إن الحجة القائلة بأن فلسطينيين أساءوا استخدام سيارات الإسعاف قد أثيرت مرات عديدة من قبل مسؤولين إسرائيليين ... رغم أن إسرائيل لم تقدم أدلة أبدا لإثبات ذلك''[٣٤٦]. ومما يزيد الطين بلة، فشلت إسرائيل في ضمان حرية مرور سيارات الإسعاف وإجلاء الجرحى رغم حملة الدعاية الواسعة النطاق التي أطلقها صحفيون ووكالات ومنظمات غير حكومية دولية لإعاقة وصول المساعدات الطبية.

٥١٠ - وترى اللجنة أن الجيش الإسرائيلي مسؤول عن انتهاك قواعد القانون الإنساني الدولي الذي يحظر الهجمات على المستشفيات وسيارات الإسعاف ووسائل المساعدة الإنسانية. ويفتقر التحقيق الداخلي الذي أجراه الجيش الإسرائيلي (انظر الفقرات ١٩١-١٩٤) إلى الأسس الموضوعية بدرجة يصعب معها تغيير قرار اللجنة. وعلاوة على ذلك، فإنه لا يأخذ في الاعتبار ما ذكرته مصادر فلسطينية عن هذا الموضوع.

---

(٣٤٤) محكمة العدل العليا ٠٩/٢٠١، الأطباء المناصرون لحقوق الإنسان وآخرون ضد رئيس الوزراء، رد باسم المدعى عليه، ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، الباب ٤ و ٢٤.

(٣٤٥) المرجع نفسه، الأبواب ١٩-٢١.

(٣٤٦) ''المبادئ التوجيهية لتحقيق تجريه إسرائيل في عملية الرصاص المصبوب'' ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ - ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ١٦.

## الجرائم ضد الإنسانية

٥١١ - تنص المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يهدف إلى تدوين حظر القانون العرفي على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، على أن الجريمة ضد الإنسانية تعني:

> أي فعل من الأفعال التالية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:
>
> (أ) القتل العمد؛
>
> (ب) الإبادة؛ ...
>
> (ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس ...، أو لأسباب أخرى ... فيما يتعلق بأي فعل (للقتل العمد أو الإبادة أو الأعمال اللاإنسانية) ...
>
> (ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

٥١٢ - وسوف تُدرس شروط ارتكاب جريمة ضد الإنسانية الواردة في التعريف المذكور أعلاه، مع وصف لسلوك إسرائيل، لمعرفة ما إذا كان سلوك إسرائيل يستوفي هذه الشروط مما قد ينتج عنه إثبات أن أفراد قواتها المسلحة مسؤولون عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وقد تتحمل إسرائيل نفسها المسؤولية عن مثل هذه الجرائم.

### الهجمات ضد السكان المدنيين

٥١٣ - يجب أن يكون الهجوم موجها ضد سكان مدنيين. ومع ذلك، لا يغير وجود مقاتلين طبيعة السكان الذين يتعرضون للهجوم إذا كان يغلب عليهم الطابع المدني وأنهم الهدف الرئيسي للهجوم (انظر: Robert Cryer, Haka Friman, Darryl Robinson and Elizabeth Wilmshurst *An Introduction to International Criminal Law and Procedure* 193 (2007)). وفي هذا الصدد لا بد من التذكير بأن إسرائيل، في رأي اللجنة، تعتمد معنى فضفاضا جدا لمصطلح ''المقاتل'' وضيقا جدا لمعنى مصطلح ''المدني''. انظر أعلاه تحت عنوان ''جرائم الحرب''.

٥١٤ - ويقدم عدد الوفيات والإصابات بين المدنيين وتدمير الممتلكات المدنية قرينة ظاهرة على حقيقة أن هجوم إسرائيل كان موجها في معظمه ضد سكان مدنيين. وتدعي إسرائيل أن الهدف الرئيسي للهجوم هو تدمير البنية التحتية للإرهاب ولكن هذا يصعب التوفيق بينه وبين حقيقة أن العديد من الأهداف، أي المستشفيات والمساجد والمدارس والجامعات والمراكز الثقافية والمنازل الخاصة والمصانع والمزارع والشركات التجارية، مدنية بطبيعتها، وأن معظم القتلى والجرحى من المدنيين.

**الأفعال يجب أن تكون جزءا من هجوم واسع النطاق أو منهجي**

٥١٥ - ينطوي تعبير ''واسع النطاق'' على الطبيعة الكبيرة الحجم للهجمات وعدد الضحايا. ويتطلب تعبير ''منهجي'' درجة عالية من التنظيم الذي يتبع نمطا منتظما. ولا يشترط القانون الدولي العرفي أن يكون الهجوم سياسة حكومية ولكن المادة ٧ (٢) تتطلب أن يتضمن الهجوم، بالمعنى المقصود في المادة ٧ (١)، الارتكاب المتكرر للأفعال ضد أي سكان مدنيين ''عملا بسياسة عامة لدولة أو منظمة لارتكاب مثل هذا الهجوم''. وقررت المحكمة الجنائية الدولية مؤخرا في قضية عمر البشير[٣٤٧] ما يلي:

> رغم أن تعبيري 'واسع النطاق' و 'منهجي' ليسا معرّفين على وجه التحديد في النظام الأساسي، رأت المحكمة في وقت سابق أن هذه الصياغة تستبعد أعمال العنف العشوائية أو المنعزلة، وتشير عبارة 'واسع النطاق' إلى الطبيعة الكبيرة الحجم لهذا الهجوم، وكذلك عدد الضحايا، في حين أن مصطلح 'منهجي' يتعلق بالطبيعة المنظمة لأعمال العنف وإلى استحالة حدوثها عشوائيا.

٥١٦ - وما من شك في أن الهجوم الذي شنته إسرائيل على غزة كان ''واسع النطاق'': إذ كانت هناك هجمات جوية ثابتة ومنتظمة في أنحاء عديدة من غزة في الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أعقبها هجوم بري مكثف مصحوب بهجمات جوية، ما أسفر عن وقوع ١ ٤١٧ قتيلا وأكثر من ٠٠٠ ٥ جريح وأضرار كبيرة في الممتلكات. وبالمثل كان الهجوم ''منهجيا'' إذ أنه كان نتيجة لحملة منظمة ومستمرة تنفيذا لسياسة حكومية.

(٣٤٧) انظر: ICC-02/05-01/09,29، الفقرة ٨١.

**الفعل الجرمي في الجرائم ضد الإنسانية**

٥١٧ - تنطبق على النزاع أربعة من الأفعال، التي تضم الفعل الجرمي في الجريمة ضد الإنسانية، وهي: القتل العمد والإبادة والاضطهاد و ''الأفعال اللاإنسانية الأخرى''.

**القتل العمد**

٥١٨ - يجب أن يُعطى تعبير ''القتل العمد'' معناه العرفي وهو التسبب بطريقة غير مشروعة وعمدا في وفاة إنسان. ويستوفى الركن المعنوي، وفقا لفقه المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، إذا كان الجاني ينوي القتل، أو يعتزم إلحاق أذى جسدي شديد من المرجح أن يتسبب في الوفاة، ولا يكترث بما إذا كان سيتسبب في الموت[٣٤٨].

٥١٩ - وقد قتلت إسرائيل أكثر من ٨٥٠ مدنيا فلسطينيا في هجومها على غزة. وقُتل البعض قصدا وبصورة غير مشروعة وعن عمد: انظر الفقرات ٦٠-٦٩ و ٢٢٦-٢٥٢ أعلاه، وبخاصة حالتي عبد ربه والسموني. وقتل آخرون بنيران وجهت ضد أهداف مدنية أو أهداف عسكرية على مقربة شديدة من المناطق المدنية لدرجة أن التسبب في وقوع وفيات كان لا مفر منه. وتعتقد اللجنة أنه من الواضح أن العديد من القتلى المدنيين لقوا مصرعهم على أيدي جنود أو طيارين إسرائيليين مع وجود نية على أقل تقدير لإلحاق أذى جسدي شديد من المرجح أن يتسبب في الوفاة وكانوا لا يكترثون بما إذا كان ذلك سيتسبب في الموت. وكما ورد في المادة ٣٠ من نظام روما الأساسي، فإنهم قصدوا التسبب في الموت أو كانوا على علم بأنه سيتحقق في المسار العادي للأحداث.

**الإبادة**

٥٢٠ - يتداخل تعبير ''الإبادة'' مع جريمة القتل العمد التي تم تناولها أعلاه. وهو يختلف عن القتل العمد في أن الإبادة تعني ضمنا القتل على نطاق واسع[٣٤٩]. وهذا لا يعني أن ينفذ مرتكب الجريمة القتل الجماعي شخصيا: بل يكفي إذا كان على علم بسياق القتل الجماعي[٣٥٠]. وتعتقد اللجنة أن الأدلة تشير إلى أنه كانت هناك عمليات قتل جماعي،

---

(٣٤٨) انظر: Celebici, Case No IT-96-21, T.ch.II (1998)، الفقرة ٤٣٩؛ Akayesu, case No ICTR-95-4, T.ch I (1998)، الفقرة ٥٨٩؛ Kordic, case No IT-95-14/2, T.ch (2001)، الفقرة ٢٣٦.

(٣٤٩) انظر: المدعي العام ضد عمر البشير، ICC-02/05-01/09، 34، الفقرة ٩٦.

(٣٥٠) انظر: *Prosecutor v Kayishema* Case No ICTR-95-1, Tr.ch (1999)، الفقرة ١٤٧؛ Cryer et al *International Criminal Law and Procedure* 202.

أي ''إبادة''، في بعض الحالات، لا سيما تفجير موكب الشرطة يوم ٢٧ كانون الأول/ديسمبر (الفقرتان ٣٦٢ و ٣٦٣). وفي حالات أخرى، فإن اللجنة لديها سبب للاعتقاد بأن المسؤولين عن عمليات القتل الفردية كانوا على علم، أو لا بد أنهم كانوا يعلمون، أن أعمال القتل التي كانوا مسؤولين عنها مسؤولية فردية ارتكبت في سياق عمليات القتل الجماعي.

٥٢١ - ويقترب هذا النوع من الجرائم ضد الإنسانية من جريمة الإبادة الجماعية لأن المادة ٧ (٢) (ب) تنص على أن الإبادة لغرض الجريمة ضد الإنسانية تشمل ''تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان''. ويشبه هذا المادة ٢ (ج) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية التي تدرج ''إخضاع الجماعة عمدا، لظروف معيشية، يراد به تدميرها المادي كليا أو جزئيا'' باعتباره نوعا من جرائم الإبادة الجماعية. وتختلف ''الإبادة'' لغرض ارتكاب جريمة ضد الإنسانية عن جريمة الإبادة الجماعية في ضرورة وجود نية خاصة لتدمير الجماعة في حالة الجريمة الأخيرة. وتقدم اللجنة في دراستها لجريمة الإبادة الجماعية (انظر أدناه، تحت عنوان الإبادة الجماعية) أسبابا تدعو للاعتقاد بأن القوات المسلحة الإسرائيلية تعمدت فرض ظروف معيشية يمكن أن تؤدي إلى دمار شعب غزة، ولكنها تشك فيما إذا كان القصد الخاص اللازم للإبادة الجماعية متوفرا. ورغم أن النية اللازمة لتدمير جزء من السكان اللازمة لجريمة الإبادة يمكن الاستدلال عليها من تصرفات إسرائيل، فإن اللجنة لديها شكوك حول هذه النية، لأنها تعتقد أن الغرض الرئيسي من الهجوم هو معاقبة شعب غزة وإخضاعه. ولهذا السبب ترى أن ''الإبادة'' قد ارتكبت نتيجة لعمليات القتل الجماعية للمدنيين، ولكن ربما ليس نتيجة لتعمد فرض ''ظروف معيشية يراد بها تدمير جزء من السكان''.

**الاضطهاد**

٥٢٢ - يشمل الاضطهاد الحرمان المتعمد والشديد من الحقوق الأساسية لجماعة محددة على أسس تمييزية محظورة، شريطة ارتكاب الجريمة فيما يتصل بسلوك آخر يمكن أن يشكل جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

٥٢٣ - وفي المقام الأول، تتطلب هذه الجريمة التمييز ضد جماعة لأسباب تتعلق، في جملة أمور، بالسياسة أو العنصر أو الجنسية أو العرق أو الثقافة أو الدين. وكما هو مبين أدناه بالنظر في جريمة الإبادة الجماعية، يشكل الفلسطينيون بوضوح جماعة عرقية وقومية منفصلة. كما يمكن تمييزهم عن الإسرائيليين على أسس سياسية وثقافية ودينية. والتمييز يعني أي تفرقة أو تقييد يتم على أحد هذه الأسس، ويكون من أغراضه أو آثاره النيل من الاعتراف بحقوق

الإنسان الأساسية أو ممارستها على قدم المساواة في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو غيرها من ميادين الحياة العامة[٣٥١]. وتميز إسرائيل بوضوح بين سكانها وبين الفلسطينيين في غزة لأسباب تتعلق بالسياسة (معارضتها لسلطة حماس في غزة) والجنسية والعرق والثقافة، وربما الدين، بغرض النيل من الاعتراف بحقوق الإنسان أو ممارستها على قدم المساواة في كثير من المجالات، التي تتراوح بين المجالات السياسية والثقافية.

٥٢٤ - وربما لا يجد شرط ارتكاب جريمة الاضطهاد في اتصال مع أي جريمة أخرى تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (أي الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب) انعكاسا له في القانون الدولي العرفي[٣٥٢]. ومع ذلك، فهذا الأمر غير ذي موضوع في هذه القضية حيث سبق أن أعربت اللجنة عن رأي مفاده أن إسرائيل ارتكبت جرائم حرب خطيرة وأنواعا أخرى من الجرائم ضد الإنسانية في هجومها على غزة[٣٥٣].

٥٢٥ - ويتطلب الاضطهاد وجود نية لاتخاذ إجراء ضد شخص أو جماعة على أسس التمييز المحظورة، ولكن لا يلزم إثبات وجود نية للقضاء على الجماعة التي ينتمي إليها الضحايا كما في حالة الإبادة الجماعية. وفي قضية المدعي العام ضد كوبريسكيتش Prosecutor vs. Kupreskic، رأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ما يلي[٣٥٤]:

> الاضطهاد والإبادة الجماعية من الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى جماعة معينة والذين يستهدفون بسبب هذا الانتماء. وفي كلتا الفئتين ما يهم هو نية التمييز: الاعتداء على أشخاص على أساس خصائصهم العرقية أو العنصرية أو الدينية (وكذلك، في حالة الاضطهاد، على أساس انتماءاتهم السياسية). وبينما في حالة الاضطهاد يمكن أن يتخذ القصد التمييزي أشكالا لا إنسانية متنوعة ويعبر عن نفسه في عدد وافر من الأفعال بما في ذلك القتل العمد، ففي حالة الإبادة الجماعية يجب أن تكون تلك النية مصحوبة بنية التدمير، الكلي أو الجزئي، للجماعة التي ينتمي إليها ضحايا الإبادة الجماعية. وبالتالي، يمكن القول،

(٣٥١) انظر: المادة (١) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

(٣٥٢) انظر: Prosecutor v Kupreskic Case No IT-95-16, T. Ch. II (2000)، الفقرة ٥٨٠.

(٣٥٣) انظر أيضا: Prosecutor v Kupreskic Case No IT-95-16, T. Ch. II (2001)، الفقرة ٥٣٧.

(٣٥٤) انظر: Case No IT- 95-16-T. Ch II، الفقرة ٦٣٦.

من وجهة نظر القصد الجنائي، إن الإبادة الجماعية شكل متطرف وأشد لا إنسانية من أشكال الاضطهاد.

٥٢٦ - وتعرب اللجنة في مواضع أخرى عن رأي مفاده أن القصد الخاص المطلوب للإبادة الجماعية كان غائبا في الهجوم الذي شنته إسرائيل (انظر أدناه، تحت عنوان الإبادة الجماعية). ومع ذلك، ترى اللجنة أن هناك أسبابا معقولة لإثبات أن القوات المسلحة الإسرائيلية توفرت لديها النية التمييزية المطلوبة لارتكاب هذا النوع من الجرائم ضد الإنسانية المعروف باسم ''الاضطهاد''. وتدل وقائع الهجوم بوضوح على أن القتل العمد والإبادة وجرائم الحرب وغيرها من الأعمال اللاإنسانية ارتكبت ضد الشعب الفلسطيني بقصد انتهاك حقوقه الأساسية في شكل عمل تمييزي.

**الأفعال اللاإنسانية الأخرى**

٥٢٧ - يتطلب نظام روما الأساسي لكي توصف ''الأفعال اللاإنسانية الأخرى'' بأنها جرائم ضد الإنسانية أن تكون الجرائم ذات ''طابع مشابه'' للجرائم الأخرى ضد الإنسانية وأن تتسبب عمدا ''في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية''[٣٥٥].

٥٢٨ - وقد أسفر الهجوم الذي شنته إسرائيل عن وقوع قتل متعمد وقتل جماعي بما يشكل حدوث ''إبادة''، كما أسفر عن وقوع اضطهاد. وفضلا عن ذلك، تسبب الهجوم أيضا في أذى بدني خطير لأكثر من ٠٠٠ ٥ شخص أصيبوا بجراح، ومعاناة شديدة وأذى خطير للصحة العقلية لجميع سكان غزة الذين تعرضوا للترهيب عن طريق القصف من الجو ومن البر والبحر لمدة ٢٢ يوما، وأثناء ذلك تعرض العديد منهم لصدمات عنيفة. ولذلك، فاللجنة تخلص عن يقين إلى أن القوات المسلحة الإسرائيلية ارتكبت ''أفعالا لاإنسانية أخرى''.

**الخلاصة**

٥٢٩ - تخلص اللجنة إلى أن جيش الدفاع الإسرائيلي مسؤول عن أعمال القتل العمد والإبادة والاضطهاد والأفعال اللاإنسانية الأخرى التي ارتكبت خلال النزاع الواقع في الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. كما تخلص إلى أن أعمال العنف هذه ارتكبت مع ''علم بالهجوم''[٣٥٦]، بمعنى أن مرتكبي هذه الأعمال كانوا

(٣٥٥) انظر المادة ٧ (١) (ك).

(٣٥٦) على النحو الذي تشترطه المادة ٧ من نظام روما الأساسي، أعلاه.

على علم بأن هذا السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد جماعة من السكان المدنيين، وأنهم استهدفوا التوسع في هذا الهجوم(٣٥٧).

## الإبادة الجماعية

٥٣٠ - توصف الإبادة الجماعية بأنها ''جريمة الجرائم''. وهذا ليس دقيقاً تماماً بالنظر إلى عدم وجود تسلسل هرمي للجرائم الدولية وإلى أن بعض فئات الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية قد تكون بنفس الدرجة من الشناعة. ومع ذلك فإن الإبادة الجماعية جريمة أُفردت بالإدانة ووُصمت بالعار بشكل خاص، ومجرد الإشارة إلى أن دولةً ما قد تكون مسؤولة أو أن أفراداً معينين قد يكونون مسؤولين عن هذه الجريمة هي أمر ينبغي توخي الحذر البالغ في التطرق إليه. ومع ذلك تعتقد اللجنة أن هجوم إسرائيل على غزة في الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ يبلغ من الخطورة ما يجعل اللجنة مضطرةً إلى النظر فيما إذا كانت هذه الجريمة قد ارتُكبت.

### القانون

٥٣١ - وفقاً للمادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨، المستنسخة في المادة ٦ من نظام روما الأساسي، فإن جريمة الإبادة الجماعية تتكون مما يلي:

أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

قتل أفراد الجماعة؛

إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛

إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً؛

فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛

نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

٥٣٢ - وقد تُرتكب الإبادة الجماعية وقت السلم ووقت الحرب، ويكون من الضروري إثبات أن الأفعال المشكِّلة للإبادة الجماعية قد ارتُكبت كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي.

(٣٥٧) نظام روما الأساسي، عناصر الجريمة، استهلال المادة ٧.

٥٣٣ - وبصرف النظر عن اشتراط وجود ''قصد الإهلاك''، الذي يثير الصعوبات التي يجري تناولها أدناه، فإن الأفعال التي قامت بها إسرائيل في غزة في الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ تفي جميعها بمتطلبات وجود جريمة الإبادة الجماعية.

**جزء من جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية**

٥٣٤ - من الواضح أن الشعب الفلسطيني يشكل جماعة قومية أو إثنية. ووفقاً للدائرة الابتدائية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا فإن مصطلح ''جماعة قومية'' يشير إلى مجموعة من الناس يُنظر إليهم على أنه يجمعهم رباط قانوني يقوم على المواطَنة المشتركة، المقترنة بالمعاملة بالمثل في الحقوق والواجبات[٣٥٨]. أما الجماعة الإثنية، وفقاً لما ذكرته المحكمة ذاتها، فهي ''جماعة يتقاسم أفرادها لغة وثقافة مشتركتين؛ أو جماعة تميز نفسها على هذا النحو (التحديد الذاتي للهوية)؛ أو جماعة يحددها الآخرون على هذا النحو، بمن فيهم مرتكبو الجرائم (تحديد الهوية من جانب الآخرين)''[٣٥٩]. ويمكن على نحو مناسب وصف شعب غزة بأنه جزء من الجماعة الفلسطينية.

٥٣٥ - وقد أبدت محكمة العدل الدولية، في حكمها المتعلق بالإبادة الجماعية، ملاحظة مفادها[٣٦٠]:

> يجب في المقام الأول أن يتجه القصد إلى إهلاك جزء كبير على الأقل من جماعة معينة... ويجب أن يكون الجزء المستهدف هاماً بما يكفي لأن يكون له تأثير على الجماعة ككل... ثانياً، تلاحظ المحكمة أن من المسلم به على نطاق واسع أنه يمكن الخلوص إلى أن الإبادة الجماعية قد ارتُكبت في الحالات التي يكون فيها القصد هو إهلاك الجماعة في حدود منطقة محدودة جغرافياً.

٥٣٦ - يبلغ عدد سكان غزة ١,٥ مليون نسمة، بالمقارنة مع سكان الضفة الغربية البالغين ٢,٤ مليون نسمة. وهم يشغلون منطقة منفصلة ومتميزة. ولذلك فإنهم يمثلون جزءاً كبيراً وهاماً من الشعب الفلسطيني يعيش في منطقة محدودة جغرافياً.

---

(٣٥٨) المدعي العام ضد أكايسو، القضية رقم (*Prosecutor v Akayesu*, Case No ICTR-96-4-T (1998)).

(٣٥٩) المدعي العام ضد كايشيما وآخرين (*Prosecutor v Kayishema et al* (Case No ICTR-95-I-T (1999)).

(٣٦٠) البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود، تقرير محكمة العدل الدولية ٢٠٠٧ (*Bosnia and Herzegovina v Serbia and Montenegro* 2007 ICJ Report 1 at 74 (paras 198-199)).

### وجود خطة أو سياسة عامة والسياق المعني

٥٣٧ - يوجد نزاع بشأن ما إذا كانت الإبادة الجماعية يمكن أن تكون قد ارتُكبت في ظل عدم وجود خطة أو سياسة عامة ما من جانب الفاعل(٣٦١). ومع ذلك فإن الرأي الأفضل هو أن ''عمليات المقاضاة بشأن الإبادة الجماعية ستنطوي دائماً على أفراد يشتركون في خطة أو سياسة عامة تنفذها دولة من الدول أو هيئة مماثلة''(٣٦٢). وفي الحالة الراهنة، لا يوجد شك في أن العمل الذي قامت به إسرائيل قد جاء نتيجة لـ ''خطة أو سياسة عامة''.

٥٣٨ - ويوجد ركن مادي إضافي يمكن العثور عليه في أركان الجريمة كما حددتها محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بتعريف الإبادة الجماعية وهو يتطلب ''أن يَصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يُحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك''(٣٦٣).

٣٣٩ - ومرة أخرى فإن أفعال إسرائيل على مدى سنوات طويلة، وخاصة منذ عام ٢٠٠٧ عندما سيطرت حماس على قطاع غزة، تقيم الدليل على وجود ''نمط واضح من السلوك المماثل'' أو نمط من السلوك يكون من شأنه ''أن يُحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك''. انظر ما ذُكر أعلاه في سياق تناول جرائم الحرب.

### الركن المادي أو الفعل الجنائي لجريمة الإبادة الجماعية

٥٤٠ - شكل الهجوم الإسرائيلي على غزة انتهاكاً للفقرات (أ) إلى (ج) من المادة ٢ من اتفاقية الإبادة الجماعية.

### قتل أفراد الجماعة

٥٤١ - قُتل في هذا الهجوم ما مجموعه ١ ٤١٧ فلسطينياً. ومن بين هؤلاء كان عدد القتلى من الأطفال ٣١٣ طفلاً ومن النساء ١١٦ امرأة، ومن المدنيين ٩٢٦ شخصاً (الفقرة ٨٥). ويرد أعلاه في سياق جرائم الحرب وصف للطريقة التي قُتل بها هؤلاء الفلسطينيون في الهجوم.

---

(٣٦١) المدعي العام ضد عمر البشير (*Prosecutor v Omar Al Bashir* ICC-02/05-01/09, 4 March 2009 pp. 42-44 (paras 117-125)).

(٣٦٢) W. A. Schabas *Genocide in International Law,* 2nd ed (2009)252.

(٣٦٣) وثيقة الأمم المتحدة PCNICC/2000/1/Add.2 (٢٠٠٠).

**إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة**

٥٤٢- أُصيب في الهجوم أكثر من ٠٠٠ ٥ شخص. ووقعت لأفراد الجماعة أضرار ذهنية كبيرة بفعل القصف المستمر بالقنابل وبالمدفعية من جانب إسرائيل، وبفعل إسقاط منشورات وتوجيه مكالمات هاتفية أحدثت حالة من الإرباك والفزع لدى السكان. ويرد في سياق تناول جرائم الحرب أعلاه وصف للصدمة الناجمة عن أفعال إسرائيل. ووفقاً لما ذكره 'شاباس'، فإن النتيجة التي يجب إثباتها لكي يمكن تلبية هذا الشرط هي ''أن يكون واحد أو أكثر من الضحايا قد عانى فعلاً من أضرار بدنية أو ذهنية''(٣٦٤). ومن الواضح أنه لا توجد صعوبة في إثبات ذلك في هذه القضية.

**إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً**

٥٤٣ - من أجل البت فيما إذا كان هذا الشرط قد لُبي أم لا، فإن من الضروري النظر في ثلاثة أشكال من الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل. أولاً، الهجوم الذي شُن في الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. ثانياً، الحصار الذي ظل مفروضاً على غزة منذ أن سيطرت حماس عليها في أواسط حزيران/يونيه ٢٠٠٧. ثالثاً، تدمير المنشآت الدينية والتعليمية والثقافية الذي يمكن وصفه بأنه إبادة جماعية ثقافية.

٥٤٤ - أولاً، فإن الشدة والإفراط اللذين اتسم بهما الهجوم الذي شُن على غزة في الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، والذي ورد وصف له أعلاه في سياق بحث جرائم الحرب، يمكن تفسيرهما على أنهما إجراءات محسوبة يُراد بها تحقيق الإهلاك الفعلي لشعب غزة.

٥٤٥ - ثانياً، جرى إخضاع غزة لحصار ضربته إسرائيل عليها منذ عام ٢٠٠٧ مما أسفر عن تدمير موارد هامة لبقاء الناس مثل الطعام والوقود والتوريدات الطبية، كما جرى إخضاعها للتدمير المنهجي للمنازل بفعل عمليات التوغل العسكري المنتظمة (انظر أعلاه، الفقرات ٣٤-٤٤). وهذا يفي بالشرط الوارد في أركان الجريمة التي حددتها محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بـ ''الأحوال المعيشية''(٣٦٥).

٥٤٦ - ولم تأت اتفاقية الإبادة الجماعية على ذكر ''الإبادة الجماعية الثقافية'' كأحد العوامل التي يُقصد بها تحقيق الإهلاك الفعلي لجماعة ما. وهي تختلف في هذا الصدد عن التعريف الإسرائيلي للإبادة الجماعية الذي يحتوي على فعل من الأفعال المستقلة للإبادة

(٣٦٤) *Genocide in International Law*, 2nd ed (2009)188.

(٣٦٥) أركان الجريمة، وثيقة الأمم المتحدة PCNICC/2000/1/Add.2 (٢٠٠٠).

الجماعية هو الإبادة ''التي تدمر أو تدنس الأصول أو القيم الدينية أو الثقافية اليهودية''[٣٦٦]. وفي قضية ''كرستيتش''، اعترف القاضي شهاب الدين بأن الإبادة الجماعية الثقافية تندرج ضمن تعريف الإبادة الجماعية[٣٦٧]، ولكن في قضية الإبادة الجماعية (البوسنة ضد صربيا) أكدت محكمة العدل الدولية أن ''تدمير التراث التاريخي والديني والثقافي لا يمكن اعتبار أنه يشكل إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي''[٣٦٨]. ومع ذلك أيدت المحكمة الملاحظة الواردة في قضية كرستيتش[٣٦٩] ومفادها أنه ''حيث يوجد إهلاك فعلي أو بيولوجي، فإنه توجد في كثير من الأحيان هجمات متزامنة على الممتلكات الثقافية والدينية وعلى رموز الجماعة المستهدفة كذلك، وهي هجمات يمكن على نحو مشروع اعتبارها دليلاً على وجود قصد الإهلاك الفعلي للجماعة''. وفي الحالة الراهنة، توجد أدلة على الاستهداف والتدمير المتعمدين للمساجد (انظر أعلاه ما ذُكر في سياق جرائم الحرب)، وللمراكز الثقافية.

**القصد الجنائي وراء الإبادة الجماعية: وجود قصد لإهلاك الفلسطينيين في غزة**

٥٤٧ - هذا هو أصعب ركن مطلوب إثباته من أركان جريمة الإبادة الجماعية.

**القانون**

٥٤٨ - وفقاً لمحكمة العدل الدولية، فبالإضافة إلى أركان القصد الواردة في الجرائم الأساسية المتمثلة في القتل والأفعال الأخرى المعاقب عليها، فإن المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية[٣٧٠]:

> ... تتطلب توافر ركن معنوي آخر. فهي تتطلب إثبات ''النية في إهلاك الجماعة [المحمية] إهلاكاً كلياً أو جزئياً ...، بصفتها هذه''. فلا يكفي، مثلاً من حيث أحكام الفقرة (أ)، إثبات أن أعمال القتل المتعمد غير المشروع لأفراد الجماعة قد حدثت فعلاً. إذ يجب أيضاً إثبات توافر القصد الإضافي الذي يُعرّف تعريفاً دقيقاً. وكثيراً ما يشار إليه على أنه قصد خاص أو محدد أو القصد الإجرامي (*dolus specialis*) ... ولا يكفي أن يكون أفراد الجماعة قد استُهدفوا بسبب

(٣٦٦) Nazi and Nazi Collaborators (Punishment) Law, *Laws of State of Israel* 4, p 154.

(٣٦٧) المدعي العام ضد كرستيتش (*Prosecutor v Krstic* (Case No. IT-98-33-A)).

(٣٦٨) 2007 ICJ Reports 1 at 124, para 344.

(٣٦٩) IT-98-33-T, (2001) para 580.

(٣٧٠) Case No IT-95-1 0-A (2001), para 47.

انتمائهم إلى الجماعة، أي بسبب توافر القصد التمييزي لدى الجاني. إذ يلزم شيء إضافي في هذا الصدد. فالأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية يجب إتيانها بقصد إهلاك الجماعة بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً.

٥٤٩ - وبالنظر إلى الافتقار عادةً إلى دليل مباشر على القصد في ارتكاب الإبادة الجماعية، فإنه يجب الاستدلال على القصد من سلوك الفاعل ومن الظروف الوقائعية. وفي قضية 'ييلسيتش'، أبدت دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ملاحظةً مفادها أن القصد المحدد يجوز ''الاستدلال عليه من عدد من الوقائع والظروف، مثل السياق العام، أو ارتكاب أفعال أخرى جديرة باللوم تكون موجهة على نحو منهجي ضد الجماعة نفسها، أو نطاق الفظائع المرتكبة، أو الاستهداف المنهجي للضحايا بسبب عضويتهم في جماعة معينة، أو تكرار ارتكاب أفعال تدميرية أو تمييزية''(٣٧١).

٥٥٠ - وتقدم كتابات الباحثين والأحكام القضائية شيئا من التوضيح للظروف الوقائعية التي يجوز الاستدلال منها على وجود قصد محدد. أولاً، يجوز الاستدلال على وجود هذا القصد من عدد الأشخاص الذين قُتلوا أو أصيبوا(٣٧٢). ومن المؤكد أن عدد الأشخاص الذين قتلتهم إسرائيل أو أصابتهم في هذا النزاع يسمح بالخروج باستدلال على وجود قصد محدد لارتكاب الإبادة الجماعية. ثانياً، يجوز الاستدلال على وجود القصد من ''العقيدة السياسية التي أدت إلى ارتكاب هذه الأفعال - أو إلى تكرار ارتكاب الأفعال التدميرية أو التمييزية''(٣٧٣). ومرة أخرى، يجوز الاستدلال على وجود القصد من ''العقيدة السياسية'' - أي العداء الشديد لحماس وغزة من جانب إسرائيل - وتكرار ارتكاب الأفعال التدميرية أو التمييزية. ثالثاً، فعلى الرغم من أن اتفاقية الإبادة الجماعية لا تعترف صراحةً بالإبادة الثقافية كفعل جنائي، فإن وجود البرهان على شن هجمات موجهة ضد مؤسسات دينية أو تاريخية أو ثقافية، ارتُكبت بالاقتران مع القتل ''هو أمر قد تتضح أهميته في إثبات وجود الإبادة الجماعية وليس مجرد وجود قصد القتل''(٣٧٤). وكما بُين أعلاه (في سياق تناول جرائم الحرب)، فإن إسرائيل قد قامت بتدمير كثير من المساجد والمباني التاريخية

---

(٣٧١) Case No IT-95-1 0-A (2001), para 47.

(٣٧٢) W. A. Schabas, *Genocide*, 276-77, 2nd ed. 2009.

(٣٧٣) المدعي العام ضد كارادیتش وملاديتش (*Prosecutor v Karadic & Mladic*, cases No IT-95-5-R61, IT-95-18-R61, Review of Indictment Pursuant to Rule 61, 11 July 1996, para 94).

(٣٧٤) Schabas, *Genocide* 267, 2nd ed 2009.

والثقافية، بالاقتران مع عمليات قتلها للفلسطينيين، وهذا يشير بقوة في اتجاه وجود قصد خاص للإبادة الجماعية.

٥٥١ - ومن ناحية أخرى، فإن محكمة العدل الدولية قد حذرت من الخروج باستدلال على وجود قصد للإبادة الجماعية استناداً إلى عمليات القتل الجماعي للجماعة الضحية، وذلك في قضية الإبادة الجماعية (البوسنة ضد صربيا)[٣٧٥]. وخلصت أيضاً محكمة العدل الدولية إلى أن القصد المحدد المطلوب لا يمكن الاستدلال عليه من الحصار المضروب على مدينة ما، ومن الحرمان من الوقود، ومن التدمير المتعمد للمساعدة الإنسانية[٣٧٦]. وهذا يوضح أنه لا يمكن بالضرورة الاستدلال على وجود قصد الإبادة الجماعية بالاستناد إلى عمليات القتل والإصابة الجماعيين في الصراع الذي استمر على مدى فترة ٢٢ يوماً، أو إلى الحصار الطويل المضروب على غزة والقيود المفروضة على الإمداد بالوقود أو الأغذية، أو إلى إعاقة المساعدة الإنسانية أثناء النزاع.

٥٥٢ - ويتضح مما تقدم أنه لما كانت الإبادة الجماعية تعتبر ''جريمة الجرائم''، فإن وجود قصد محدد بارتكاب الإبادة الجماعية هو أمر لا يمكن الاستدلال عليه بسهولة حتى بالاستناد إلى وجود أشد الظروف فظاعة وشناعة. وفي الواقع فإن المحكمة الجنائية الدولية قد أكدت مؤخراً - في قضية المدعي العام ضد عمر البشير - أن القصد المحدد المطلوب لا ينبغي الاستدلال عليه من الظروف الوقائعية إذا كان هذا الاستدلال ''هو مجرد استنتاج واحد من عدة استنتاجات معقولة متاحة بالاستناد إلى المادة المقدمة''[٣٧٧].

٥٥٣ - وتنتقل اللجنة الآن إلى مسألة ما إذا كان يجوز الخروج من وقائع النزاع باستدلال على وجود قصد محدد بإهلاك جماعة غزة الفلسطينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً.

## الوقائع

٥٥٤ - إن الأفعال التي قامت بها إسرائيل يبدو من ظاهرها أنها تسمح بالخروج باستدلال مفاده وجود قصد محدد بإهلاك الجماعة المعنية إهلاكاً كلياً أو جزئياً. فقد تشكل الهجوم الإسرائيلي من عمليات قصف جوي كبيرة، تلاها هجوم بري وحشي، مما أسفر عن قتل

---

(٣٧٥) 2007 ICJ Reports 98, paras 276-277, 115 (para 319) 118 (para328). وانظر أيضاً: المدعي العام ضد عمر البشير (*Prosecutor v Omar Al Bashir* ICC-02/05-01/09,74 (para194)).

(٣٧٦) قضية الإبادة الجماعية (البوسنة ضد صربيا) (*Genocide (Bosnia v Serbia)* 2007 ICJ Reports 118 (paras (327-8).

(٣٧٧) ICC- 02/05-01/9 (2009) 56 (para 159) 76 (para 203).

١ ٤١٧ شخصاً وإصابة أكثر من ٠٠٠ ٥ شخص بجروح – هم مدنيون بصورة رئيسية؛ وإصابة كامل سكان الإقليم بالهلع بفعل القصف بالقنابل والمدفعية وتوجيه تحذيرات مبلبلة مفادها إخلاء مساكنهم؛ وتدمير الممتلكات تدميراً منهجياً واسع النطاق، بما في ذلك المساجد والمستشفيات والمؤسسات الثقافية؛ وإطلاق النيران على سيارات الإسعاف وإعاقة المساعدة الإنسانية؛ وفرض الحصار قبل هذا الهجوم وأثناءه وبعده، مما أسفر عن حدوث حالات عجز خطيرة في الأغذية والإمدادات الطبية والوقود والطاقة. ويبدو أن هذه الأفعال كافية لتبرير الخروج باستدلال معقول على أن إسرائيل كان لديها القصد المطلوب المتعلق بارتكاب إبادة جماعية.

٥٥٥ – وتدرك اللجنة أن إسرائيل قد دأبت على تأكيد أن هجومها كان عملاً اتُخذ على سبيل الدفاع عن النفس إزاء الصواريخ التي تُطلق من غزة على إسرائيل وإزاء تهريب الأسلحة إلى غزة عن طريق الأنفاق من مصر. بيد أنه توجد أسباب جدية، على النحو المبين أعلاه (الفقرات ٤٠٧-٤١٠)، تحمل على الشك في ما إذا كان يجوز لإسرائيل أن تطرح هذا الدفاع بنجاح. وقد حدا ذلك باللجنة إلى استنتاج أن إسرائيل لم تتصرف على سبيل الدفاع عن النفس عندما قامت بعملية الرصاص المصبوب.

٥٥٦ – فماذا كان الغرض إذن من العمل الذي قامت به إسرائيل؟ ترى اللجنة بإصرار أن الغرض من العمل الذي قامت به إسرائيل هو معاقبة شعب غزة على إسهامهم بقدر كبير في انتخاب حماس في عام ٢٠٠٦ وعلى سماحهم لحماس بالسيطرة على غزة في أواسط عام ٢٠٠٧. ويبدو أن إسرائيل كانت تأمل أن تؤدي معاقبتها ليس لحماس بل لشعب غزة الفلسطيني إلى دفع هذا الشعب إما إلى الإطاحة بنظام حماس أو إلى اعتماد موقف أكثر إذعاناً تجاه إسرائيل. وجميع الإجراءات التي قامت بها إسرائيل تشير في هذا الاتجاه: فرض الحصار، والقصف الجوي، والهجوم من البحر، والهجوم البري؛ وتدمير المؤسسات التاريخية والدينية والتعليمية والثقافية والأهداف الأخرى المتصلة بهوية الشعب الفلسطيني؛ وقتل وإصابة المدنيين بشكل وحشي وتعسفي؛ والتدمير المفرط للممتلكات الخاصة والعامة على السواء؛ وقصف المستشفيات وإطلاق النيران على سيارات الإسعاف؛ وترهيب شعب غزة.

٥٥٧ – والعمل العقابي من هذا النوع محظور بموجب ميثاق الأمم المتحدة الذي يعتبر استعمال القوة على سبيل الانتقام عملاً غير قانوني. كذلك فإنه يشكل انتهاكاً للحظر المفروض على العقوبة الجماعية والوارد في اتفاقية جنيف الرابعة[٣٧٨] وبروتوكوليها الإضافيين

(٣٧٨) المادة ٣٣.

كليهما[٣٧٩]. بيد أن العقوبة الجماعية، مهما كانت فظاعتها وعدم إنسانيتها، لا تشكل دليلاً على وجود قصد محدد قوامه إهلاك شعب غزة الفلسطيني إهلاكاً كلياً أو جزئيا[٣٨٠]. وتخلص اللجنة إلى أن إسرائيل قد انتهكت الفقرات (أ) إلى (ج) من المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية من حيث أنها قامت بأعمال قتل وبالتسبب في وقوع أضرار بدنية جسيمة لشعب غزة الفلسطيني وبإخضاعهم عمداً لأحوال معيشية يُراد بها إهلاكهم الفعلي كلياً أو جزئياً، ولكن قصدها ربما لم يكن هو إهلاك هذه الجماعة إهلاكاً كلياً أو جزئياً بل كان بالأحرى هو القيام بحملة عقاب جماعي وحشي يُقصد بها العقاب والإخضاع. وعلى الرغم من أن كثيراً من الأدلة يشير في اتجاه وجود قصد محدد بالإهلاك، فإن ذلك لم يكن هو الاستدلال الممكن الوحيد الذي يمكن الخروج به من الوقائع بالنظر إلى وجود أدلة واضحة على وجود قصد العقاب باعتباره الباعث الرئيسي على الإجراءات التي قامت بها إسرائيل. ولهذا السبب، تخلص اللجنة إلى أن حكومة إسرائيل التي خططت للهجوم على غزة في الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وبادرت به وشنته لم يكن لديها قصد الإبادة الجماعية الضروري لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

٥٥٨ - ومع أن اللجنة لم تجد برهاناً يثبت أن حكومة إسرائيل كان لديها القصد الخاص الضروري لارتكاب الإبادة الجماعية فإن هذا لا يستبعد احتمال أن أفراداً ما من جيش الدفاع الإسرائيلي، بمن في ذلك مسؤولون حكوميون إسرائيليون، ربما كان لديهم قصد إبادة جماعية خاص في الأعمال التي قاموا بها ضد الفلسطينيين في غزة. إذ توجد أدلة على أن بعض الجنود قد قتلوا نساء فلسطينيات وأطفالاً فلسطينيين بدم بارد عن طريق إطلاق النيران عليهم من مسافة قريبة (انظر الفقرات ٢٢٦-٢٥٨). وهذه الأدلة قد أكدتها شهادات أفراد من جيش الدفاع الإسرائيلي أثناء دورة نظمت في كلية أورانيم الأكاديمية في إسرائيل ومفادها أن الجنود قد قتلوا نساء وأطفالاً بدم بارد بلا تأنيب ضمير وأنهم لطخوا جدران الفلسطينيين بعبارات مشوهة ودمروا محتويات المنازل بطريقة مفرطة (انظر أعلاه، الفقرات ٦٠-٦٩). وقد يمكن اعتبار هذه الشهادات أدلةً على ارتكاب سلوك متهور مستهتر أكثر منها أدلةً على وجود قصد إبادة جماعية لو لم يكن الجنود قد تحدثوا أيضاً عن أن الحاخامات العسكريين كانوا يشجعون على عقيدة أنهم يخوضون حرباً دينية وأنهم ينبغي ألا يبدوا رحمة مع العدو

---

(٣٧٩) البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٧٥ (٢) (د)؛ والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة ٤ (٢) (دال).

(٣٨٠) انظر في هذا الصدد الاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور (لجنة كاسيس) ومفادها أن سياسة السودان المتمثلة في التشريد القسري لأفراد بعض القبائل لا تثبت وجود قصد محدد بالإهلاك بل بالأحرى وجود قصد بطرد الضحايا من مساكنهم لأغراض الحرب ضد التمرد. الفقرتان ٥١٨ و ٦٤٠.

غير اليهودي الذي ينبغي طرده من الأرض المقدسة[٣٨١]. وعلى الرغم من أن اللجنة قد حاولت تحديد هوية المسؤولين عن قتل النساء والأطفال بدم بارد فإنه لم يكن بمقدور الشهود تقديم أسماء ولكنهم أشاروا إلى أنه سيكون بمقدورهم التعرف على الجناة. وبناء على ذلك، يحتمل أن يكون بعض الأفراد من الجنود قد ارتكبوا إبادة جماعية وينبغي مقاضاتهم على هذه الجريمة. وإذا أمكن إثبات أن أفراداً معينين قد تصرفوا بقصد خاص هو الإبادة الجماعية، فإن السؤال سيثور عن تواطؤ قادة عسكريين كبار أو مسؤولين حكوميين ''إما من حيث التواطؤ في ارتكاب إبادة جماعية أو عدم التحقيق في أفعال الإبادة الجماعية المحتملة هذه أو عدم قمعها والمعاقبة عليها''[٣٨٢].

## دال – مسؤولية الدولة

٥٥٩ – يجوز، بموجب القانون الدولي، اعتبار الدولة مسؤولة عن ارتكاب أفعال غير مشروعة دولياً تُنسب إليها. وقد تنشأ هذه المسؤولية بموجب القانون الدولي العرفي أو بموجب التزامات تعاهدية. ويتضح مما ورد أعلاه من بحث للنزاع أن جرائم دولية خطيرة قد ارتُكبت. ومن الواضح بالمثل أن السلوك المعني غير المشروع يجوز نسبته إلى إسرائيل بالنظر إلى ارتكابه في سياق عملية عسكرية خططت لها إسرائيل وبادرت بها وشنتها عن طريق قواتها المسلحة.

٥٦٠ – ولن ينظر التقرير في المسؤولية إلا بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية بالنظر إلى أن المادة التاسعة من هذه الاتفاقية تنص على ربط ممارسة الولاية القضائية بارتكاب الجريمة فتسمح برفع دعوى ضد إسرائيل. وهذا الربط الاختصاصي غير موجود في معاهدات حقوق الإنسان والمعاهدات الإنسانية الأخرى التي تطرق إليها هذا التقرير.

### اتفاقية الإبادة الجماعية

٥٦١ – تنص اتفاقية الإبادة الجماعية في المادة التاسعة منها على أن ''تعرض على محكمة العدل الدولية، بناءً على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسئولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.'' ونظراً إلى أن إسرائيل طرف في اتفاقية الإبادة الجماعية فإنه يمكن لأي دولة أخرى طرف في

(٣٨١) *New York Times the Week in Review* 22 March 2009, p 1.

(٣٨٢) *International Commission of Inquiry on Darfur,* para 520; W.A .Schabas, Genocide in International Law, 2nd ed, (2009), 361-366; *Prosecutor v Brdanin* (Case No IT-99-36-T (2004) paras 720-721.

الاتفاقية أن ترفع دعوى على إسرائيل لعدم الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية أو لمسؤوليتها عن الإبادة الجماعية. وقد أكدت محكمة العدل الدولية أن الدولة، بالإضافة إلى الأفراد، تقع عليها التزامات بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية(٣٨٣). وعلاوة على ذلك، فمن الواضح أن أي دولة طرف في اتفاقية الإبادة الجماعية يمكن أن ترفع دعوى دون ضرورة إثبات أن لها مصلحة قومية في النزاع: فالحظر المفروض على الإبادة الجماعية هو التزام في مواجهة الكافة. وقد رُفعت حتى الآن أربع عشرة دعوى في محكمة العدل الدولية بموجب المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية(٣٨٤). وأهم هذه الدعاوى هي الدعوى المرفوعة من البوسنة والهرسك ضد صربيا(٣٨٥).

٥٦٢ - وخطورة الإبادة الجماعية، بوصفها جريمة وفعلاً مدنياً غير مشروع على السواء - أي بوصفها فعلاً من الأفعال غير المشروعة دولياً - تنعكس في عبء الإثبات. ففي قضية 'البوسنة ضد صربيا'، رفضت محكمة العدل الدولية الحجة القائلة بأن معيار الإثبات هو ''توازن الاحتمالات'' واشترطت بدلاً من ذلك ''إثباتاً على مستوى مرتفع من اليقين يتناسب مع خطورة الادعاء''(٣٨٦). وقد لا يكون ذلك هو نفس المعيار ''الذي يتجاوز أي شك معقول'' ولكن يوجد بالتأكيد تشابه وثيق بينهما.

٥٦٣ - ومن المهم في البداية التشديد على أنه لا يمكن لدعوى أن تنجح ضد دولة ما بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية ما لم يثبت أن فعلاً من أفعال الإبادة الجماعية قد ارتُكب، وإن كان من غير الضروري صدور إدانة بشأن هذه الجريمة(٣٨٧).

٥٦٤ - وقد خلصت اللجنة إلى أنه في حين أن حكومة إسرائيل لم يكن لديها القصد الخاص المطلوب لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، فإنه توجد أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن بعض أفراد القوات المسلحة الإسرائيلية ربما قد تصرفوا بقصد خاص هو الإبادة الجماعية، وترتيباً على ذلك ربما يتحمل بعض كبار الضباط المسؤولية بموجب مبادئ مسؤولية القيادة.

---

(٣٨٣) قضية الإبادة الجماعية (البوسنة ضد صربيا) (*Genocide (Bosnia v Serbia)* 2007 ICJ Reports 63 para 166).

(٣٨٤) W. A. Schabas *Genocide in International Law* 2nd ed (2009) 499.

(٣٨٥) 2007 ICJ Reports 1.

(٣٨٦) 2007 ICJ Reports 77 para 210.

(٣٨٧) قضية الإبادة الجماعية (البوسنة ضد صربيا) (*Bosnia v Serbia* 2007 ICJ Reports 68, paras 180, 182; 154 para 431).

٥٦٥ - وبالنظر إلى أن إثبات ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية هو شرط مسبق لتقديم دعوى بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، فإن من الصعب توصية الدول بأن تنظر، وهي واثقة من النجاح، في رفع دعوى على إسرائيل. ومن الناحية الأخرى، يوجد احتمال بأن تنجح دعوى في هذا الصدد إذا أمكن إثبات أن أفراداً ما من القوات المسلحة قد ارتكبوا أفعالاً من أفعال الإبادة الجماعية بينما كانوا يتصرفون تحت السيطرة المباشرة لحكومة إسرائيل. ومن شأن هذا السيناريو السماح باعتبار إسرائيل مسؤولة مسؤولية مباشرة بموجب المادتين الثانية والثالثة (أ) من اتفاقية الإبادة الجماعية أو للإخفاق في منع الإبادة الجماعية أو المعاقبة عليها، على النحو المطلوب بموجب المادة الأولى من الاتفاقية.

## المسؤولية عن الأفعال المرتكبة من جانب الجنود الخاضعين لتوجيهات حكومة إسرائيل أو لسيطرتها

٥٦٦ - من الواضح أن الدولة مسؤولة عن أفعال الأشخاص الخاضعين لتوجيهاتها أو سيطرتها. ففي قضية 'البوسنة ضد صربيا'[٣٨٨]، أبدت محكمة العدل الدولية موافقتها على المادة ٨ من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول، الذي وضعته لجنة القانون الدولي، والتي تنص على ما يلي:

> يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو مجموعة أشخاص إذا ثبت أن هذا الشخص أو هذه المجموعة من الأشخاص يتصرفون في الواقع بناء على تعليمات تلك الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف.

٥٦٧ - ونظراً إلى عدم وجود شك في أن أفراد قوة الدفاع الإسرائيلية قد تصرفوا بتوجيهات من حكومة إسرائيل وتحت سيطرتها، فإنه لن يكون من الصعب إثبات هذه المسؤولية - إذا جرى إثبات ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

## الإخفاق في منع الإبادة الجماعية

٥٦٨ - تنص المادة الأولى من اتفاقية الإبادة الجماعية على أن الإبادة الجماعية هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، ''وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها''. ووفقاً لما رأته محكمة العدل الدولية في قضية 'البوسنة ضد صربيا'، فإن الالتزام بمنع وقوع الإبادة الجماعية هو التزام مستقل[٣٨٩]

---

(٣٨٨) 2001 ICJ Reports 142-145.

(٣٨٩) 2007 ICJ Reports 153, para 427.

ناشئ عن التقصير[٣٩٠]. فهنا تنشأ المسؤولية ''إذا أخفقت الدولة بوضوح في اتخاذ جميع ما يدخل ضمن سلطتها من تدابير لمنع وقوع الإبادة الجماعية ربما تكون قد أسهمت في منع وقوع هذه الإبادة''[٣٩١] في اللحظة ''التي تعلم، أو التي ينبغي عادةً أن تعلم، فيها الدولة بوجود خطر جدي بارتكاب إبادة جماعية''[٣٩٢]. بيد أنه لا يمكن اعتبار الدولة مسؤولة عن خرق الالتزام بمنع الإبادة الجماعية إلا إذا كانت هذه الإبادة قد ارتُكبت فعلاً[٣٩٣].

٥٦٩ - وإذا أمكن إثبات ارتكاب فعل من أفعال الإبادة الجماعية، لا ينبغي أن تكون هناك صعوبة تُذكر في إثبات أن إسرائيل كان ينبغي لها أن تعلم بوجود خطر جدي مؤداه أنه يجري ارتكاب إبادة جماعية وأنه سيجري مواصلة ارتكابها. وكانت هناك روايات عن فظائع يرتكبها أفراد القوات الإسرائيلية (جيش الدفاع الإسرائيلي والقوات الجوية الإسرائيلية على السواء)، مثل قصف العرض الذي قامت به الشرطة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وعمليات إطلاق النار التي أدت إلى قتل عائلتي السموني وعبد ربه في ٧ و ٤ كانون الثاني/يناير، على التوالي (الفقرات ٢٢٨-٢٢٩ و ٢٣٢-٢٣٣). وجرى تناول هذه الأحداث في وسائط الإعلام وهي ربما تشكل أفعال إبادة جماعية. وكان ينبغي أن تنبه هذه الروايات إسرائيل إلى أن قواتها ربما تقوم بارتكاب أفعال إبادة جماعية. وفي ظل هذه الظروف، كانت إسرائيل ملزمة قانوناً باتخاذ خطوات لمنع ارتكاب أفعال الإبادة الجماعية. والإخفاق في القيام بذلك يشكل انتهاكاً للالتزام بمنع الإبادة الجماعية.

### عدم المعاقبة على الإبادة الجماعية

٥٧٠ - تلزم اتفاقية الإبادة الجماعية الدول بالمعاقبة على أفعال الإبادة الجماعية (المادة الأولى). ووفقاً للمادة السادسة من الاتفاقية، ''يُحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية ... أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص''. وعلى الرغم من أن الأفعال التي قد تشكل جريمة الإبادة الجماعية قد ارتُكبت في غزة وليس في إسرائيل، فمن الواضح أنه يكون لمحكمة إسرائيلية اختصاص محاكمة أفراد قواتها المسلحة على الجرائم المرتكبة في غزة، وهي إقليم محتل. ولذلك فإن عدم قيام إسرائيل بمقاضاة قواتها المسلحة في محاكمها هي، في ظل عدم وجود محكمة عقوبات دولية، هو أمر يشكل انتهاكاً للالتزام بالمعاقبة على هذه الجريمة.

---

(٣٩٠) 2007 ICJ Reports 153, para 432.

(٣٩١) 2007 ICJ Reports 153, para 430.

(٣٩٢) 2007 ICJ Reports 153, para 431.

(٣٩٣) 2007 ICJ Reports 153, para 431.

٥٧١ - وفي ضوء عدم وجود دليل واضح على أن أفعال إبادة جماعية قد ارتُكبت، فإن اللجنة لا تستطيع وهي واثقة أن توصي الدول برفع دعوى ضد إسرائيل بموجب المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية. بيد أنه إذا أصبحت الأدلة على ارتكاب هذه الجرائم متاحة نتيجةً لعمليات كشف معلومات أخرى من جانب جنود في إسرائيل أو نتيجةً لتقديم شهادات من شهود في غزة، فإنه يجوز للدول أن تنظر في رفع هذه الدعوى إما فردياً أو جماعياً.

# الجزء الرابع: الاستنتاجات وسبل الانتصاف والتوصيات

## ألف – الاستنتاجات

### مسؤولية إسرائيل

٥٧٢ – رأت اللجنة أن أفرادا من جيش الدفاع الإسرائيلي قد ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ومن المحتمل أيضا جرائم إبادة جماعية، خلال عملية الرصاص المصبوب. إن المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم مسؤولون عن أفعالهم كأفراد شأنهم في ذلك شأن الذين أصدروا الأوامر أو حرضوا على ارتكاب هذه الجرائم أو عاونوا أو حثوا على ارتكابها، أو ساهموا في تحقيق الغرض المشترك بارتكابها(٣٩٤). كما يتحمل القادة العسكريون والقادة السياسيون مسؤولية الجرائم التي ارتكبت أثناء قيادتهم أو ممارسة سلطتهم أو سيطرتهم الفعلية حيث كانوا على علم أو كان يتعين أن يكونوا على علم بارتكاب هذه الجرائم وأخفقوا في منعها أو ردع مرتكبيها أو التحقيق فيها وملاحقة المسؤولين عنها قضائيا(٣٩٥).

٥٧٣ – ورأت اللجنة أيضا أن دولة إسرائيل مسؤولة عن ارتكاب أفعال غير مشروعة دوليا لقيام قواتها المسلحة بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ومن المحتمل أيضا جرائم إبادة جماعية. وليس من شك، في رأي اللجنة، أن هذه الأفعال يمكن أن تنسب إلى إسرائيل وفقا لأحكام المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي(٣٩٦). ففي معظم الحالات، تصرف أفراد القوات المسلحة وفقا لسلطة وتوجيه السلطة الحكومية مما يوفر أساسا سليما لنسْب تصرفهم إلى إسرائيل(٣٩٧). وفي بعض الحالات، وبخاصة ما يتعلق منها باحتمال ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، يحتمل أن تكون عناصر مارقة داخل القوات المسلحة خالفت الأوامر والتعليمات الموجهة إليها. بيد أن

---

(٣٩٤) المادة ٢٥ من نظام روما الأساسي؛ القاعدة ١٥١ من دراسة لجنة الصليب الأحمر الدولية المعنونة ''دراسة حول القانون الإنساني الدولي العرفي، Study on *Customary International Humanitarian Law* eds. J-M Henckaerts & L Doswald - Beck (2005) vol 1, 551-555.

(٣٩٥) المادة ٢٨ من نظام روما الأساسي؛ القاعدة ١٥٢ من دراسة لجنة الصليب الأحمر الدولية، المرجع نفسه، الصفحات ٥٥٦–٥٦٣.

(٣٩٦) مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، تقرير لجنة القانون الدولي (٢٠٠١). الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)، الصفحة ٢١، المواد ١–٨.

(٣٩٧) المرجع نفسه، المواد ١–٨.

إسرائيل لا يمكنها التملص من مسؤوليتها عن هذا التصرف وفقا لأحكام المادة ٧ من مشروع مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول، ونصها كالتالي[٣٩٨]:

> يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف جهاز من أجهزتها أو شخص أو كيان مخول صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية إذا كان الجهاز أو الشخص أو الكيان يتصرف بهذه الصفة، حتى ولو تجاوز حدود سلطته أو خالف التعليمات.

## مسؤولية حماس

٥٧٤ - ليس من اختصاص هذا التقرير تقييم مركز حماس. ويكفي القول أن اللجنة تعتبر أنه ليس من المفيد في شيء مجرد إدانة حماس كمنظمة إرهابية وإدانة جميع أنشطتها بوصفها أشكالا من أشكال الإرهاب مثلما تفعل إسرائيل والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي وآخرون. ومن الخطأ أن تواجه بالرفض حقيقة أن حماس هي السلطة الحاكمة في غزة من حيث الأمر الواقع، وأن لها جناحاً سياسياً مسؤولا عن حكم غزة وإدارة شؤون الحياة اليومية، وجناحاً عسكرياً هو الذي يقوم بأعمال العنف ضد إسرائيل.

٥٧٥ - وحماس، بوصفها السلطة الفعلية الحاكمة في غزة، يجوز اعتبارها مسؤولة عما يمكن أن ينسب إليها من انتهاكات للقانون الإنساني الدولي. وحسبما جرى إيضاحه أعلاه (الفقرات ٢١٠-٢١٢)، هناك فصائل أخرى عدا حماس، وبخاصة الجهاد الإسلامي، وفتح، وجبهة التحرير الفلسطينية، والجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين، هي أيضا مسؤولة عن إطلاق الصواريخ. بيد أنه ربما يقال أن حماس أصبحت لها السيطرة الفعلية على الأعمال التي تقوم بها جميع الفصائل ويمكن اعتبارها مسؤولة عنهم.

٥٧٦ - إن الأفراد الذين يقومون بإطلاق صواريخ القسام وغراد بشكل عشوائي على إسرائيل يتحملون المسؤولية الجنائية عن أعمالهم ويجب مساءلتهم عنها بموجب القوانين التي تحكم مسألة ارتكاب جرائم الحرب. انظر أعلاه، تحت فرع جرائم الحرب.

٥٧٧ - وعند تقدير مسؤولية حماس والمحاربين الفلسطينيين من الأفراد، لابد من إيلاء الاعتبار لعدد من العوامل التي قد تخفف من تبعة اللوم المعنوي الذي يمكن أن يوجه إليهم، ولكن ليس من تبعة المسؤولية الجنائية.

---

(٣٩٨) المرجع نفسه.

(١) فالفلسطينيون لهم الحق في تقرير المصير، وهو الحق الذي انتهكته إسرائيل حسبما أقرت بذلك محكمة العدل الدولية[٣٩٩]. وهناك خلاف على ما إذا كان هؤلاء الذين يقاتلون من أجل حقهم في تقرير المصير لهم الحق، بموجب القانون الدولي، في استعمال القوة. ومن جهة أخرى، فإن المادة ١ (٤) من البروتوكول الإضافي الأول توسع من نطاق الحماية التي توفرها اتفاقيات جنيف لتشمل هؤلاء الذين يقاتلون ضد ''محتل أجنبي'' في إطار ممارستهم حقهم في تقرير المصير. وهناك أيضا العديد من الاتفاقيات الإقليمية بشأن الإرهاب والتي تعترف بشرعية حروب التحرير الوطني[٤٠٠]، وقد رفضت محكمة العدل الدولية أن تضفي صفة عدم الشرعية على استعمال القوة في هذه الحروب[٤٠١]. وفي الوقت نفسه، فإن القرارات الأخيرة الصادرة عن مجلس الأمن، لاسيما القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، تدين أعمال العنف المرتكبة ضد المدنيين بهدف إثارة حالة من الرعب بين عامة الناس، وتعلن أن هذه الأعمال لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف تبريرها بأي اعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عنصري أو عرقي أو ديني[٤٠٢]. ولذلك، فإن الحق في استعمال القوة في مقاومة قمع الحق في تقرير المصير، مهما بلغت وحشية واستمرارية هذا القمع، هو محل خلاف. بيد أن هناك اتفاقا على أنه حتى وإن كان لمقاتلي المقاومة الحق في استعمال القوة ضد قوى الاحتلال الأجنبي، فإنهم ملزمون بقواعد القانون الإنساني الدولي.

(٢) وقد تعرض الفلسطينيون في غزة لأمد طويل لحصار قاسٍ فرضته إسرائيل، وعلى وجه الخصوص منذ تولت حماس مقاليد الأمور في غزة في منتصف عام ٢٠٠٧. وهذه الحالة، التي ترقى إلى ''سجن'' شعب، لابد وأنها تشكل سببا رئيسيا وراء إطلاق الصواريخ.

(٣) ولا ريب في أن المقاتلين الفلسطينيين الذين أطلقوا الصواريخ على إسرائيل في غضون النزاع الأخير نجحوا في بث الرعب في قلوب كثير من المدنيين الإسرائيليين. وبالإضافة إلى ذلك، فقد قتل أربعة مدنيين إسرائيليين وأصيب ١٨٢ بجروح (انظر الفقرة ٧٩). إلا أن هذه الخسائر ما بين قتلى ومصابين هي أدنى بمراحل من عدد القتلى الفلسطينيين (أكثر من ١ ٤٠٠، بينهم أكثر من ٨٥٠ مدنيا) والمصابين منهم

---

(٣٩٩) Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, I.C.J Reports, 2004، الصفحتان ١٧١-١٧٢ (الفقرة ٨٨) والصفحة ١٩٩ (الفقرة ١٥٥).

(٤٠٠) انظر الفقرة ٤١٤ والحاشية ٢٤٧ أعلاه.

(٤٠١) انظر الحاشية ٢٤٨ أعلاه.

(٤٠٢) القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، الفقرة ٣. انظر أيضا الفقرة ٤١٧ أعلاه.

(أكثر من ٠٠٠ ٥) فضلا عن الدمار الواسع النطاق الذي لحق بالممتلكات. إن أرواح البشر غالية على الدوام، ولكن نطاق العمليات التي قامت بها إسرائيل لا يمكن تجاهله عند تقدير استحقاق توجيه اللوم المعنوي إلى الفلسطينيين.

(٤) وقد استخدم المقاتلون الفلسطينيون أسلحة بدائية وغير متطورة من قبيل صواريخ غراد أو الصواريخ ذات قواعد الإطلاق المتعددة، وصواريخ القسام والقدس وقذائف الهاون المصنعة محليا (انظر الفقرات ٧٦-٧٨). أما إسرائيل، على الجانب الآخر، فإنها تملك طوع تصرفها طائفة عريضة من الأسلحة الحديثة المتطورة القادرة على التسبب في أقصى ضروب المعاناة والضرر. وهذا التباين الكبير في قدرة سلاح الجانبين المتعارضين، واستخدام كل منهما للأسلحة التي تحت يده هما من العوامل التي يتعين أخذها في الاعتبار عند تقييم استحقاق توجيه اللوم المعنوي.

(٥) وقد أبدت فلسطين استعدادها للتحقيق في الجرائم التي ارتكبها طرفا النزاع وملاحقتها قضائيا أمام محكمة العدل الدولية. انظر المناقشة، أدناه، بشأن الإعلان المقدم من حكومة فلسطين بموجب المادة ١٢ (٣) من نظام روما الأساسي. وعلى النقيض من هذا الاستعداد رفضت إسرائيل السماح بإجراء تحقيق مستقل فيما قامت به من أعمال في إطار عملية الرصاص المصبوب.

## باء - سبل الانتصاف

### سبل الانتصاف في إطار القانون الجنائي

### المحاكمات والدعاوى الجنائية في المحاكم الإسرائيلية

٥٧٨ - تتمتع إسرائيل بولاية قضائية جنائية على قواتها المسلحة في ما يتعلق بالجرائم المرتكبة داخل إسرائيل وخارج حدودها الإقليمية. ولذلك، فإنه من وجهة النظر المثلى، ينبغي لإسرائيل أن تحقق في الأفعال التي جرى تحديدها في هذا التقرير بوصفها أفعالا إجرامية، وأن تقدم المسؤولين عنها إلى المحاكمة. غير أن إسرائيل لها سجل متخاذل في محاكمة أفراد قواتها المسلحة عن الجرائم المرتكبة ضد الفلسطينيين، سواء على يد قواتها في الميدان أو عن طريق كبار المسؤولين في الحكومة الذين تقع عليهم مسؤولية إصدار الأوامر بارتكاب هذه الجرائم. ولذلك فإن معظم القضايا المدنية التي رفعها فلسطينيون أو منظمات غير حكومية إسرائيلية نيابة عن الفلسطينيين لم تكلل بأي نجاح.

٥٧٩ - وفي ظل هذه الظروف فإن اللجنة لا ترى أن هناك أي احتمالات لأن تشرع السلطات الإسرائيلية في إجراء تحقيقات أو محاكمات استجابة لهذا التقرير.

## المحاكمات في دول ثالثة عن طريق الاختصاص العالمي

٥٨٠ - ترى اللجنة أنه ينبغي تشجيع الدول ذات الأنظمة القانونية التي تتمتع بالاختصاص العالمي، الذي يتيح لمحاكمها ممارسة الاختصاص الجنائي بالنسبة للجرائم المرتكبة في أي مكان في العالم لا صلة له بدولة المحكمة، على إقامة دعاوى استنادا إلى ما ورد في هذا التقرير. ومن الدول التي تعترف ببعض أشكال الاختصاص العالمي ألمانيا وبلجيكا وجنوب أفريقيا والدانمرك والسنغال وسويسرا وشيلي وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا.

٥٨١ - بيد أن هذه الدول تتباين في مدى اعتراف كل منها بالاختصاص العالمي. ففي حين يمارس بعضها، مثل إسبانيا ونيوزيلندا، الاختصاص الجنائي دون ضرورة لوجود أي صلة أو معامل ارتباط يتعلقان بالدعوى، يستلزم البعض الآخر وجود صلة ما مثل محل الإقامة بالنسبة إلى مقدم الدعوى أو الشخص المتهم. ومن المهم، لأغراض هذا التقرير، الإشارة إلى أن إسرائيل كانت من أولى الدول التي مارست الاختصاص العالمي في قضية أيخمان[٤٠٣].

٥٨٢ - ولدى اللجوء إلى الاختصاص العالمي، ينبغي للمسؤولين عن رفع هذه الدعاوى أن ينسقوا أنشطتهم بما يكفل عدم رفع نفس الدعوى في إطار ولايات قضائية مختلفة، لأن ذلك قد يحمل محاكم هذه الدول على رفض الاختصاص. وينبغي أيضا التشديد على أنه بالنظر إلى أن محاكم الدول ذات الاختصاص العالمي تتردد أحيانا في ممارسة هذا الاختصاص، ينبغي مراعاة الحرص الشديد في إعداد وتقديم هذه القضايا.

### رفع الدعاوى المتعلقة بانتهاكات اتفاقية جنيف الرابعة أمام المحاكم الوطنية

٥٨٣ - تلزم المادة ١٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة الدول الأطراف بسن تشريعات تنص على ملاحقة الأشخاص المتهمين بارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة ١٤٧. وبالإضافة إلى ذلك:

> يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أيا كانت جنسيتهم. وله أيضا، إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدي الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

٥٨٤ - واتفاقية جنيف الرابعة، في جوهرها، تلزم الدول بممارسة الاختصاص العالمي على الأشخاص الذين يرتكبون مخالفات جسيمة للاتفاقية. وهذا التقرير يبين أن هناك قضية

(٤٠٣) 36 International Law Reports 18 (1961).

تعززها الأدلة الكافية على ارتكاب مخالفات جسيمة للاتفاقية. وينبغي تذكير الدول بالتزاماتها بموجب أحكام اتفاقية جنيف الرابعة وتشجيعها على إقامة الدعاوى، لا سيما في ما يتعلق بالمسؤولين والسياسيين الإسرائيليين الذين يقومون بزيارة هذه البلدان.

## ممارسة الاختصاص في إطار المحكمة الجنائية الدولية

### الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص

### قبول الاختصاص

٥٨٥ - يجوز للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة الاختصاص إذا كانت دولة واحدة أو أكثر من الدول التي وقع فيها التصرف موضوع الدعوى أو الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة من مواطنيها[٤٠٤] أطرافاً في قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو قبلت اختصاص المحكمة لغرض محدد في ما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٥ من نظام روما الأساسي[٤٠٥]. ويجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها إذا كان المدعي العام

---

(٤٠٤) تنص المادة ١٢ من نظام روما الأساسي 'الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص' على ما يلي:

١ - الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٥.

٢ - في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة ١٣، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة ٣:

(أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة؛

(ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

٣ - إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة ٢، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث. وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب ٩.

(٤٠٥) تنص المادة ٥ من نظام روما الأساسي 'الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة' على ما يلي:

١ - يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

(أ) جريمة الإبادة الجماعية؛

(ب) الجرائم ضد الإنسانية؛

(ج) جرائم الحرب؛

(د) جريمة العدوان.

٢ - تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين ١٢١، ١٢٣ يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادتين ١٥(١) و ١٢ (٢) من نظام روما الأساسي بعد أن تكون الدول المعنية قد قبلت باختصاص المحكمة بصفة عامة أو على أساس مؤقت[٤٠٦].

**الإعلان المقدم من حكومة فلسطين**

٥٨٦ - في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أودع وزير العدل الفلسطيني، السيد علي الخشان، باسم حكومة فلسطين، إعلاناً لدى مسجل محكمة العدل الدولية بالاعتراف باختصاص المحكمة بأثر رجعي " لغرض تحديد مرتكبي الأفعال المقترفة في إقليم فلسطين منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، والمتواطئين معهم، وملاحقتهم، وإصدار أحكام عليهم"[٤٠٧].

٥٨٧ - وتعني الإشارة إلى إقليم فلسطين أن ذلك ينطبق على كل شخص ارتكب جرائم تندرج في اختصاص المحكمة[٤٠٨] اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وقطاع غزة.

٥٨٨ - ويشير الإعلان إلى إقليم فلسطين، بما يعني أن انطباقه يمتد ليشمل الجرائم المندرجة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والمرتكبة ليس في قطاع غزة فحسب ولكن أيضا في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، على يد إسرائيليين[٤٠٩] وفلسطينيين ومواطنين

---

(٤٠٦) تنص المادة ١٣ 'ممارسة الاختصاص' على ما يلي:

للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة ٥ وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة ١٤ حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة ١٥ (انظر الحاشية ١٤).

(٤٠٧) مرفق نسخة من الإعلان بوصفها المرفق ٧ لهذا التقرير. وتنص المادة ١١ (٢) من نظام روما الأساسي في ما يتعلق بالاختصاص الزمني على ما يلي: " إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢."

(٤٠٨) نظام روما الأساسي، المادة ٥ (الحاشية ١ أعلاه).

(٤٠٩) انظر، مع ذلك، الفقرات ١٦ وما بعدها، أدناه.

آخرين. علاوة على ذلك، يتحدث الإعلان عن 'حكومة فلسطين' بدلا من 'السلطة الوطنية الفلسطينية' وعن 'إقليم فلسطين' بدلا من 'الأرض الفلسطينية المحتلة'.

**رد المحكمة الجنائية الدولية**

٥٨٩ - في الرد الإيجابي على السؤال حول ما إذا كان ممثلو السلطة الوطنية الفلسطينية أودعوا إعلان الاعتراف باختصاص المحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى المادة ١٢ (٣) من نظام روما الأساسي، أشارت أمينة سجل المحكمة، السيدة سيلفانا آربيا، إلى السلطة الوطنية الفلسطينية وليس إلى حكومة فلسطين. وذكرت أيضا ما يلي:

> لم تحسم المحكمة مسألة انطباق المادة ١٢ (٣) على هذه الرسالة بالذات. وسيتوصل قضاة المحكمة في الوقت المناسب إلى رأي قاطع بشأن انطباق هذه المادة[٤١٠].

٥٩٠ - وقد وجهت أمينة سجل المحكمة إقرارها باستلام الإعلان إلى السلطة الوطنية الفلسطينية وليس إلى حكومة فلسطين. وبذلك فإنها عبرت بوضوح عن أن إقرارها باستلام الإعلان وقيامها بتوفير هذه المعلومات لا يشكلان مساساً بانطباق المادة ١٢ (٣) على الرسالة المتضمنة للإعلان[٤١١].

٥٩١ - وأوضح المدعي العام للمحكمة، السيد لويس مورينو - كامبو، أنه تلقى رسائل عديدة تتعلق بالحالة في إسرائيل والأرض الفلسطينية وأنه سيقوم أولا بإجراء دراسة متأنية للمسائل المتصلة باختصاص المحكمة، بما في ذلك ما إذا كان الإعلان المقدم من السلطة الوطنية الفلسطينية بقبول ممارسة المحكمة لاختصاصها يفي بالمتطلبات القانونية. وقال إنه إذا قرر أن هناك أساسا معقولا لمباشرة تحقيق، فإنه سيطلب من دائرة تمهيدية أن تأذن بإجراء هذا التحقيق. وستقرر هذه الدائرة حينئذ بصورة مستقلة ما إذا كان هناك أساس معقول للمضي قدما في إجراء تحقيق وما إذا كان من الواضح أن القضية تندرج في نطاق اختصاص المحكمة[٤١٢].

---

(٤١٠) CCQuestionsandAnswersrePalestinianDeclaration: http://www2.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/74EEE201-0FED-4481-95D4-C8071087102C/279787/QARegistryArticle15.pdf. تغفل الإشارة إلى السلطة الوطنية الفلسطينية بدلا من حكومة فلسطين حقيقة أن حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني والحق الملازم له في إنشاء دولته لا ينبثقان عن اتفاقات أوسلو. انظر، الحاشية ١٦، أدناه.

(٤١١) ICC Questions and Answers, *supra* **note 7**.

(٤١٢) المرجع نفسه.

٥٩٢ - وإذا باشر المدعي العام تحقيقاً على أساس الرسائل المشار إليها أعلاه، فإنه سيحتاج إلى تعاون فلسطين باعتبارها الدولة التي وقع في إقليمها التصرفات محل الدعوى.ومن هنا أهمية أن تودع فلسطين إعلانا لدى مسجل المحكمة الجنائية الدولية بموجب أحكام المادة ١٢(٣).

## حكومة فلسطين

٥٩٣ - من الجدير بالملاحظة أن الرد المقدم من المحكمة الجنائية الدولية أشار إلى 'السلطة الوطنية الفلسطينية' وليس، كما ورد في الإعلان نفسه، إلى 'حكومة فلسطين'. وتعبير السلطة (الوطنية) الفلسطينية يعود إلى اتفاقات أوسلو التي كانت محددة بفترة خمس سنوات تنتهي في حزيران/يونيه ١٩٩٩ حينما بدأ انسحاب القوات الإسرائيلية من قطاع غزة ومنطقة أريحا[٤١٣]. وتليَ انتهاء هذه الفترة، بدون اعتراف إسرائيل بالدولة الفلسطينية وبدون الإنهاء الفعلي للاحتلال، اندلاع الانتفاضة الثانية في عام ٢٠٠٠.

٥٩٤ - وهذا التغيير المشار إليه أعلاه الذي أجرته المحكمة الجنائية الدولية في إعلامها لا يأخذ في الاعتبار أن الشعب الفلسطيني له السلطة في أن يعتبر أن منظمة التحرير الفلسطينية هي حكومته وفي أن يسميها بهذه الصفة. وينبغي في هذا الصدد ملاحظة أن منظمة التحرير الفلسطينية، كطرف في اتفاقات أوسلو، لم تعترض على قيام الحكومة الفلسطينية بإيداع الإعلان لدى المحكمة. وترى اللجنة أن المحكمة الجنائية الدولية تجاوزت سلطتها حينما غيرت عبارة 'حكومة فلسطين' إلى عبارة 'السلطة الوطنية الفلسطينية'.

نطاق التحقيق التلقائي

## أثر الإعلان المقدم من دولة ليست طرفا

٥٩٥ - وفقا لما أوردته المحكمة الجنائية الدولية، فإن تقديم إيداع إعلان بموجب المادة ١٢ (٣) لا يعني أن يقوم المدعي العام بمباشرة تحقيق من تلقاء نفسه وفقا لأحكام المادة ١٣ (ج). فالمادة ١٢ (٣) بشأن الإعلانات تتعلق فقط بنطاق اختصاص المحكمة. وهي لا تفتح الباب لمباشرة أي تحقيق. ولا يمكن مباشرة أي تحقيق إلا بعد إحالة حالة ما إلى المدعي العام من دولة طرف في نظام روما الأساسي، أو إحالة حالة ما إلى المدعي العام من مجلس الأمن التابع

(٤١٣) إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقتة، المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، البند الخامس (١).

للأمم المتحدة، أو بإذن للمدعي العام صادر عن دائرة تمهيدية مكونة من ثلاثة قضاة بمباشرة هذا التحقيق[٤١٤].

٥٩٦ - وليس من المتوقع أن تقوم دولة طرف في نظام روما الأساسي أو أن يقوم مجلس الأمن بإحالة الحالة في قطاع غزة إلى المدعي العام. والقضية الرئيسية هي ما إذا كانت المادة ١٣ (ج)، مقرونة بالمادة ١٢ (٣)، يقصد بها الحد من سلطة المدعي العام في مباشرة تحقيق من تلقاء نفسه (حسب ما ورد في المادة ١٥ (١)) بالنسبة للحالات المحالة إليه من دولة ليست طرفا مثل فلسطين، وإن كانت قد أودعت إعلانا بالقبول المحدد الغرض وفقا للمادة ١٢ (٣)[٤١٥].

٥٩٧ - وترى اللجنة أن هذا التحديد يضعف تأثير المادتين ١٢ (٣) و ١٥ (١)، بل إنه قد يجردهما من أي أهمية في سياق تصميم الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على ما يلي[٤١٦]:

> إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره.

٥٩٨ - ولهذا السبب فإن دراسة الدائرة التمهيدية لطلب المدعي العام والمواد الداعمة المصاحبة لا ينبغي تفسيرها وتطبيقها على أنها مقصورة على القضايا التي تقدمها الدول الأطراف أو مجلس الأمن. وينبغي أن تمتد لتشمل أيضا القضايا المقدمة من أطراف من غير الدول وفقا للمادة ١٢ (٣).

---

(٤١٤) انظر الحاشية ٧ أعلاه.

(٤١٥) انظر الحاشية ٢، أعلاه.

(٤١٦) نظام روما الأساسي، الديباجة، الفقرة ٩.

٥٩٩ - إن الحقائق التي وقفت عليها اللجنة في قطاع غزة تحدوها إلى الاشتباه في أنه قد ارتكبت خلال عملية الرصاص المصبوب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وترى اللجنة أن الإعلان الذي أودعته حكومة فلسطين يخوِّل المدعي العام مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه. وإذا عزز تحليل المدعى العام شكوك اللجنة، فإن ذلك سيبرر الاستنتاج بأن هناك أساساً معقولاً للشروع في التحقيق وينبغي أن يُطلب من الدائرة التمهيدية القيام بذلك[٤١٧].

انقضاء الاختصاص الجنائي بالنسبة لإسرائيل

٦٠٠ - وفقا للاتفاق المتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا المؤرخ ٤ أيار/مايو ١٩٩٤ بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، يكون لإسرائيل وحدها الولاية الجنائية على الجرائم التي يرتكبها الإسرائيليون في إقليم فلسطين[٤١٨]. بيد أنه وفقا لإعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقتة، قصد بهذه الترتيبات أن تكون لفترة خمس سنوات فقط يبدأ بعدها انسحاب القوات الإسرائيلية من قطاع غزة ومنطقة أريحا[٤١٩]. وقد بدأ هذا الانسحاب في حزيران/يونيه ١٩٩٤.

٦٠١ - وأيا كان أثر استمرار الترتيبات بحكم الواقع، فإن انقضاء الأجل القانوني المقصود لترتيبات الوضع النهائي، وفك الارتباط الإسرائيلي بقطاع غزة، والوضع الخاص الذي أعطته إسرائيل لقطاع غزة تحت سيطرة حماس على أنه ''كيان معادٍ'' إنما يعني انقضاء مطالبة إسرائيل بأن يكون لها وحدها الولاية الجنائية على الإسرائيليين المسؤولين عن ارتكاب جرائم في قطاع غزة أثناء عملية الرصاص المصبوب مما يدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

---

(٤١٧) تنص المادة ١٥ 'المدعي العام' على ما يلي: ١ - للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة. (...) ٣ - إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعا بأي مواد مؤيدة يجمعها. ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ٤ - إذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع علي ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة في ما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى. (...).

(٤١٨) الوثيقة A/49/180-S/1994/727، المؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، المرفق الثالث، البروتوكول المتعلق بالمسائل القانونية، المادة الأولى.

(٤١٩) انظر الحاشية ١٠، أعلاه.

٦٠٢ - وانقضاء هذا الأجل لا يتأثر باتفاقات أوسلو التي لم ترد فيها إشارة إلى قيام الدولة. ولذلك فإن هذه الاتفاقات لا يمكن تفسيرها على أنها تعني ضمنا أن الطرفين اتفقا على خروج دولة فلسطينية إلى حيز الوجود بصورة تلقائية حتى قبل التوصل إلى اتفاق بشأن الوضع النهائي. فقيام الدولة الفلسطينية، قبل كل شيء، ليس نتيجة لاتفاقات أوسلو، لكنه نابع من حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني جنبا إلى جنب مع قرار التقسيم الصادر عن الأمم المتحدة (القرار ١٨١ (د-٢))[٤٢٠].

٦٠٣ - وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة تعلن بوضوح أن إسرائيل ملزمة بالامتثال لالتزاماتها باحترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، والتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان باعتبارها التزامات قِبَل الكافة *erga omnes*. وعلاوة على ذلك، فإن المحكمة، حينما أعلنت أنه يجب على إسرائيل أن تكفل حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة التي أصبحت تقع تحت سيطرتها في حرب عام ١٩٦٧، فإنها لم تشر فقط إلى فلسطين تحت الانتداب ولكن أيضا إلى القرار ١٨١ (د-٢)[٤٢١].

**التوصية**

٦٠٤ - يبين هذا التقرير أن هناك قضية تعززها الأدلة الكافية على أن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت أثناء عملية الرصاص المصبوب. وتمارس فلسطين ولايتها الجنائية على إقليمها. وبناء عليه، فهي قادرة على الوفاء بالواجب الواقع على كل دولة بممارسة اختصاصها الجنائي على المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية[٤٢٢]. وعلى ذلك، فإن هناك اختصاصاً جنائياً وطنيا يكمِّله اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

٦٠٥ - وتوصي اللجنة بأن تقوم الجامعة وأعضاؤها بدعم قرار حكومة فلسطين بالاعتراف باختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لأحكام المادة ١٢ (٣) من نظام روما الأساسي. ومن أجل الحيلولة دون القيام بعمليات عسكرية جديدة في قطاع غزة، توصي اللجنة كذلك

---

(٤٢٠) Geoffrey R. Watson, *The Oslo Accords: International Law and the Israeli-Palestinian Peace Agreements,* (2000). 246-250: 'Termination of the Accord and Palestinian Statehood'; ICJ Reports 2004, paragraphs 149, and 154.

(٤٢١) ICJ Reports 2004, paragraph 149 in conjunction with paragraph 129; Watson, op. cit. note 17, questioned the validity of UN Partition resolution, 20-26.

(٤٢٢) نظام روما الأساسي، الديباجة، الفقرة ٦.

بأن تقوم الجامعة وأعضاؤها بإسداء المشورة إلى حكومة فلسطين بأن تودع صك الانضمام إلى نظام روما الأساسي وفقا للمادة ١٢٥ [٤٢٣].

٦٠٦ - وستؤكد الجامعة، بقيامها بذلك، أن فلسطين عضو في الجامعة، التي هي منظمة إقليمية متعاونة مع الأمم المتحدة، وأن فلسطين معترفٌ بها كدولة من جانب عدد كبير من الدول، وأنها تقيم علاقات دبلوماسية مع دول. وأيا كان الوضع الحالي لاتفاقات أوسلو، فإن هذه الاتفاقات لا تنفي أن فلسطين دولة، إذ أن غرضها الرئيسي هو اعتراف فلسطين بإسرائيل - والعكس بالعكس - كأساس لإبرام معاهدة سلام بين الدولتين، وليس إقامة دولة فلسطين.

## سبل الانتصاف التي يوفرها القانون المدني

### الدعاوى المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية في ما يتعلق بالمادة ٩ من اتفاقية الإبادة الجماعية

٦٠٧ - في رأي اللجنة أن بعض أفراد جيش الدفاع الإسرائيلي ربما يكونون قد ارتكبوا أعمالا من أعمال الإبادة الجماعية، وأن إسرائيل، نتيجة لذلك، ربما تكون مسؤولة عن ارتكاب هذه الجريمة. وفي إطار المادة ٩ من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، يجوز للدول الأطراف في الاتفاقية أن ترفع دعاوى أمام محكمة العدل الدولية للبت في ما إذا كانت إسرائيل يمكن أن تكون مسؤولة عن ارتكاب أفعال من قبيل أفعال الإبادة الجماعية. انظر أعلاه، تحت الفرع المعنون ''الإبادة الجماعية''.

### الدعاوى المعروضة على محكمة العدل الدولية في ما يتعلق بالمعاهدات الأخرى

٦٠٨ - وجدت اللجنة أن هناك قضية لا تحتاج إلى دليل بأن أفراد جيش الدفاع الإسرائيلي ارتكبوا جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات خطيرة لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة، وهي كلها جرائم يمكن أن تقع مسؤوليتها على دولة إسرائيل. وينبغي بذل الجهود لتقرير ما إذا كان هناك أساس يتعلق بالولاية القضائية يتيح للدول أن ترفع دعاوى ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية لإثبات مسؤولية إسرائيل عن ارتكاب أفعال غير مشروعة

---

(٤٢٣) تنص المادة ١٢٥ ''التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام'' على ما يلي: ١ - يفتح باب التوقيع على هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول في روما (...) حتى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وبعد هذا التاريخ، يظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحا في نيويورك، بمقر الأمم المتحدة، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. (...) ٣ - يفتح باب الانضمام إلى هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

دوليا. ومن الواضح اليوم أن الدولة المدعية بالحق ليست ملزمة بأن تثبت أن لها مصلحة وطنية خاصة في موضوع أي ادعاء لأن الالتزامات التي ينطوي عليها هذا الادعاء هي التزامات تتعلق بالكافة، أي التزامات المجتمع الدولي ككل[٤٢٤].

## الدعاوى المعروضة أمام المحاكم الاتحادية بالولايات المتحدة الأمريكية بموجب قانون المسؤولية التقصيرية للأجانب

٦٠٩ - ينص قانون الولايات المتحدة لعام ١٧٨٩[٤٢٥] المتعلق بالمسؤولية التقصيرية للأجانب على أنه ''تكون للمحاكم المحلية الولاية القضائية الأصلية في أي دعوى مدنية يرفعها أجنبي في ما يتعلق بأي تقصير يكون قد ارتكب على نحو يشكل انتهاكا لقوانين الدول أو لمعاهدة مبرمة مع الولايات المتحدة''. وأدى هذا القانون إلى إثارة الكثير من القضايا المدنية في المحاكم الاتحادية بالولايات المتحدة الأمريكية رفعها أجانب ضد المسؤولين عن انتهاك قواعد آمرة في إطار القانون الدولي (*jus cogens*)[٤٢٦]. ويمكن لمثل هذه الدعاوى أن تكون لها فعاليتها سواء بوصفها وسيلة انتصاف أو وسيلة لتسليط الضوء على نزاع غزة في الولايات المتحدة.

## الأمم المتحدة

### المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

٦١٠ - بموجب المادة ١٣ من نظام روما الأساسي، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها في ما يتعلق بحالة أحالها مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلى المدعي العام للمحكمة. وبموجب هذا الحكم أحال مجلس الأمن الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية في قراره ١٥٩٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥. ولما كان القرار قد اعتُمد بموجب الفصل السابع من الميثاق، فمن الجليّ أنه ملزم لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وأي محاولة للحصول على قرار مماثل في ما يتعلق بالحالة في غزة يحتمل لها أن تواجه بالنقض من جانب عضو أو أكثر من الأعضاء الدائمين

---

(٤٢٤) Barcelona Traction Case (Belgium v Spain) 1970 ICJ Reports 3 at 32، المادة ٤٨ (١) من مشروع مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا (٢٠٠١)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)، الصفحة ٢٩.

(٤٢٥) أدرج ضمن قانون الولايات المتحدة 28 USC 1350.

(٤٢٦) انظر، على سبيل المثال، *Filartiga v Pena – Irala* 630 F2d 876 (2nd Cic 1980); Sosa *vAlvarez – Machain* 542 US 692; *Presbytarian Church of Sudan v Talisman* No 01 Civ 9882, 2005 WL 2082846 SDNY 2005; *Kadic v Karadic* 70 F 3d 232 (2d Cir 1995).

في مجلس الأمن. وعلى الرغم من ذلك، فإن ذلك يمثل أحد السبل التي يجدر اتباعها. ذلك أنه إذا اعتمد مثل هذا القرار، وهو ما يبدو غير محتمل بالنظر إلى احتمال استخدام حق النقض ضده، فإنه سيكون ملزما بالنسبة إلى إسرائيل. وإذا لم يعتمد بسبب استخدام حق النقض ضده من عضو أو أكثر من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، فإنه سينجح في تسليط الضوء على المعيار المزدوج الذي تستخدمه بعض الدول في مواجهة الحالات التي تنطوي على انتهاكات للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

## طلب فتوى من محكمة العدل الدولية

٦١١ - سترفض محكمة العدل الدولية ممارسة ولايتها المتعلقة بإصدار فتوى في مسألة تنطوي على نزاع خلافي بين دولتين[٤٢٧]. وقد يرى أن ذلك يستبعد إمكانية طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية بالنسبة للدول، بما في ذلك إسرائيل، المترتبة على عملية الرصاص المصبوب. بيد أن المحكمة، في فتواها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإقامته في الأرض الفلسطينية المحتلة[٤٢٨] قررت أنها ذات اختصاص للبت في النزاع بين إسرائيل وفلسطين بشأن إنشاء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وذلك بصيغة تشي بأن المحكمة قد تكون على استعداد لإصدار فتوى بشأن الآثار القانونية الناشئة عن عملية الرصاص المصبوب. فقد قالت المحكمة في فتواها[٤٢٩]:

> في ما يتعلق بطلب الإفتاء المعروض الآن على المحكمة، فإنها تسلم بأن إسرائيل وفلسطين قد أعربتا عن رأيين متباينين تباينا جذريا بشأن الآثار القانونية المترتبة على تشييد إسرائيل للجدار، والتي يطلب من المحكمة أن تبدي رأيها فيها. ومع ذلك، فكما ذكرت المحكمة نفسها، ''كانت هناك اختلافات في الآراء... بشأن المسائل القانونية في كل دعاوى الإفتاء تقريبا''....
>
> وعلاوة على ذلك، لا ترى المحكمة أنه يمكن اعتبار موضوع طلب الجمعية العامة مجرد قضية ثنائية بين إسرائيل وفلسطين. ونظرا لما للأمم المتحدة من سلطات

(٤٢٧) تسترشد المحكمة في هذا المقام بحكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية Status of Eastern Carelia 1923 .PCIJ Reports, Series B, No 5.

(٤٢٨) انظر 2004 ICJ Reports 136.

(٤٢٩) المرجع نفسه، الفقرات ٤٨-٥٠.

ومسؤوليات إزاء المسائل المتصلة بالسلام والأمن الدوليين، ترى المحكمة أن تشييد الجدار يجب اعتباره من الأمور التي تهم الأمم المتحدة مباشرة ....

والهدف من الطلب المعروض على المحكمة هو الحصول منها على فتوى تعتبر الجمعية العامة أنها بحاجة إليها لمساعدتها على أداء مهامها على النحو الواجب. وقد طُلبت هذه الفتوى بشأن قضية ذات أهمية فائقة بالنسبة للأمم المتحدة، قضية ذات أبعاد أوسع بكثير من مجرد نزاع ثنائي. وفي ظل هذه الظروف، لا تعتبر المحكمة أن إصدار فتوى بهذا الشأن يمكن أن يمثل التفافا من حول مبدأ القبول بالتسوية القضائية، وبالتالي لا يمكن للمحكمة، في إطار ممارستها لسلطتها التقديرية، أن تمتنع عن تقديم الفتوى على هذا الأساس.

٦١٢ - وقد يطلب من المحكمة أن تصدر فتوى بشأن سؤال يوجه إليها على النحو التالي:

ما هي الآثار القانونية الناشئة عن قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بشن وتنفيذ عملية الرصاص المصبوب ضد غزة، وذلك من حيث قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة؟

**المسؤولية عن الحماية**

٦١٣ - في عام ٢٠٠٥، اعتمدت الجمعية العامة الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، التي جاء فيها[٤٣٠]

يقع على عاتق المجتمع الدولي أيضا، من خلال الأمم المتحدة، المسؤولية عن استخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية، وفقا للفصلين السادس والثامن من الميثاق، للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

وينبغي تذكير الدول بأن تتحمل مسؤوليتها إزاء حماية سكان غزة.

---

(٤٣٠) القرار ١/٦٠، المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الذي أيده قرار مجلس الأمن ١٧٠٦ (٢٠٠٦)، الفقرتان ١٣٨ و ١٣٩.

## جيم – التوصيات

٦١٤ – توصي اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن غزة باتخاذ التدابير التالية وبوضع الآليات اللازمة لتنفيذ الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة في تقريرها والعمل على تعزيز السلام والأمن الدوليين على أساس من الاحترام وسيادة القانون.

### توصيات إلى الأجهزة التابعة للأمم المتحدة

(١) ينبغي لجامعة الدول العربية أن تطلب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تطلب من محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بخصوص النتائج القانونية بالنسبة للدول، بما في ذلك إسرائيل، المترتبة على النزاع الذي اندلع في غزة في الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (النزاع في غزة).

(٢) ينبغي لجامعة الدول العربية أن تطلب من مجلس الأمن أن يحيل الوضع الناجم عن عملية الرصاص المصبوب في غزة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة ١٣ (ب) من نظام روما الأساسي.

(٣) ينبغي لجامعة الدول العربية أن تطلب من مجلس الأمن، وإذا تعذر ذلك، أن تطلب من الجمعية العامة، أن تمارس مسؤوليتها في الحماية، والتي تم التأكيد عليها في الوثيقة الختامية للقمة الصادرة في عام ٢٠٠٥، بشأن غزة.

### التوصيات المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية

(٤) ينبغي لجامعة الدول العربية أن تؤيد إعلان فلسطين بقبولها الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة ١٢ (٣) من نظام روما الأساسي. وإذا لم يقم مجلس الأمن بإحالة الوضع القائم في غزة إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة ١٣ (ب) من نظام روما الأساسي (التوصية ٢) فإنه ينبغي لجامعة الدول العربية أن تطلب من الجمعية العامة أن تؤيد إعلان فلسطين المودع طبقا للمادة ١٢ (٣) من نظام روما الأساسي وذلك في اجتماع يُعقد في نطاق الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة التي تشكلت بناء على القرار المعنون ”الاتحاد من أجل السلام“ ٣٧٧ ألف (د–٥).

**التوصيات المستندة إلى اتفاقيات جنيف**

(٥) ينبغي لجامعة الدول العربية أن تطلب من حكومة سويسرا عقد اجتماع للدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة لدراسة استنتاجات التقرير الحالي.

(٦) ينبغي لجامعة الدول العربية أن تطلب من الدول النظر في اتخاذ إجراء بموجب المادة ١٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة للتأكد من أن يجرى التحقيق مع من يشتبه في ارتكابهم انتهاكات جسيمة للاتفاقية وفقا للمادة ١٤٧، وملاحقتهم قضائيا.

(٧) ينبغي لجامعة الدول العربية أن تذكر الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف بأنها ملزمة بموجب المادة الأولى من معاهدة جنيف الرابعة بضمان ''احترام'' الاتفاقية. وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا الالتزام في فتواها في عام ٢٠٠٤ بشأن ''الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة''. وقد يحتج البعض بالقول بأن الالتزام الوارد في المادة الأولى ''باحترام وضمان احترام الاتفاقية الحالية في جميع الظروف'' تتضمن التزاما لجميع الدول بتقديم أي مساعدة تستطيع تقديمها إلى دولة تعرضت لانتهاكات للاتفاقية.

**توصيات إلى دول أخرى**

(٨) ينبغي لجامعة الدول العربية أن توصي أعضاءها بالنظر في اتخاذ ترتيبات قانونية ضد إسرائيل وفقا للمادة ٩ من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مع مراعاة التحذير الذي ورد في هذا التقرير.

(٩) ينبغي لجامعة الدول العربية أن تشجع الدول على الملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية المحددة في هذا التقرير أمام محاكمهم الوطنية (ومتى سمح النظام المتعلق بالاختصاص القضائي العالمي بذلك).

(١٠) ينبغي لجامعة الدول العربية أن توصي الدول التي تكبدت أضرارا في ممتلكاتها أثناء النزاع في غزة أن تطالب إسرائيل بتعويض عن خسائرها.

**توصيات لاتخاذ إجراءات مباشرة من جانب جامعة الدول العربية**

(١١) ينبغي لجامعة الدول العربية تسهيل المفاوضات بين فتح وحماس للتأكد من أن الصالح العام لشعب غزة لن يتأثر من جراء النزاع القائم بين هذين الطرفين، وخاصة في المجال الطبي.

(١٢) ينبغي لجامعة الدول العربية إنشاء مركز للتوثيق للاحتفاظ بسجل لانتهاكات القانون الإنساني الدولي في فلسطين. فمثل هذا الأرشيف التاريخي يضمن الاحتفاظ بسجل للجرائم التي ارتُكبت في حق الشعب الفلسطيني، وقد يساعد عند اتخاذ أي إجراءات في المستقبل من جانب جامعة الدول العربية أو غيرها من الهيئات الأخرى.

(١٣) ينبغي إحالة هذا التقرير إلى الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، والاتحاد الأفريقي، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ورابطة دول جنوب شرق آسيا، والمحكمة الجنائية الدولية؛كما ينبغي أن يوزع على المنظمات غير الحكومية المعنية وعلى الجمهور عامة.

# الملحق

## تقرير طبي مقدم من المختص بتقييم الأضرار الجسدية

### مقدمة

أعد هذا التقرير الطبي كجزء من بعثة اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، المكلفة من جامعة الدول العربية بالتحقيق والإبلاغ بشأن الحالة في غزة والانتهاكات المدعاة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح الذي اندلع في غزة في الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

وتشفع البعثة بهذا التقرير تقييم الطب الشرعي للأضرار الجسدية بالنسبة إلى عشرة من المدعى بأنهم ضحايا للنزاع، وتحليلا للمسائل الطبية التي أثيرت بشأن هذه الفحوص مع الأفرقة الطبية المحلية.

وقد أتيحت للجنة فرصة اختيار الحالات التي سيتم فحصها استنادا إلى حالات مقترحة وفرتها الأفرقة الطبية المحلية. وقد أجريت الفحوص وفقا لتوصيات اسطنبول الخاصة بالأمم المتحدة[(١)]، بعد تكييفها لتناسب الحالة، ووفقا للمنهجيات التي اقترحها الاتحاد الأوروبي لتقييم الأضرار الجسدية. وقد أعدت التقارير الطبية لغرض نهائي يتمثل في الاستخدام القضائي، وفقا لمنهجيات التقييم الطبي الشرعي للأضرار الجسدية المستخدم في البلدان الأوروبية.

وأتيح لواضع التقرير أن يبت في اختيار الحالات التي يتعين فحصها، وأن يزور وحدات طبية، وأن يطلع على تقارير طبية فردية. وبعد تقديم المعلومات المطلوبة بشأن الغرض من الفحص، تم الحصول على موافقة كل ضحية من الضحايا المدعِّين بالضرر على الخضوع للفحص لتقييم الأضرار الجسدية، وعلى أن يتم التحقق من هويتهم، وأن تؤخذ لهم صور فوتوغرافية، وعلى أن تستخدم جميع المعلومات التي تم الحصول عليها نتيجة للفحص. وقد تم الحصول على هذه الموافقة بالنسبة لكل حالة من الحالات الوارد ذكرها في هذا التقرير.

وقد أجريت عمليات الفحص في إطار من السرية الكاملة من الناحية الطبية، وبدون وجود أي مساعدين آخرين غير طبيين، باستثناء بعض الأقارب في بعض الحالات (وبخاصة حينما يكون الشخص الخاضع للفحص من الأطفال) مع حضور مترجم شفوي. وأتيحت

(١) http://www.ohchr.org/Documents/Publications/training8Rev1en.pdf.

للأشخاص الخاضعين للفحص فرصة الإجابة على الأسئلة، والإبلاغ عن الوقائع، وتقديم الأدلة الطبية الموضوعية. ولم يكن هناك في أي حالة من الحالات التي جرى فحصها أي نوع من الضغط أو التأثير من أي شخص آخر. وفي جميع الحالات العشر، تعاون الأشخاص الخاضعون للفحص تعاونا تاما.

ويتكون هذا التقرير من عشر دراسات حالة، تتضمن المعلومات المقدمة من الأشخاص الذين جرى فحصهم، ومواد وصورا أخرى. وينبَّه إلى أن الصور الفوتوغرافية تكشف عن إصابات وجروح.

## الحالة ١

## أولا – تحديد الحالة

الاسم الشخصي: تماني | الاسم العائلي: ريحان

تاريخ الولادة: ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٤ | مكان الولادة: مدينة جباليا

الجنس: أنثى | رقم بطاقة الهوية: ٨٠٠٢٥٩٣٦٨

اسم الأب: محمود ريحان | اسم الأم: سعاد ريحان

العنوان: قرية الزهراء | المهنة: ربة منزل

تاريخ الفحص الطبي: ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩

مكان الفحص الطبي: مستشفى الشفاء – الغرفة ٥٢٠

رقم المعاينة في المستشفى: ٩٧٨

اسم المترجم الشفوي: ساني حسن

الموافقة عن علم: نعم

## ثانيا – المعلومات (التي أفاد بها الشخص الذي خضع للفحص)

في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ صباحا، خرجت من المنزل لشراء مكوِّنات لصنع الخبز.

وبعد عودتها إلى المنزل، حوالي الساعة ١٢/٠٠ ظهرا، كان الهدوء يعمّ المكان، ودون سابق إنذار، سمعت بكاء شقيقتها ورأت جدتها تهوي أرضا. وكان في داخل المنزل عشرة أشخاص (والدها واثنان من أشقائها، وشقيقتان لها، وجدتها، وابناها وابنتها).

شعرت بشيء غريب في كتفها الأيمن ورأت تجويفا في الجزء الأعلى من طرفها الأعلى الأيمن وكتفها، وعدة عضلات متشظية ونزفا غزيرا. وفقدت الوعي على الفور.

وأخبرتها شقيقتها بأنهم حاولوا الاتصال بخدمات الإسعاف بواسطة الهاتف المحمول، لكن خطوط الهاتف كانت معطلة. ونُقلت إلى مستشفى الشفاء في سيارة أحد الجيران.

واستعادت وعيها بعد مرور يومين في وحدة تقويم الأعضاء. وكانت تعاني من آلام حادة في كتفها الأيمن و لم يكن في إمكانها النوم على جنبها الأيمن.

وبعد أيام قليلة نُقلت إلى المستشفى الأهلي العربي لعدم توفر مكان لها في مستشفى الشفاء. وقيل لها إنها ستذهب إلى أحد المستشفيات المصرية.

ومكثت في المستشفى الأهلي العربي لمدة أسبوعين وخضعت لأحد عشر إجراء جراحيا.

وعادت إلى مستشفى الشفاء لأنها أصيبت بمرض في العظام وكان يتعين أن تخضع لجراحة تجميل. وبقيت في وحدة الحروق لمدة عشرة أيام وكانت تتلقى يوميا علاجا للأنسجة[٢].

وهي الآن في انتظار الخضوع لعملية جراحية أخرى والذهاب إلى أحد المستشفيات المصرية. وفي ٢٣ شباط/فبراير (في اليوم السابق للفحص الطبي) نُقلت إلى معبر رفح للذهاب إلى مصر، لكنه لم يُسمح لها بعبور الحدود لأنه لم يكن لديها جواز سفر.

وقالت إنه لم يكن هناك أي إطلاق للصواريخ في المنطقة قبل هذا الحادث، وأن لا أحد من عائلتها يحارب إسرائيل.

كما أن شقيقيها وأحد أبنائها أصيبوا في هذا الحادث.

شهادات عن الحادث:

أحمد عزمي عزام

أحمد عوض ريحان

(٢) إزالة المواد الغريبة والأنسجة الميتة من جرح ما.

## ثالثا – بيانات تكميلية

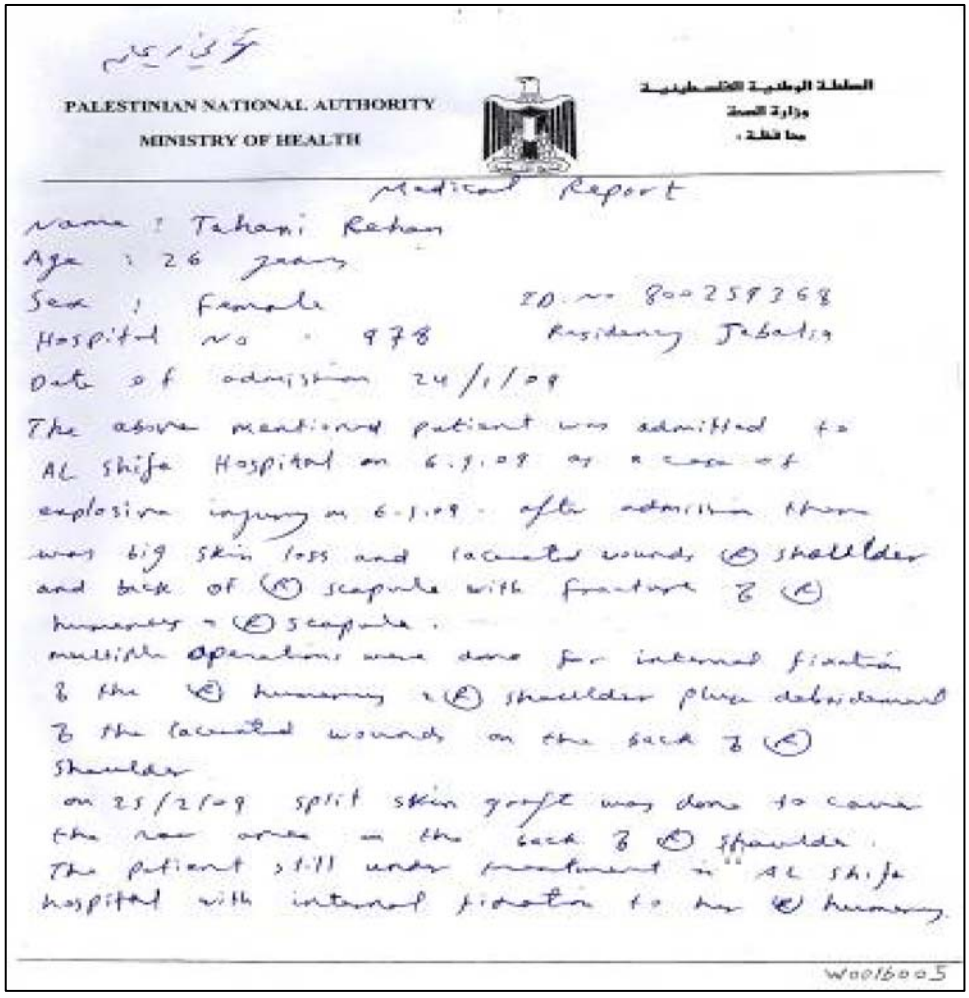

PALESTINIAN NATIONAL AUTHORITY
MINISTRY OF HEALTH

السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة الصحة

Medical Report

name : Tahani Reham
Age : 26 years
Sex : Female ID. no 800259368
Hospital no : 978 Residency Jabalia
Date of admission 24/1/09

The above mentioned patient was admitted to AL Shifa Hospital on 6.1.09 as a case of explosive injury on 6.1.09. after admission there was big skin loss and lacerated wounds @ shoulder and back of (R) scapula with fracture of (R) humerus & (R) scapula.
multiple operations were done for internal fixation of the (R) humerus & (R) shoulder plus debridement of the lacerated wounds on the back of (R) Shoulder
on 25/2/09 split skin graft was done to cover the raw area on the back of (R) shoulder.
The patient still under treatment in "AL Shifa hospital with internal fixation to the (R) humerus.

W0016005

## رابعا – الحالة الفعلية

### رابعا – (أ) الشكاوى

- تعتمد اعتمادا كبيرا على الآخرين لأنها تكاد تعجز عن تحريك أعلى ذراعها اليمنى
- تشعر بآلام حادة في أعلى ذراعها اليمنى
- لا تستطيع النوم أكثر من ساعتين في الليلة
- تنتابها الكوابيس وتشعر بالخوف من فقدان طرفيها العلويين
- تشعر باليأس نظرا لمكوثها فترة طويلة في المستشفى

## رابعا – (ب) الفحص الموضوعي

- جرح مع فقدان الجلد خلف العظم الكتفي الأيمن والكتف الأيمن والذراع اليمنى، يناهز طوله ٣٥ سنتيمترا وعرضه ١٥ سنتيمترا، ولم يلتئم الجرح بعد.

**الحالة ١ – الصورة ١**

**الحالة ١ – الصورة ٢**

**الحالة ٢**

## أولا – تحديد الحالة

الاسم الشخصي: رندة — الاسم العائلي: أبو عمشة

تاريخ الولادة: ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٥ — مكان الولادة: غزة – الشجاية

الجنس: أنثى — رقم بطاقة الهوية: ٩٢٤٩٢٧٦٣٥

اسم الأب: خليل — اسم الأم: ليلى

العنوان: غزة – الشجاية – شارع الهواشي — المهنة: تصفيف الشعر

تاريخ الفحص الطبي: ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩

مكان الفحص: مستشفى الشفاء – غرفة ٥٢٠

رقم المعاينة في المستشفى: ٩٧٩

اسم المترجم الشفوي: ساني حسن.

الموافقة عن علم: نعم

## ثانيا – المعلومات (التي أفاد بها الشخص الذي خضع للفحص)

في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، حوالي الساعة ١١/٣٠ صباحا، كانت عائدة إلى البيت بعد التسوق مع قريبة زوجها، وثلاثة من أبناء أقاربها. وكان الهدوء يعمّ المكان، وعندما وصلوا إلى مسافة حوالي ٥٠٠ متر من المقابر، تعرضوا لهجوم بقذائف الدبابات دون أي إنذار مسبق.

وأصيب العديد من الناس الذين كانوا يسيرون في الشارع بجروح، وكانت إصابات بعضهم خطيرة. وتوفيت في الحادث ابنة قريبتها (إسلام أبو عمشة – ١٢ سنة) وقريبة زوجها (هبة أبو عمشة – ٢٧ سنة، وكانت حاملا).

وأصيبت هي بعدة جروح مفتوحة في أطرافها. ونُقلت إلى مستشفى الشفاء في سيارة خاصة، لأن سيارة الإسعاف كانت تقلّ ثلاثة أو أربعة مرضى.

وخضعت لعملية جراحية لتنظيف جراحها.

وانتابتها نوبة هلوسة وتعالى صراخها، ولا سيما بسبب وفاة ابنة قريبتها وقريبة زوجها. وكانت خائفة من فقدان طرفيها السفليين وتعاني من آلام حادة.

وبعد ثلاثة أيام، نُقلت إلى المستشفى الأهلي العربي حيث مكثت لمدة أسبوعين. واقترِح بتر ساقها اليمنى، لكن فريقا طبيا آخر قرر محاولة اعتماد علاج واقٍ.

وخضعت لعملية جراحية ثانية، وقيل لها إنها ستُنقل إلى مستشفى تركي للخضوع لجراحة تجميل وعمليات زرع للجلد، لكنه لم يُسمح لها بالذهاب لأنه لم يكن لديها جواز سفر.

وقالت إنه لم تُطلق أي صواريخ في المنطقة قبل هذا الحادث. وأصيب عدد من المباني السكنية بأضرار في هذا الحادث.

شهادات عن الحادث:

علاء أبو عمشة

محمد أبو عمشة

## ثالثا – بيانات تكميلية

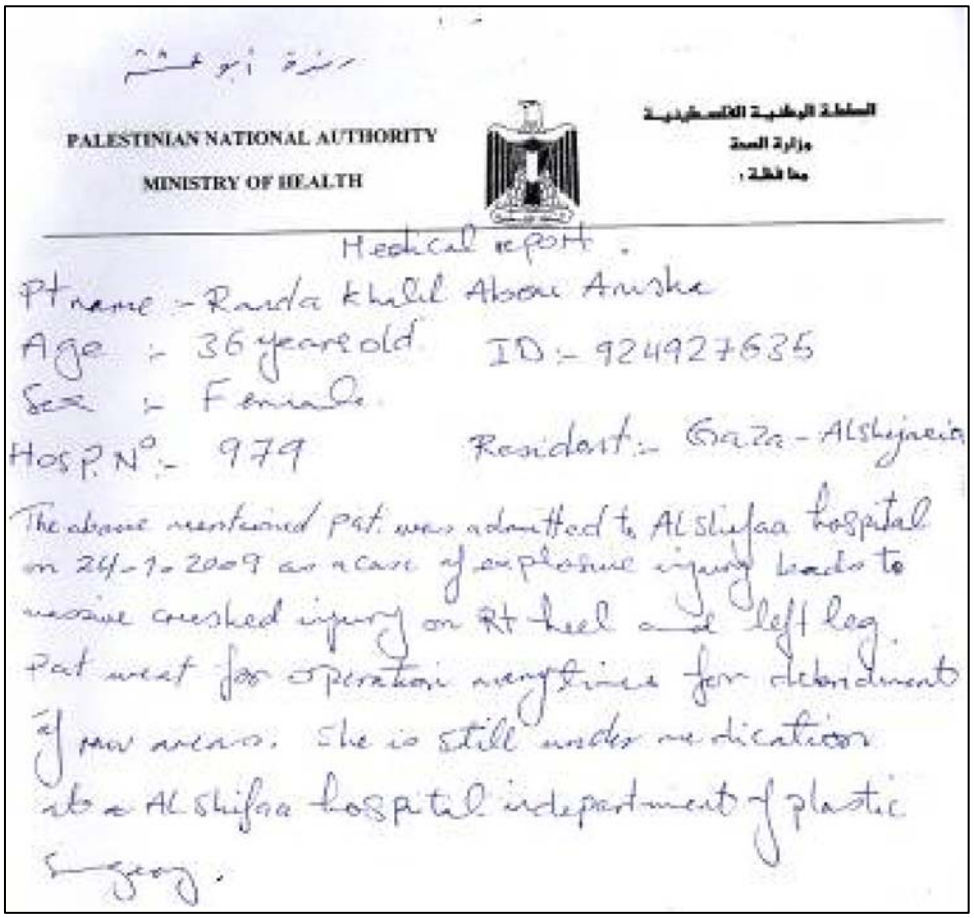

السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة الصحة

PALESTINIAN NATIONAL AUTHORITY
MINISTRY OF HEALTH

Medical report.

Pt name :- Randa Khalil Abou Amsha
Age :- 36 years old ID :- 924927635
Sex :- Female.
Hosp N° :- 979 Resident :- Gaza - Alshejaia

The above mentioned pat. was admitted to Al Shifaa hospital on 24-1-2009 as a case of explosive injury leads to massive crushed injury on Rt heel and left leg. Pat went for operation many times for debridement of her wounds. She is still under medication at Al Shifaa hospital in department of plastic surgery.

## رابعا – الحالة الفعلية

### رابعا – (أ) الشكاوى

- تشعر بآلام حادة في أطرافها، مما يستدعي تناول المسكنات
- لا تستطيع النوم جيدا
- يتعالى صراخها تكرارا
- تخاف من أن تصبح عالة على الآخرين
- لا تملك وأسرتها أي مال لدفع تكاليف الماء والكهرباء

### رابعا – (ب) الفحص الموضوعي

- جرح مع فقدان الجلد في الجزء الداخلي لأعلى الساق اليمنى، يناهز قطره ثلاثة سنتيمترات، لم يلتئم بعد.
- جرح مع فقدان الجلد في باطن أخمص القدم اليمنى، يناهز قطره عشرة سنتيمترات، لم يلتئم بعد.
- جرح مع فقدان الجلد في باطن كاحل الساق اليسرى، يناهز قطره سبعة سنتيمترات، لم يلتئم بعد.
- بعض الجروح المتندِّبة في الطرفين العلويين والسفليين.

**الحالة ٢ – الصورة ١**

الحالة ٢ – الصورة ٢

الحالة ٢ – الصورة ٣

الحالة ٢ – الصورة ٤

الحالة ٢ – الصورة ٥

**الحالة ٢ – الصورة ٦**

**الحالة ٢ – الصورة ٧**

**الحالة ٣**

## أولا – تحديد الحالة

الاسم الشخصي: محمد　　الاسم العائلي: عدي الحداد

تاريخ الولادة: ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥

مكان الولادة: غزة – شارع الجامعة الإسلامية

الجنس: ذكر　　رقم بطاقة الهوية: ٨٠٠٣٠٠٧٨٢

اسم الأب: عدي　　اسم الأم: إحسان

العنوان العادي: غزة – شارع الجامعة الإسلامية

العنوان الحالي: غزة – الأقصى

المهنة: طالب – محاسبة

تاريخ الفحص الطبي: ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩

مكان الفحص: غزة – الأقصى

اسم المترجم الشفوي: ساني حسن

الموافقة عن علم: نعم

## ثانيا – المعلومات (التي أفاد بها الشخص الذي خضع للفحص)

في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أثناء الليل، نُفذ غزو للمنطقة التي كان يقيم فيها (شارع الجامعة الإسلامية). و لم يقع ضحايا من جراء هذا الغزو.

وفي ١٥ كانون الثاني/يناير، بدأ إطلاق النار في المنطقة منذ الصباح الباكر. وبين الساعة ١١/٠٠ و ١٤/٠٠، نُفذ وقف إطلاق النار المعتاد ، فقرَّر وأسرته (والداه، وأحد أشقائه وشقيقة واحدة) الذهاب إلى مكان أكثر أمانا. وعندما كانوا يهمّون بمغادرة منزلهم، في تمام الساعة ١١/١٠، ودون أي سابق إنذار، تعرضت السيارة التي كانوا يستقلونها لهجوم مباشر بواسطة قذيفة دبابة. وكانت الدبابة متوارية عن الأنظار على مسافة ١٦٠ مترا، وتعرضت السيارة للهجوم من الخلف. وقُذف به خارج السيارة وفقد وعيه.

وهو لا يتذكر ما حدث بعد ذلك لكن التفاصيل نُقلت إليه في وقت لاحق.

وأصيب بحروق لكنه حاول أن يصل إلى السيارة لإنقاذ والده. وقبل أن يتمكن من ذلك، أصيبت السيارة بصاروخ آخر. وقُتل أفراد عائلته الأربعة داخل السيارة (انظر الصور ١ و ٢ و ٣، وهي صور حصل عليها الشخص الخاضع للفحص). كما هوجمت عدة سيارات أخرى في تلك المنطقة.

واقتاده أحد موظفي الأونروا إلى سيارته التي كانت خارج مرأى الدبابة، ونقله إلى مستشفى الشفاء.

وفقد عينه اليسرى وكان مصابا بحروق في ١٥ في المائة من جسده (بعضها من الدرجة الثالثة)، في رأسه ويديه وطرفيه السفليين.

وخضع لعملية جراحية لاستئصال الطحال.

وبعد مرور أسبوع، استعاد كامل وعيه. ونُقل إلى وحدة الحروق حيث خضع لعمليتي معالجة للأنسجة، وتضميد مستمر للجروح، وزرع للجلد.

وغادر المستشفى قبل أسبوع واحد تقريبا من موعد الفحص الطبي.

وهو يذهب إلى المستشفى ثلاث مرات في الأسبوع لتضميد جراحه.

ويعيش حاليا مع عمه.

وقال إنه لم يكن هناك إطلاق للصواريخ في المنطقة قبل هذا الحادث ولا أحد في عائلته يحارب إسرائيل.

## ثالثا – بيانات تكميلية

محمد الحداد

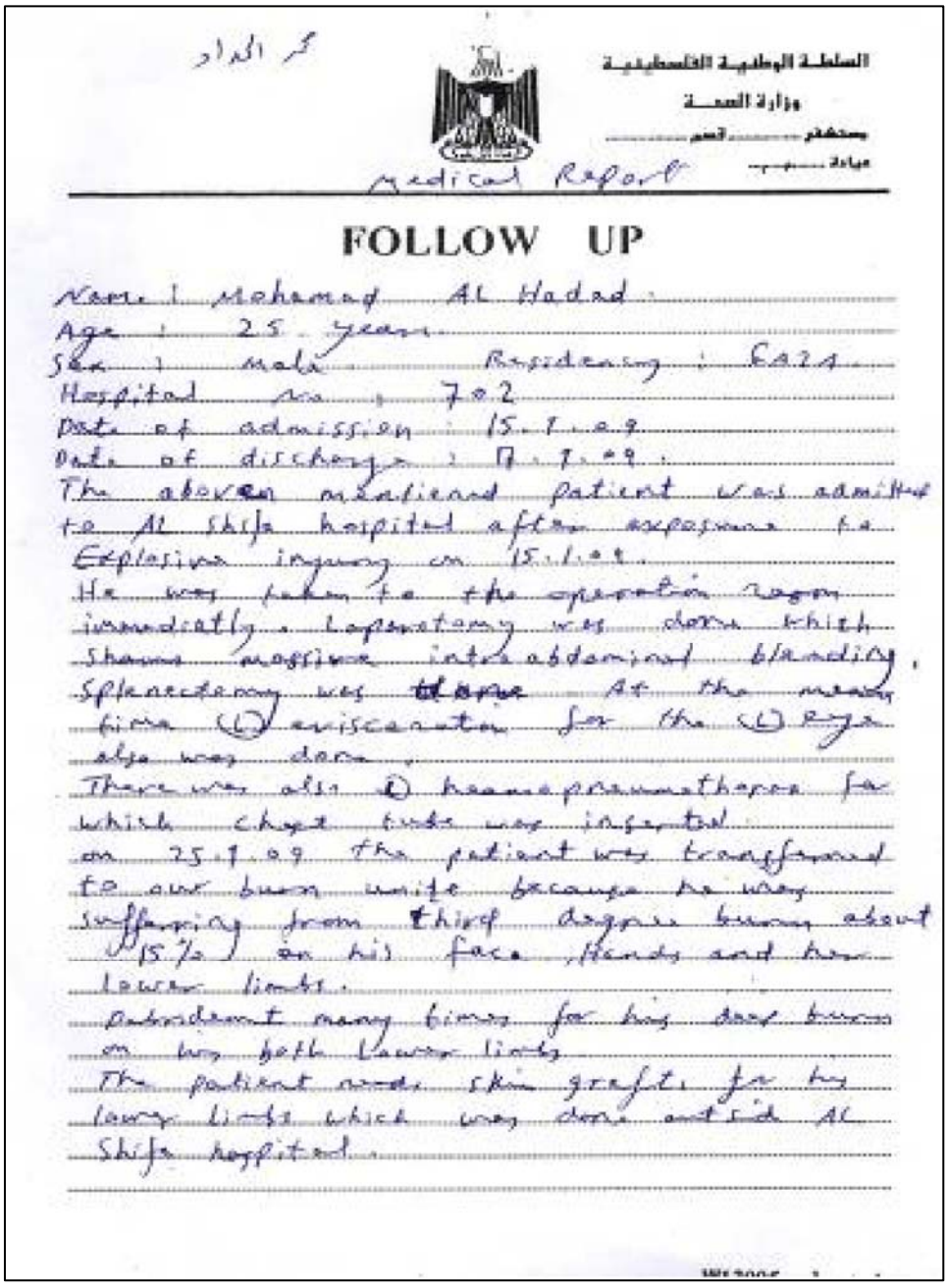

السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة الصحة
مستشفى ..... قسم .....
عيادة .....

Medical Report

# FOLLOW UP

Name : Mohamad Al Hadad.
Age : 25 years.
Sex : male. Residency : Gaza.
Hospital no. : 702
Date of admission : 15.1.09
Date of discharge : 17.1.09.
The above mentioned patient was admitted to Al Shifa hospital after exposure to Explosive injury on 15.1.09.
He was taken to the operation room immediately. Laparotomy was done which shows massive intra abdominal blending. Splenectomy was done. At the mean time (L) eviscerator for the (L) eye also was done.
There was also (L) haemopneumothorax for which chest tube was inserted.
on 25.1.09 the patient was transferred to our burn unite because he was suffering from third degree burn about 15% on his face, Hands and her lower limbs.
Debridement many times for his deep burn on his both lower limbs.
The patient needs skin grafts for his lower limbs which was done outside Al Shifa hospital.

**ثالثا – (أ) الصور التي جرى الحصول عليها عن طريق الشخص الخاضع للفحص الطبي في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩:**

**الحالة ٣ – الصورة ١**

**الحالة ٣ – الصورة ٢**

**الحالة ٣ – الصورة ٣**

## رابعا – الحالة الفعلية

### رابعا – (أ) الشكاوى

- يعاني من آلام حادة في موضع الحروق
- مضطر لتناول المسكنات
- مضطر لملازمة الفراش

### رابعا – (ب) الفحص الموضوعي

- مكفوف في عينه اليسرى، ومقلة العين مفقودة.
- جرح مع آثار تندب في الجزء الداخلي للكاحل الأيسر والقدم اليسرى، يناهز طوله ١٠ سنتيمترات، وعرضه ٨ سنتيمترات.
- وحرصا على تحسن حالته الصحية، لم تتم إزالة الضمادة و لم تلاحَظ أي جروح أخرى.

الحالة ٣ – الصورة ٤

الحالة ٣ – الصورة ٥

الحالة ٣ – الصورة ٦

## الحالة ٤

## أولا – تحديد الحالة

الاسم الشخصي: زياد — الاسم العائلي: سمير شفيق ديب

تاريخ الولادة: ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٦ — مكان الولادة: جباليا

الجنس: ذكر — رقم بطاقة الهوية: ٨٠١٥٤١٤٠٠

اسم الأب: سمير شفيق ديب — اسم الأم: نهلة حامد ديب

العنوان: مخيم جباليا للاجئين بالقرب من مدرسة الفاخورة

المهنة: طالب جامعي (تصميم ديكور)

تاريخ الفحص الطبي: ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩ — مكان الفحص: مستشفى الشفاء

اسم المترجم الشفوي: هاني أبو نهلة

الموافقة عن علم: نعم

## ثانيا – المعلومات (التي أفاد بها الشخص الذي خضع للفحص)

في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، حوالي الساعة ١٥/٣٠، كان في منزله مع عائلته (نحو ١٥ شخصا). ودون أي سابق إنذار، وقع انفجار (هو لم يُصب بأذى)، وبعد ثوان قليلة، سُمع دوي انفجار آخر. وقُتل أحد عشر شخصا وأصيب ثلاثة آخرون بجروح (وهو بينهم). وظلّ واعيا وشاهد الناس يموتون على مقربة منه.

ونظرا إلى أن سيارات الإسعاف كانت تنقل الأشخاص الذين أصيبوا في حادث مدرسة الفاخورة، شاركت بعض السيارات الخاصة في نقل الضحايا. أما هو، فقد نُقل في سيارة إسعاف وصلت في وقت لاحق.

وبُتر طرفاه السفليان ويده اليمنى. وكان مصابا أيضا في بطنه.

ونُقل إلى مستشفى كمال عدوان ومن ثمَّ إلى مستشفى الشفاء في اليوم نفسه. وتلقى العلاج لبضعة أيام في مستشفى الشفاء حيث خضع لعملية جراحية في طرفيه وبطنه.

وفي ١١ كانون الثاني/يناير، نُقل إلى المستشفى العسكري لوزارة الدفاع المصرية في المعادي. وضمدت إصابته وخضع لعملية جراحية لتنظيف الجروح وإغلاقها. وفي ٢ شباط/فبراير، غادر المستشفى.

ثم جاء طبيب إلى منزله لمعالجة جروحه. وطُلب إليه متابعة علاج طبيعي.

وقال إنه لم يكن هناك أي إطلاق للصواريخ في المنطقة قبل هذا الحادث، وأن لا أحد من عائلته يحارب إسرائيل. وقبل أيام قليلة من وقوع الحادث، دُمر منزل مجاور يملكه محارب ضد إسرائيل.

شهادات عن الحادث:

مهند محمد قدس (جاره)

حسين ديب (عمه)

فاضل سمير ديب (شقيقه)

أحلام فريد ديب (زوجة شقيقه)

## ثالثا – بيانات تكميلية

السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة الصحة
محافظة ......

رقم الدفتر : ......
مسلسل رقم 0118365

تقرير طبي للحوادث القضائية

مستشفى : ...... قسم ...... رقم السجل ......
إسم المصاب رباعياً : ...... رقم الهوية :
المهنة / الوظيفة : ...... هاتف رقم :
تاريخ الميلاد : ...... ذكر / أنثى
العنوان : منزل رقم ...... شارع ...... مدينة ......
*المذكور أعلاه حضر إلى المستشفى الساعة ...... بتاريخ ...... على أثر ......
وبتوقيع الكشف الطبي عليه تبين الآتي :
النبض : ...... الضغط ...... درجة الحرارة ...... درجة الوعي :
* الفحص الاكلينيكي :
* التشخيص :
* الإجراء الطبي :
إسم الطبيب : ...... التوقيع والختم :
تحريراً في : ......

الأصل : للشرطة ، النسخة الزهر : للحسابات ، النسخة الصفراء : للمصاب ، النسخة الزرقاء : للحفظ W03003

ملاحظة : عند التسجيل بطريق الخطأ يلغى التقرير بجميع الأصول والصور في الدفتر ويذكر ذلك بالتقرير الشهري

وزارة الدفاع
هيئة الإمداد والتموين
إدارة الخدمات الطبية
مجمع الطبي ق. م بالمعادي

المستشفى :

## DISCHARGE REPORT

Patient Name: زياد سيف ديب
DOB/ Age : 22 years old
Sex: ♂
Discharge Date:

Ward: [illegible]
Patient No:
Admission Date: 11/1/2008

**Diagnosis on Admission:** Exploration, stomach injury & repair,

**Investigation don during admission:**

(Lt) Below knee amputation
(Rt) Above knee amputation

**Management:**

**Medical:** Fracture 2nd, 3rd, 4th proximal Phalanges (Rt) hand

**-Surgical:**

**Condition on Discharge:**

**Discharge Medication:**

* Revision amputation & Debridment of both Lower limbs was done, with dry wounds & recieved antibiotics & analgesia.

**Recommendations:**

-To be seen at O.P.C:

-Sick Leave:

*Head of Department*
*Signature:*

Palestinian National Authority
Ministry Of Health
Hospitals General Administration
Shifa Hospital
Out Patient Clinic

السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة الصحة
الإدارة العامة للمستشفيات
مجمع دار الشفاء الطبي
العيادات الخارجية

التاريخ: ٢٠٠٩/٠٢/١٥

# تقرير طبي

الاسم: زياد سمير ديب
الجنس: ذكـر
رقم الملف:

رقم الهوية: 801541400
العمر: ٢٢ سنـة
العنوان: غـــزة

المذكور أعلاه أصيب بتاريخ ٢٠٠٩/١/٦م بانفجار صاروخ (أحداث أقصى) وبالفحص الطبي تبين وجود بتر للطرفين السفليين اليمنى فوق الركبة، واليسرى تحت الركبة وتوجد إصابة في البطن أدخل على إثرها قسم عظام رجال مستشفى الشفاء، وتم عمل تنظيف للجروح وعمليـة استكشاف للبطن، وبالأشعة تبين وجود كسر في العظمة الثانية والثالثة والرابعة السلامية الداخلية لليد اليمنى، تم تحويل المذكور أعلاه إلى جمهورية مصر العربية لإستكمال العلاج والآن المذكور تحت المتابعة والعلاج في عيادة العظام الخارجية.

الطبيب المعالج | رئيس القسم | مدير العيادات الخارجية | مدير عام مجمع الشفاء الطبي

SHIFA HOSPITAL - GAZA

ملاحظة/ لا يستعمل هذا التقرير لغير الغرض الموجه إليه

عيادة : ٣٧
رقم الإيصال : أحداث أقصى

المسلم
زياد سمير ديب

Gaza – Al Remal , Tel.: 00972-08-2865520 , Fax: 2820736
( قسم التوثيق الطبي MRD )

## رابعا – الحالة الفعلية

### رابعا – (أ) الشكاوى

- يعاني من صعوبة في تحريك يده اليمنى
- يشعر بآلام حادة في طرفيه السفليين موضع البتر (وخاصة في الطرف الأسفل الأيمن)
- يعاني من صعوبات في النوم
- يواجه صعوبات مالية (يعتمد على المساعدة الإنسانية)، ويتعين عليه أن يجد عملا.

### رابعا – (ب) الفحص الموضوعي

- بتر الفخذ اليمنى من الثلث الأوسط.
- بتر الساق اليسرى من الثلث الأسفل.
- ندب في الطرف الأعلى للإصبع الثاني والثالث والرابع من اليد اليمنى، وقابلية الحركة محدودة.
- ندب في وسط البطن من جراء الجراحة، عمودي الشكل، يناهز طوله ٢٠ سنتيمترا.
- عدة ندوب أخرى في الطرفين العلويين والسفليين.

**الحالة ٤ – الصورة ١**

الحالة ٤ – الصورة ٢

الحالة ٤ – الصورة ٣

الحالة ٤ – الصورة ٤

الحالة ٤ – الصورة ٥

الحالة ٤ – الصورة ٦

الحالة ٤ – الصورة ٧

**الحالة ٤ – الصورة ٨**

**الحالة ٤ – الصورة ٩**

الحالة ٤ – الصورة ١٠

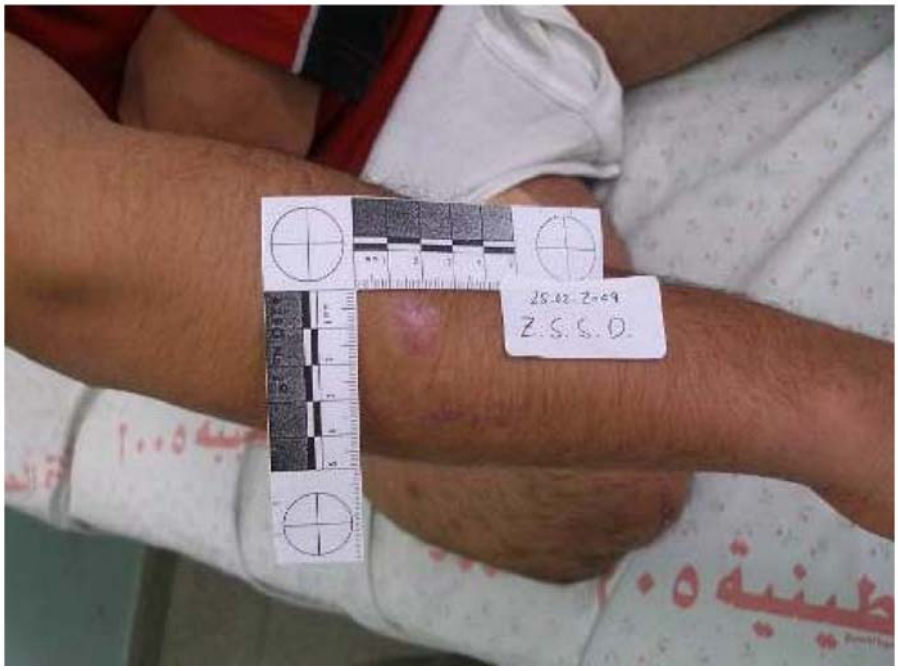


الحالة ٤ – الصورة ١١

## الحالة ٥

## أولا – تحديد الحالة

الاسم الشخصي: محمود
الاسم العائلي: صلاح الجمال
تاريخ الولادة: ٢ شباط/فبراير ١٩٩١
مكان الولادة: مدينة غزة
الجنس: ذكر
رقم بطاقة الهوية: ٨٠٢٨٣٦٥٩٣
اسم الأب: صلاح الجمال
اسم الأم: سعدية الجمال
العنوان: حي تل الهوا، مدينة غزة
المهنة: طالب (المرحلة الثانوية، السنة النهائية)
تاريخ الفحص الطبي: ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩
مكان الفحص: مستشفى الشفاء – وحدة الحروق
اسم المترجم الشفوي: صلاح أبو هتد
الموافقة عن علم: نعم

## ثانيا – المعلومات (التي أفاد بها الشخص الذي خضع للفحص)

في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، عند الساعة ٥/٠٠ صباحا، كان وعائلته داخل منزلهم (حوالي ٣٠ شخصا). ونظرا إلى أن بعض منازل الجيران كانت قد تعرضت للقصف وشبت فيها النيران، قرروا الانتقال إلى مكان أكثر أمانا.

وغادر منزله وكان يركض في الشارع عندما أحس بشيء كأنه ''الغبار والنار''. كان واعيا، ولكن ممددا في الشارع ولم يستطع الحراك. ولم تتمكن سيارات الإسعاف من الوصول إليه بسبب الانفجارات. وظلّ في الشارع لمدة ساعتين ونصف الساعة.

ونُقل في سيارة إسعاف إلى مستشفى الشفاء، حيث جرى تنظيف جروحه.

وفي يومه الرابع في المستشفى، أصبحت الجروح أكثر اتساعا وعمقا وخضع لعملية جراحية.

ومكث في المستشفى لمدة ١٤ يوما، ثم غادر إلى منزله مع مضادات حيوية وأدوية أخرى.

وقال إنه لم يكن هناك إطلاق للصواريخ في المنطقة قبل هذا الحادث ولم يكن أحد في عائلته يحارب إسرائيل. ولم يكن هناك أي إنذار مسبق.

ولا توجد أي شهادات أخرى عن الحادث لأن الأشخاص الذين كانوا على مقربة منه قُتلوا.

## ثالثا – بيانات تكميلية

Medical report

PALESTINIAN NATIONAL AUTHORITY

MINISTRY OF HEALTH

السلطة الوطنية الفلسطينية

وزارة الصحة

محافظة :

Name :- Mahmoud Al Jamal

age :- 1R years old.

Sex :- Male

Hosp. N° :- 483

Residency :- Gaza - Tal Elhawa'a

Date of admission :- 11-1-2009

The above mentioned pt. was admitted to Al Shifaa hospital on 11-1-2009 as a case of explosive injury (suspicious of phosphorous containing weapons) leads to multiple raw areas on different body sites (chest huge deep raw area reaching chest muscles) (Left lower limb multiple deep raw areas crushed muscles multiple shrapnels were extracted) (left hand deep full thickness raw area reaching the bone).

The above mentioned pt went for debridement and 2ry suturing of his wounds.

He was discharged on 18/1/2009.

W001b005

## ثالثا – (أ) صور للمريض الذي خضع للفحص قدمها مستشفى الشفاء

الحالة ٥ – الصورة ١ (المريض الذي خضع للفحص الطبي)

الحالة ٥ – الصورة ٢ (المريض الذي خضع للفحص الطبي)

الحالة ٥ – الصورة ٣ (المريض الذي خضع للفحص الطبي)

الحالة ٥ – الصورة ٤ (الطبيب الذي عالج المريض الخاضع للفحص الطبي وكان له اتصال بشظايا المريض)

## رابعا – الحالة الفعلية

### رابعا – (أ) الشكاوى

- يعاني من آلام في كتفه الأيمن ويده اليسرى وطرفه الأسفل الأيسر
- لا يسمع بأذنه اليمنى
- يعاني من صعوبة في النوم

### رابعا – (ب) الفحص الموضوعي

- جروح متعددة في الجذع والطرفين العلويين والسفليين.

**الحالة ٥ – الصورة ٥**

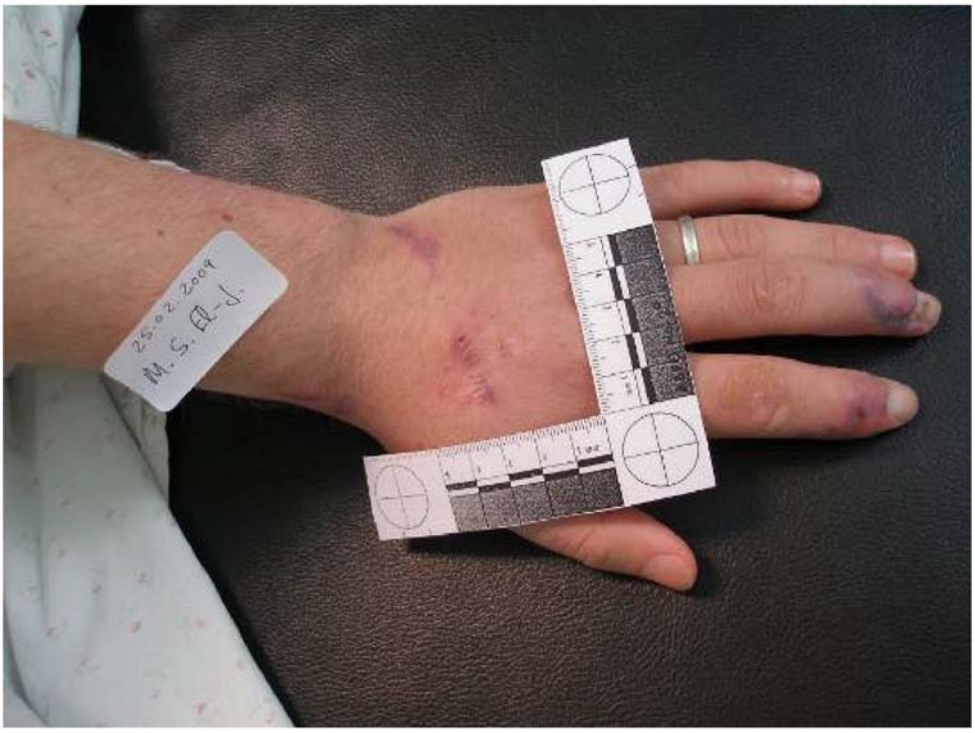


الحالة ٥ – الصورة ٦

الحالة ٥ – الصورة ٧

**الحالة ٥ – الصورة ٨**

**الحالة ٦**

## أولا – تحديد الحالة

الاسم الشخصي: حسن

الاسم العائلي: إسحاق حويلة

تاريخ الولادة: ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦

مكان الولادة: غزة

الجنس: ذكر

رقم بطاقة الهوية: ٤٠١٧٨٧٩٠٨

اسم الأب: إسحاق حويلة

اسم الأم: فريال حويلة

العنوان: مخيم جباليا للاجئين

المهنة: طالب (أول ابتدائي)

تاريخ الفحص الطبي: ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩

مكان الفحص: جمعية السلامة الخيرية

اسم المترجم الشفوي: صلاح أبو حطب

الموافقة عن علم: نعم (أكَّدها والده)

## ثانيا – المعلومات (التي أفاد بها الشخص الذي خضع للفحص)

في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، حوالي الساعة ١٥٠٠، كان أمام منزله بالقرب من مدرسة الفاخورة، يلعب مع أصدقائه. وكان الشارع مليئا بالناس.

وعلى أثر قصف صاروخي رأى ساقيه تنزفان. وكانت ساقه اليمنى مكسورة. وتوفي صديق له في ذلك الحادث.

ونقلته سيارة إسعاف إلى مستشفى كمال عدوان لكنه نُقل مباشرة إلى مستشفى الشفاء. وأُرسل على الفور للخضوع لعملية جراحية، وجرى وقف النزف. وبعد مرور خمس ساعات تواصل النزف وساءت حالته السريرية.

وبعد مرور خمسة أيام نُقل إلى مستشفى الحلمية العسكري في مصر، حيث خضع لتثبيت خارجي. ومكث في المستشفى في مصر لمدة ٤٠ يوما.

وهو يتلقى الآن علاجا يوميا في جمعية السلامة الخيرية.

وقال إنه لم يكن هناك إطلاق للصواريخ في المنطقة قبل هذا الحادث.

## ثالثا – بيانات تكميلية

السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة الصحة
محافظة [illegible]

رقم الدفتر :
متسلسل رقم 0113970

### تقرير طبي للحوادث القضائية

مستشفى : [illegible] قسم : [illegible] رقم السجل :

إسم المصاب رباعياً : [illegible] رقم الهوية :

المهنة / الوظيفة : هاتف رقم :

تاريخ الميلاد : [illegible] ذكر / أنثى

العنوان : منزل رقم شارع [illegible] مدينة [illegible]

*المذكور أعلاه حضر إلى المستشفى الساعة بتاريخ [illegible] على أثر [illegible]

وبتوقيع الكشف الطبي عليه تبين الآتي :-

النبض : [illegible] الضغط : [illegible] درجة الحرارة : [illegible] درجة الوعي : [illegible]

* الفحص الاكلينيكي : [illegible]

* التشخيص :

* الإجراء الطبي : Exp. injury [illegible]

إسم الطبيب : [illegible] التوقيع والختم :

تحريراً في : [illegible]

دكتور/ايمن عيد السحباني

الأصل : للشرطة ، النسخة الزهر : للحسابات ، النسخة الصفراء : للمصاب ، النسخة الزرقاء : للحفظ W03003

ملاحظة : عند التسجيل بطريق الخطأ يلغى التقرير ويحفظ الأصل والصور في الدفتر ويذكر ذلك بالتقرير الشهري

Palestinian Authority
Ministry of Interior
Population Registration Department

السلطة الفلسطينية
وزارة الداخلية
دائرة تسجيل السكان

شهادة ميلاد
Birth Certificate

| | | | |
|---|---|---|---|
| رقم الهوية ID. No. | 4 0178790 8 | الرقم الوطني National No. | |
| إسم المولود Name | حسن | إسم الأب Father's name | اسحاق |
| إسم الجد G. F.'s name | حسن | إسم العائلة Family name | حويلة |
| الجنس Sex | ذكر | الديانة Religion | مسلم |
| | | الجنسية Nationality | فلسطيني |
| تاريخ الميلاد D. of birth | 1996/06/11 | | |
| مكان الولادة P. of birth | غزة | المستشفى Hospital | الشفاء |
| إسم الأم M.'s name | [redacted] | عائلة الأم M.'s family | زقوت |
| العنوان Address | جباليا | | |

إن التفاصيل المدونة بولادة المذكور أعلاه أدرجت في سجل الولادة لسنة 1996
The details About the above mentioned birth have already been registered in the birth file of year 1996
من قبل دائرة تسجيل السكان بـ غزة تاريخ 1996.06.20
by the Population Registration Department GAZA On 1996.06.20

توقيع
الموظف المختص

# رابعا – الحالة الفعلية

## رابعا – (أ) الشكاوى

- يعاني من آلام في ساقه اليمنى، ويجب أن يتناول المسكنات
- ينتابه الخوف ويبكي كثيرا

## رابعا – (ب) الفحص الموضوعي

- لم تتم إزالة الضمادة حرصا على حماية حالته السريرية؛ وكانت معاينة الجروح جزئية فقط، وكان ممكنا مع ذلك مشاهدة جرح مع آثار تندّب في الساق اليمنى، ومشاهدة التثبيت الخارجي.

الحالة ٦ – الصورة ١

الحالة ٦ – الصورة ٢

**الحالة ٧**

## أولا – تحديد الحالة

**الاسم الشخصي:** يحيى

**الاسم العائلي:** غازي الأدهم

**تاريخ الولادة:** ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧

**مكان الولادة:** قرية بيت لاهيا

**الجنس:** ذكر

**رقم بطاقة الهوية:** ٨٠٠٧٧٠٦١٢

**اسم الأب:** غازي الأدهم

**اسم الأم:** نوال الأدهم

**العنوان:** بيت لاهيا، شارع الحطبي، حارة فدعوس

**المهنة:** طالب جامعي – السنة النهائية، الرياضيات

**تاريخ الفحص الطبي:** ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩

**مكان الفحص:** جمعية السلامة الخيرية

**اسم المترجم الشفوي:** صلاح أبو حطب

**الموافقة عن علم:** نعم

## ثانيا – المعلومات (التي أفاد بها الشخص الذي خضع للفحص)

في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، حوالي الساعة ١٥/٠٠، كان بالقرب من مدرسة الفاخورة. وكان هناك الكثير من الناس لأن المكان يُعتبر آمنا. بدأ بسماع طلقات نارية، وفقد الوعي، واستعاد وعيه في القاهرة بعد مرور ١٣ يوما. وكان في غيبوبة طوال ذلك الوقت. ومكث في المستشفى في القاهرة لمدة ٣٥ يوما، مستشفى الشيخ زايد – حي السادس من أكتوبر.

وفقد كلتا عينيه، وأصيب بكسر وجرح في يده اليسرى.

## ثالثا – بيانات تكميلية

Ministry of Health
Directory of Med. Manage Abroad

وزارة الصحة
ادارة العلاج بالخارج

**REFERAL REPORT**

Hospital: Shifa Department: ICU Date: 6.1.09

Name : Yahia Al Adham Age: ______ Sex : ______

Adress : ______ Tel.: ______

ID. No. : ______ INS. No.: ______ Insured since: ______

**Medical History & Clinical Findings:** admitted to ICU as a case of
- 22 years old male pt. GCS ≤ 8
explosive Inj, polytrauma
Brain CT: - sever crush Inj of All Sinuses
- S.D.H Rt at (Lt) parietal
ENT: sever crush Inj of upper part of both orbits ethmoidal sinuses, Both maxillary sinuses spread to mouth.

ophthalmology: Bilateral Rupture Globs

**Investigations:** WBCs: 36 HB: 11 HCT: 31% PLT: 231
BUN: 42 Creat: 1.79, Glucose 240
T.P 5.7, Alb 3.5, AST 39, ALT: 36

**Diagnosis:** explosive Inj, polytrauma, Head trauma.
maxillofacial trauma.

**Recommendations:**

**Ref. Specialist:** **Head of Section:** **Hospital Director:**

Ministry Of Health
and Population
Sheik Zayed Specialized
Hospital

وزارة الصحة والسكان
مستشفى الشيخ زايد
التخصصي

• الاسم : يحيى غازي محمد الأدهم • النوع: ذكر • الرقم الطبي ٢٠٠٩٢٧٨

• السن: ٢٧ سنة

• الطبيب المعالج: أ.د/ مصطفى عرفة
أ.د/ لطفي عبد الحميد
أ.د/ رضا أبو أعيم

• تاريخ الدخول: ٢٠٠٩/١/١٨ مازال بالمستشفى

• التخصص : مخ وأعصاب _ تجميل _ عظام (تابع) الداخلي

• الجهة الموجه لها التقرير : لمن يهمه الأمر

**تقرير طبي**

**بتوقيع الكشف الطبي على السيد / يحيى غازي محمد الأدهم**

وجد أن ميعاده يعاني من : حضر المريض محول من غزة ما بعد حادث انفجاري بتدهور بدرجة الوعي وبعد عمل الإسعافات اللازمة تبين وجود كسر بقاع الجمجمة ونزيف تحت الام الجافية وتم حجز المريض بوحدة الرعاية المركزة لإستكمال العلاج والملاحظة الدقيقة حتى استقرار درجة الوعي . وتم نقل المريض إلى القسم الداخلي لاستكمال العلاج والمتابعة

جانبت بالوجه والساعد والرسغ الأيسر .

– كسور مستعصية تهتكية بعظام الوجه على الجانبين تحتاج إلى معاودة المراجعة بعد حوالي ثلاثة شهور من تاريخه لعمل اللازم من جراحة تجميل .

– قرحة فراش بفروة الرأس من الخلف تحتاج إلى استمرار غيار الجرح .

– جرح هرسي باليد اليسرى مع كسور متعددة بالسلاميات تم التثبيت بواسطة أسلاك معدنية .

مع العودة للمتابعة بعد ثلاثة أشهر .

الطبيب المعالج
أ.د/ مصطفى عرفة
أ.د/ لطفي عبد الحميد
أ.د/ رضا أبو أعيم

مدير عام المستشفى
وزارة الصحة أ.د/ عبد الحافظ محمد حافظ
الادارة العامة للمراكز المتخصصة
مستشفى الشيخ زايد التخصصي

**هذا التقرير لدم بناء على طلب المريض دون أدنى مسئولية على المستشفى**

Date of issue: 2/5/2009 2:51 PM Mahmoud

بسم الله الرحمن الرحيم

Al- Azhar University

جامعة الأزهر بغزة

Gaza – Palestine

غزة - فلسطين

Admission & Registration

القبول والتسجيل

Ref.:

Date:

الرقم :

التاريخ: 03/02/09

## شهادة قيد

تفيد عمادة القبول و التسجيل بجامعة الأزهر بغزة بأن الطالب/ة /

يحيى غازي محمد الادهم الرقم الجامعي : ٢٠٠٥٢٨٧٣

مقيد/ة في المستوى : الثالث بكلية : التربية

قسم : رياضيات (معلم ثانوي)

في الفصل الصيفي ٢٠٠٧/٢٠٠٨

و قد أعطيت له/ها هذه الشهادة بناء على طلبه/ها دون مسئولية الجامعة فيما يتعلق بحقوق الغير.

مدير القبول و التسجيل

أ.روضة حمدي جعرور

مسجل الكلية

عمادة القبول والتسجيل

مسجل كلية التربية

التاريخ: ___/___/___

التوقيع: _____ 17/16

تعد هذه الشهادة نافذة بمجرد إعتمادها بختم مسجل الكلية و توقيعه

Gaza P.O.Box: (1277) Tel. #970(08) 2824810/20 Fax: #970(08)2823180 Email: alazhar@alazhar-gaza.edu

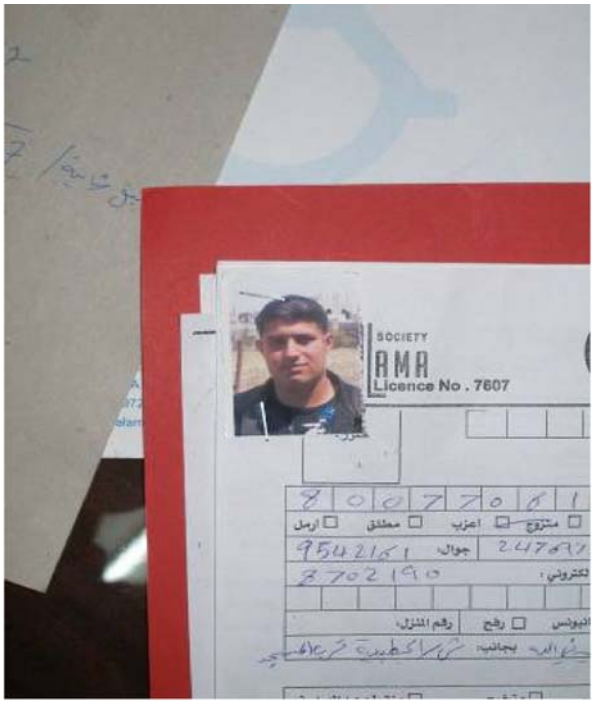


**الحالة ٧ – الصورة ١**

## رابعا – الحالة الفعلية

### رابعا – (أ) الشكاوى

- يعاني من الإرهاق
- ينتابه صداع شديد وآلام حادة في اليد اليسرى، وفي الظهر والساقين
- ينتابه إحساس بالخدر[٣] في ساقيه.

### رابعا – (ب) الفحص الموضوعي

- عمى (كلي) ثنائي.
- تشوه في الوجه[٤] (انظر الصورة ١ قبل الحادث).
- جروح وندوب وإصابات عدة تظهر آثار تندّب على وجهه وطرفيه العلويين والسفليين.
- لم تتم إزالة الضمادة في كفِّه الأيسر ويده اليسرى سعيا لحماية حالته السريرية.
- مريض يعاني من إرهاق شديد.

---

(٣) إحساس غير سوي وخيالي.

(٤) شكل من أشكال العيوب الخلقية عند الولادة.

الحالة ٧ – الصورة ٢

الحالة ٧ – الصورة ٣

الحالة ٧ – الصورة ٤

الحالة ٧ – الصورة ٥

الحالة ٧ – الصورة ٦

## الحالة ٨

## أولا – تحديد الحالة

الاسم الشخصي: دعاء　　الاسم العائلي: كمال البنا

تاريخ الولادة: ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤　　مكان الولادة: غزة

الجنس: أنثى　　رقم بطاقة الهوية: ٨٠٤٧٤١١٩٧

اسم الأب: كمال البنا　　اسم الأم: أماني البنا

العنوان الفعلي: جباليا النزلة، شارع البنا، مخيم اللاجئين

المهنة: طالبة (المدرسة الثانوية، سنة ثالثة)

تاريخ الفحص الطبي: ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩　　مكان الفحص: جمعية السلامة الخيرية

اسم المترجم الشفوي: صلاح أبو هتد

الموافقة عن علم: نعم

## ثانيا – المعلومات (التي أفاد بها الشخص الذي خضع للفحص)

في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، حوالي الساعة ١٣/٠٠، كانت في مطبخ منزلها (شارع حيفا – برج طه حمود)، مع والدتها وشقيقتيها. وذهبت والدتها إلى منزل أحد الجيران لأنها كن يفتقرن للكهرباء والماء. فجأة، أصبح المكان مظلما جدا، ورأت غبارا وأحجارا، لكنها لم تسمع دوي أي انفجار. وكانت إحدى شقيقتيها تبكي والأخرى تئن. ورأت صدر وبطن شقيقتها (٢٤ سنة) مفتوحين وشقيقتها الأخرى (١٢ سنة) مغمضة العينين. وتوفيت شقيقتاها في الحادث. وأصيب شقيقها بجروح.

كانت شبه واعية، وشعرت بأن أمعاءها خارجة من بطنها. حاولت الوقوف لكن يدها اليسرى كانت قد بُترت. أمسكت بأمعائها بيدها اليمنى وصعدت إلى الطابق العلوي. وقيل لها إن صديقة كانت في ذلك الطابق قد توفيت أيضا، وكانت الصديقة مقطوعة الرأس.

نُقلت في سيارة خاصة إلى مستشفى كمال عدوان حيث خضعت لعملية جراحية في يدها اليسرى وبطنها.

وبعد مضي أسبوع، ونظرا للاكتظاظ في المستشفى، كان ينبغي أن تواصل علاجها في المنزل.

شهادات عن الحادث: أماني البنا (الأم)

## ثالثا – بيانات تكميلية

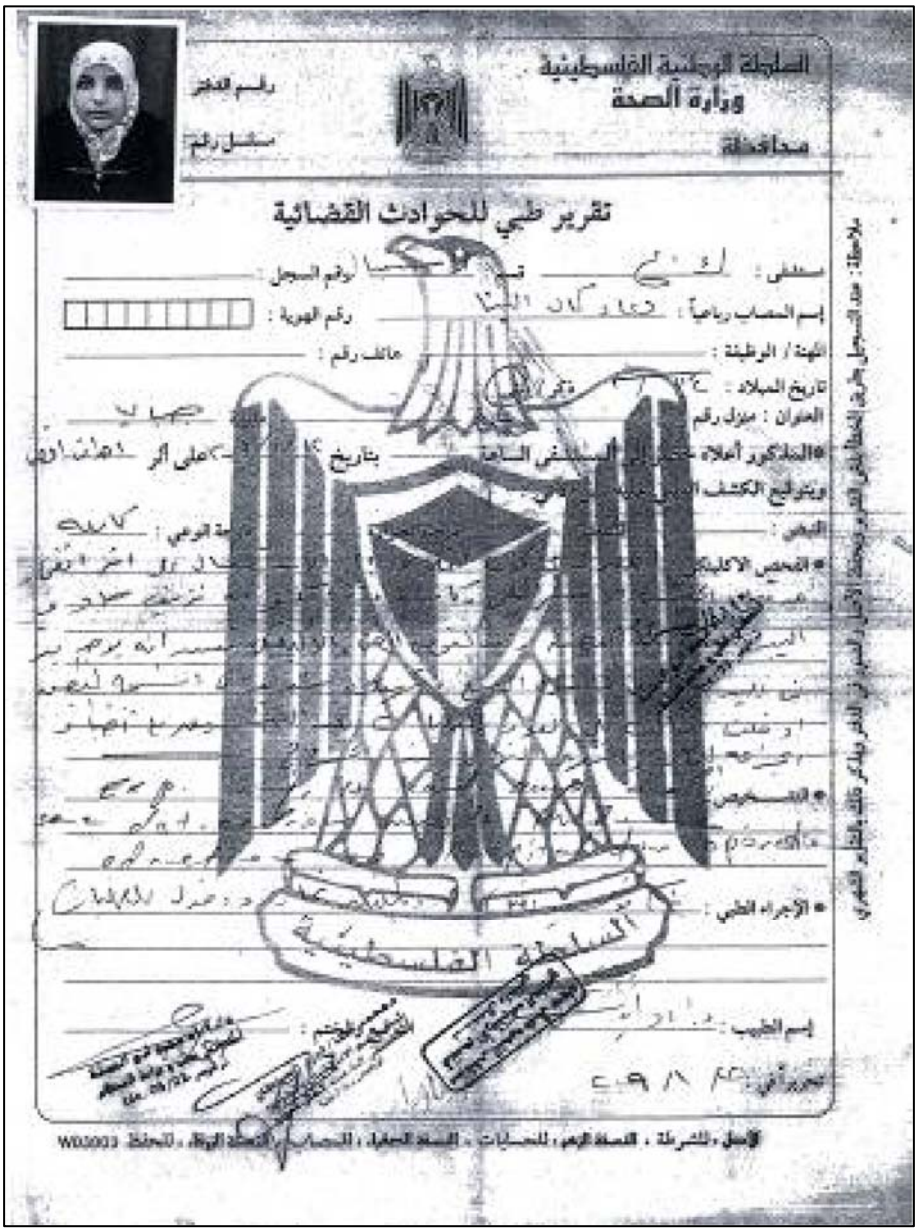

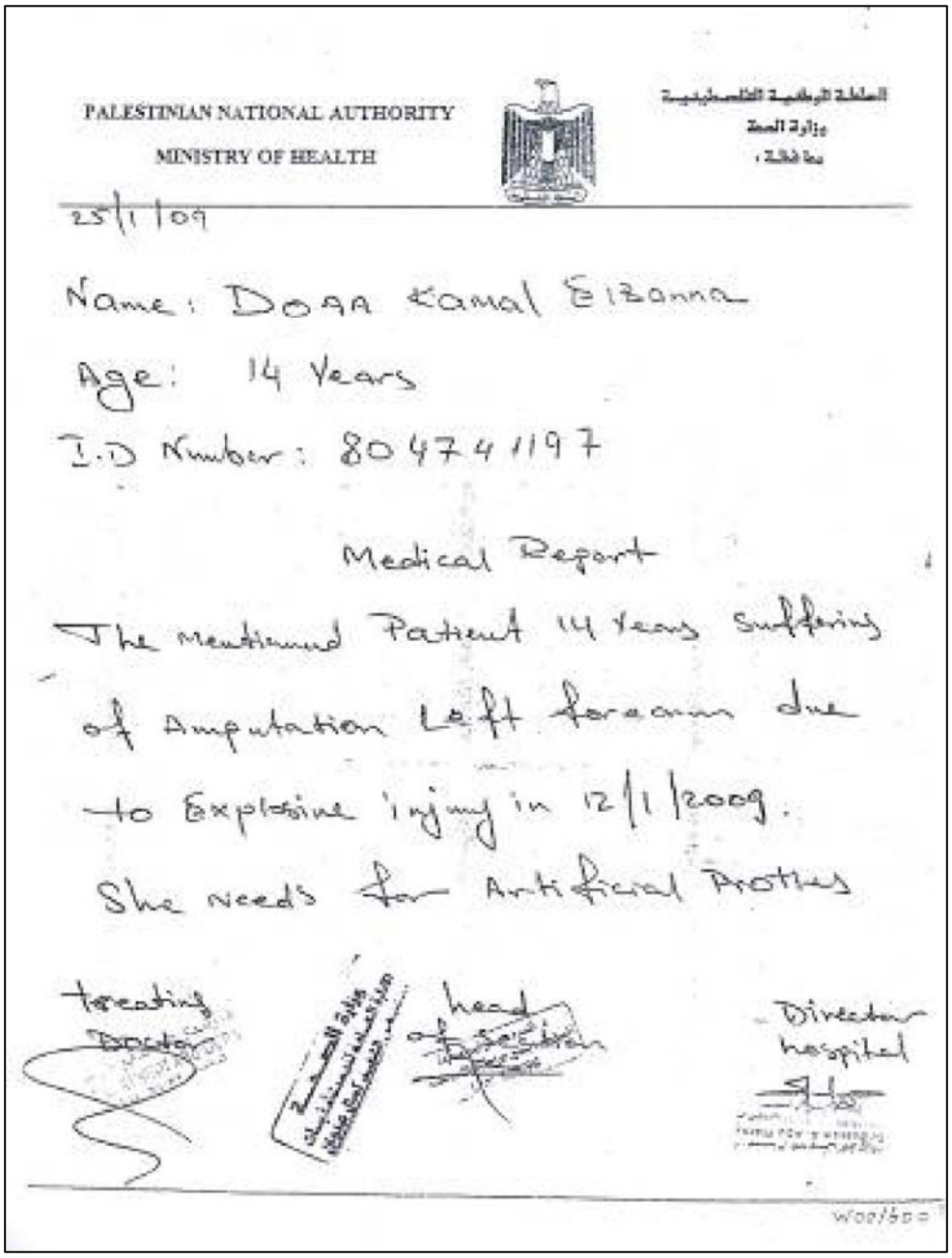

PALESTINIAN NATIONAL AUTHORITY

MINISTRY OF HEALTH

السلطة الوطنية الفلسطينية

وزارة الصحة

25/1/09

Name: Doaa Kamal Elbanna

Age: 14 Years

I.D Number: 804741197

Medical Report

The Mentioned Patient 14 years Suffering of Amputation Left forearm due to Explosive injury in 12/1/2009.

She needs for Artificial Prothes

treating Doctor

Head of

Director hospital

PALESTINIAN NATIONAL AUTHORITY

MINISTRY OF HEALTH

السلطة الوطنية الفلسطينية

وزارة الصحة

محافظة :

٢٥/١/٢٠٠٩

الاسم: دعاء كمال السبع

العمر: ١٤ سنة

ر. الهوية: ٨٠٤٧٤١١٩٧

تقرير طبي

المذكورة أعلاه تعرضت للإصابة بشظايا صاروخ إسرائيلي وذلك بتاريخ ١٢/١/٢٠٠٩، نتج عنه بتر في الطرف العلوي الأيسر، وإصابة في البطن تمت إجراء لها عمليات جراحية، وهي بحاجة لطرف صناعي

الطبيب المعالج رئيس القسم مدير المستشفى

W00/60

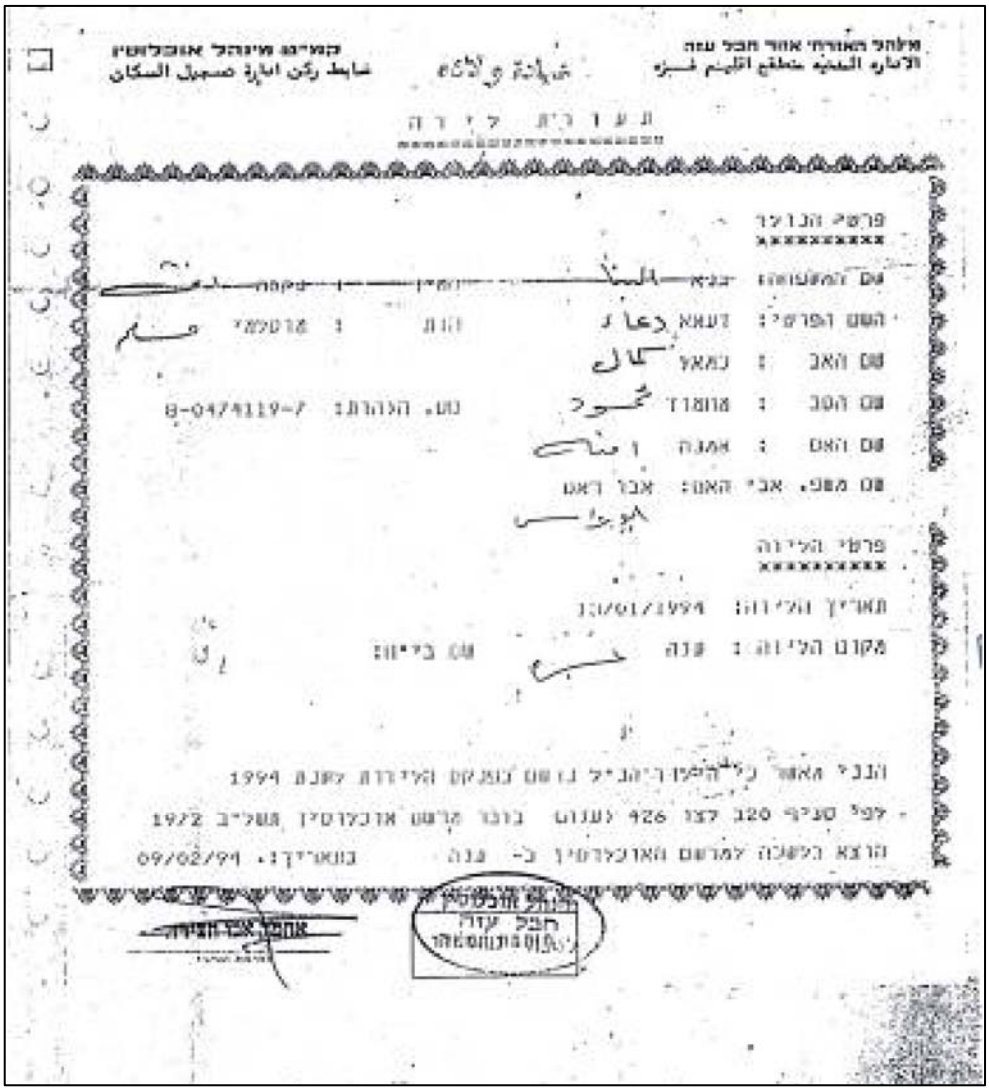

## رابعا – الحالة الفعلية

## رابعا – (أ) الشكاوى

- تنتابها آلام في منطقة اليد اليسرى وفي بطنها
- تشعر بالخوف دائما
- تشعر بالقلق دائما
- تشعر بالوحدة

## رابعا – (ب) الفحص الطبي

- بتر اليد اليسرى؛ لم تتم إزالة الضمادة لحماية الحالة السريرية.
- لم تأذن المريضة بمعاينة جرحها في البطن.

**الحالة ٨ – الصورة ١**

## الحالة ٩

## أولا – تحديد الحالة

الاسم الشخصي: سامية

الاسم العائلي: سلمان المنايعة

تاريخ الولادة: ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣

مكان الولادة: جباليا

الجنس: أنثى

رقم بطاقة الهوية: ٨٠٤٥٧٢٤٢٨

اسم الأب: سلمان المنايعة

اسم الأم: نصرة المنايعة

العنوان: جباليا (بالقرب من مدرسة الفاخورة)

المهنة: طالبة (الصف عاشر)

تاريخ الفحص الطبي: ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩

مكان الفحص: مستشفى الشفاء – وحدة الحروق

اسم المترجم الشفوي: خليل سعيد شاهين

الموافقة عن علم: نعم

## ثانيا – المعلومات (التي أفاد بها الشخص الذي خضع للفحص)

في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بين الساعة ٢٢/٣٠ و ٢٣/٠٠، كانت نائمة في المنزل مع عائلتها (والدها ووالدتها وشقيقاها). استيقظت لتجد سريرها وساقيها وسط النيران. فقدت الوعي لبعض لحظات.

ونظرا لعدم توفر سيارة للإسعاف، نُقلت بواسطة سيارة خاصة إلى مستشفى كمال عدوان. وتلقت علاجا طبيا، ولكن نظرا إلى أن المستشفى كان مكتظا، أُرسلت إلى منزلها. وذهبت يوميا إلى المستشفى على مدى الأيام الأربعة التالية، ثم نُقلت إلى مستشفى الشفاء – وحدة الحروق للمعالجة، حيث بقيت مدة ٢٨ يوما. وخضعت لثلاث عمليات جراحية خلال تلك الفترة.

وقالت إنه لم يكن هناك إطلاق للصواريخ في المنطقة قبل هذا الحادث، لكنه حصل إطلاق للصواريخ على مسافة ٣٠٠ متر تقريبا يوم وقوع الحادث. ولم يكن أحد من عائلتها من المحاربين ضد إسرائيل. ولم يكن هناك أي إنذار مسبق.

شهادات عن الحادث:

جمعة السواركة

نضال السواركة

## ثالثا – بيانات تكميلية

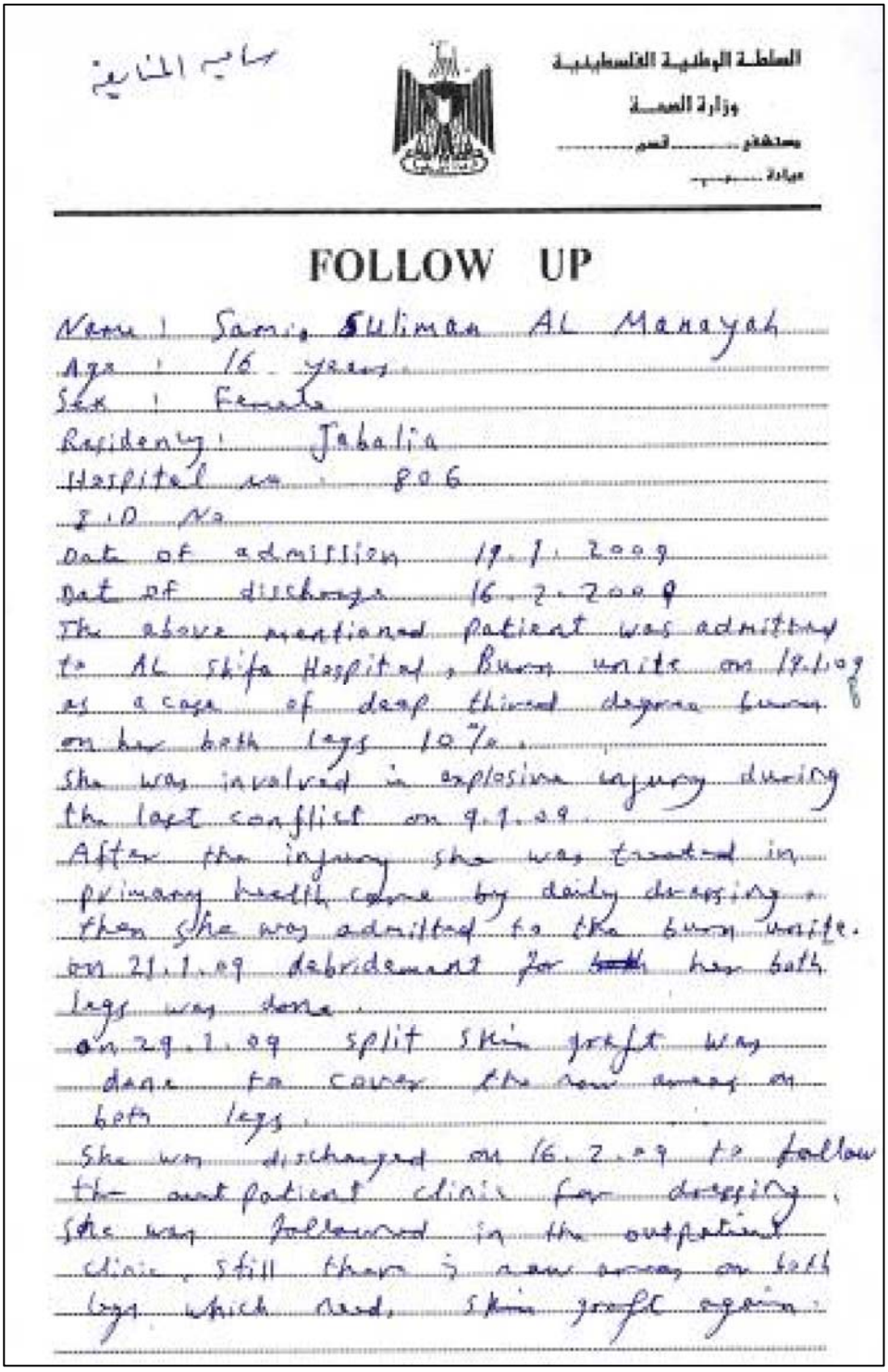

سامي السناينة

السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة الصحة
محافظة ..... قسم .....
عيادة .....

# FOLLOW UP

Name : Sami Sulima AL Manayah
Age : 16 years
Sex : Female
Residency : Jabalia
Hospital no : 806
I.D No
Date of admission 19.1.2009
Dat of discharge 16.2.2009
The above mentioned patient was admitted to AL Shifa Hospital, Burn unite on 19.1.09 as a case of deep third degree burn on her both legs 10%.
She was involved in explosive injury during the last conflict on 9.1.09
After the injury she was treated in primary health come by daily dressing, then she was admitted to the burn unite. on 21.1.09 debridement for ~~both~~ her both legs was done.
on 29.1.09 split skin graft was done to cover the raw areas on both legs.
She was discharged on 16.2.09 to follow the out patient clinic for dressing. She was followed in the outpatient clinic, still there is raw areas on both legs which need skin graft again.

## رابعا – الحالة الفعلية

### رابعا – (أ) الشكاوى

- تعاني من آلام في ساقيها خلال الليل، وعليها أن تتناول المسكنات والمخدرات
- فقدت شهيتها
- سريعة التأثر
- لا تستطيع الذهاب إلى المدرسة لأنها تبعد كيلومترا واحدا عن منزلها، وتعاني من صعوبات في التكلم.

### رابعا – (ب) الفحص الموضوعي

- حروق مع تندُّب في غالبية الأجزاء الأمامية والجانبية للساقين اليمنى واليسرى والكاحلين.

**الحالة ٩ – الصورة ١**

الحالة ٩ – الصورة ٢

الحالة ٩ – الصورة ٣

الحالة ٩ – الصورة ٤

الحالة ٩ – الصورة ٥

الحالة ٩ – الصورة ٦

## الحالة ١٠

## أولا – تحديد الحالة

الاسم الشخصي: سجى

الاسم العائلي: عمَّار الحلو

تاريخ الولادة: ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

مكان الولادة: مدينة غزة

الجنس: أنثى

رقم بطاقة الهوية: ٤٠٨٤٣١٣٧٧

اسم الأب: عمَّار الحلو

اسم الأم: شيرين

العنوان: شارع صلاح الدين، حي الزيتون

المهنة: تلميذة (سنة أولى)

تاريخ الفحص الطبي: ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩

مكان الفحص: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

اسم المترجم الشفوي: خليل سعيد شاهين

الموافقة عن علم: نعم (أكَّدها والدها)

## ثانيا – المعلومات (التي أفاد بها الشخص الذي خضع للفحص ووالده)

في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بعد الظهر، دمَّر سلاح المدفعية نوافذ منزلهم، وفي حوالي الساعة ١٧/٣٠، اقتربت الدبابات أكثر من المنزل. وانتاب أفراد العائلة الخوف (والدها، ووالدتها، وأطفالهما الأربعة – ٦ سنوات [سجى – موضوع الفحص الطبي]، و ٤ سنوات، وسنتان ونصف، و ١٤ شهرا) فتوجهت العائلة إلى سيارتها لمغادرة المنطقة، لكنها تعرضت لإطلاق النار وعادت إلى المنزل.

وعندما كان أفراد العائلة في غرفة نوم، انفجرت قنبلة في غرفة الطعام.

فاختبأوا تحت السلالم، ومكثوا هناك طوال الليل.

وفي ٤ كانون الثاني/يناير، عند الساعة ٥/٣٠ صباحا، وفيما كانوا نائمين جميعا تحت السلالم، دخل عليهم حوالي ٣٠ جنديا من الجزء الخلفي من المنزل. ودون أي إنذار أو وجود أي مقاومة، أطلق أحد الجنود النار على جدها، وأصابه في القلب، فتوفي في غضون لحظات قليلة. وقالوا للجنود إنهم من المدنيين.

وطلب إليهم الجنود مغادرة المنزل، قائلين لهم إنهم لو فعلوا، لن يتعرضوا للإصابة.

وبدأوا بالسير في اتجاه الشمال، وبعد اجتياز حوالي ٥٠٠ متر، أصيب عمها عبد الله برصاصة موجَّهة من مبنى دلول. وأصيبت عمتها إسلام بجروح، وتوفيت شقيقتها التي كانت تبلغ من العمر ١٤ شهرا، وكانت أمعاؤها خارجة من بطنها.

وأصيبت سجى برصاصة في مرفقها الأيمن.

وحاولوا الاتصال بسيارة للإسعاف (عن طريق الهاتف – ١٠١) لمدة خمس ساعات، وتمكنوا من الاتصال بمحطتين إذاعيتين محليتين (محطة الأقصى الإذاعية ومحطة القدس).

وحاولت سيارة للإسعاف الوصول إلى مكان تواجدهم، لكنها تعرضت لهجوم، وتوفي اثنان من موظفي الإسعاف وأصيب آخر بجروح.

ومكثوا في نفس المكان حتى الساعة ١٨/٠٠، حين جاء بعض الجنود الإسرائيليين، وبدأوا بمعالجة الجرحى.

وفي حوالي الساعة ٥/٠٠ من صباح يوم ٥ كانون الثاني/يناير، وصلت سيارة إسعاف إلى المكان. ونُقلت سجى إلى مستشفى الشفاء، حيث أزيلت الرصاصة من مرفقها، ونُظف جرحها، وعادت إلى المنزل.

وأخذ بعض الجنود الإسرائيليين والد سجى معهم، واعتقلوه لمدة ٥ أيام. وتعرض للتعذيب والضرب والحرمان من الطعام.

وقالوا إنه لم يكن هناك أي إطلاق للصواريخ في المنطقة قبل هذا الحادث، وأن لا أحد من عائلتهم يحارب إسرائيل.

شهادات عن الحادث:

عبد الله الحلو

إسلام الحلو

* توحي المعلومات التي تم الحصول عليها من أحد الأقارب بأن أحد أعمام سجى من المقاتلين (توفي في هذا النزاع).

## ثالثا – الحالة الفعلية

### ثالثا – (أ) الشكاوى

- ينتابها الألم إذا لمسها أي شخص في مرفقها الأيمن
- طرفها العلوي الأيمن ضعيف
- تعاني من صعوبة في النوم وتستيقظ مع شعور بالخوف.

## ثالثا – (ب) الفحص الموضوعي

- جرح متندِّب دائري الشكل في الجزء الخلفي من الثلث الأعلى للساعد الأيمن، يناهز قطره أربعة سنتيمترات.
- جرح متندِّب دائري الشكل في الجزء الأمامي من الثلث الأعلى للساعد الأيمن، يناهز قطره أربعة سنتيمترات.

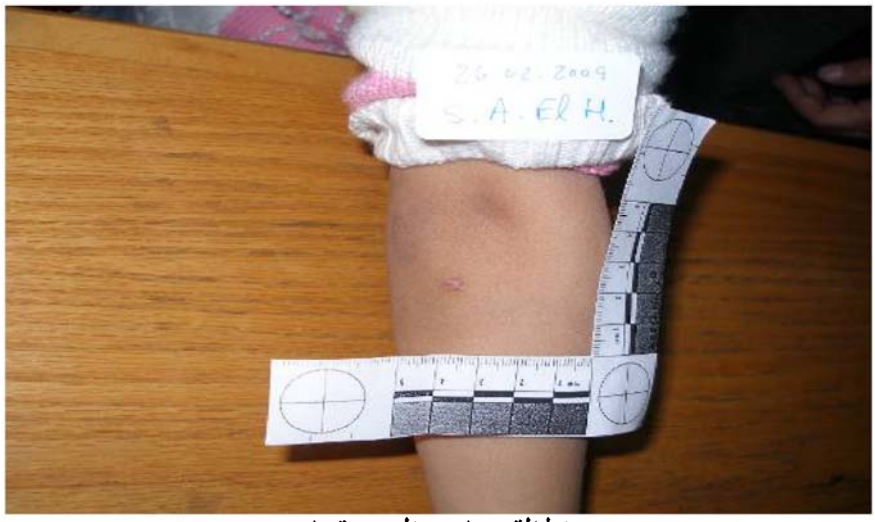


**الحالة ١٠ – الصورة ١**

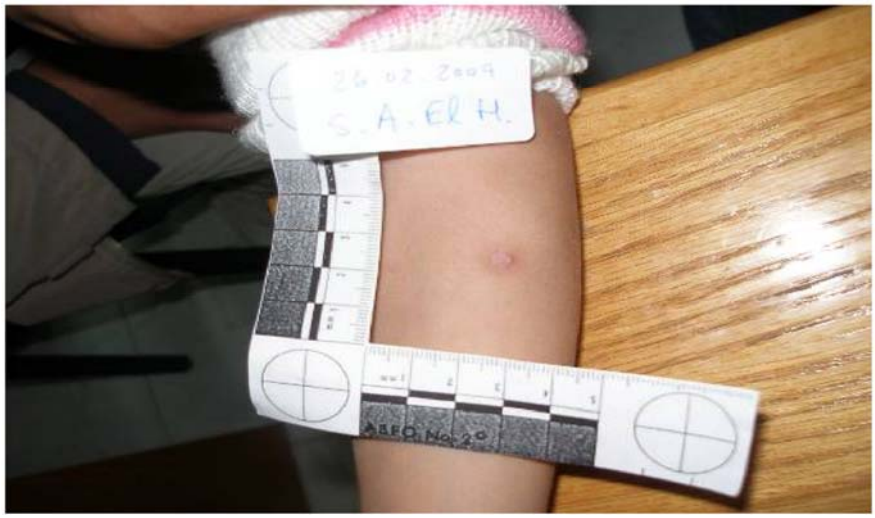


**الحالة ١٠ – الصورة ٢**

**موجز**

بناء على التقييمات الطبية الشرعية العشرة للإصابات الجسدية وعلى المعلومات السريرية الواردة من الأفرقة الطبية المحلية، يمكن أن أبلغ بما يلي:

فيما يتعلق بالجرحى والقتلى يلاحظ ما يلي:

- معاناة شديدة للغاية لدى الفحص السريري في عدة حالات تثبتها أدلة جسدية،
- عدد هائل من الضحايا،
- عدد هائل من الجرحى والقتلى في صفوف الأطفال والنساء،
- مواجهة صعوبات في تأمين العلاج الطبي والحاجة إلى بعض الأنواع من الأدوية واللقاحات،
- مواجهة صعوبات في علاج بعض الإصابات غير العادية حتى من قبل الأفراد الطبيين ذوي تجارب سابقة في مجال النزاعات،
- تدهور الحالة السريرية للضحايا بشكل غير عادي بضعة أيام بعد إصابتهم، بما في ذلك وقوع حالات وفاة غير متوقعة،
- إصابة الضحايا بجراح مماثلة للحروق الناجمة عن التعرض للفسفور الأبيض،
- إصابة الضحايا بحروق تزحف تدريجيا من حيث مداها وعمقها،
- إصابة الأفراد الطبيين بحروق ناتجة عن جزيئات أخذت من حروق الضحايا،
- وجود دلائل على التعرض للإشعاع في صفوف الأفراد الطبيين الذين عالجوا الضحايا المصابين لتوهم،
- إصابة الضحايا بحالات نزيف غير عادي يصعب إيقافه،
- اتسام الأعضاء الباطنية للضحايا بخصائص غير عادية (أعضاء تبدو وكأنها ''مشوية'' أو ''كقطعة جبن'')،
- إصابة الضحايا بجزيئات غير محددة وكثيرة جدا،
- تعرض العديد من الضحايا لبتر الأطراف، بما في ذلك حالات البتر المتعددة،
- تدهور حالة الضحايا المبتوري الأعضاء تدريجيا بسبب الإصابة بالنخر، خلال الأيام الثلاثة أو الأربعة الأولى.

فيما يتعلق بتقديم العلاج الطبي:

- مواجهة صعوبات في تشغيل المعدات التقنية نتيجة الافتقار لقطع الغيار،
- مواجهة صعوبات في متابعة حالة المرضى وتأهيلهم نتيجة للعدد الهائل للضحايا المصابين إصابات خطيرة،
- مواجهة صعوبات في صياغة تقارير طبية مفصلة لأغراض قانونية بسبب عدد المصابين الهائل،
- مواجهة صعوبات في إجراء جميع العمليات الجراحية المقررة، بسبب عدم إجراء العمليات خلال النزاع نظرا لعدد الضحايا الهائل،
- مواجهة صعوبات في نقل المرضى دون عراقيل إلى مستشفيات أجنبية، بما في ذلك بعض حالات الإخلاء الطبي المستعجلة التي تمت الموافقة عليها سابقا،
- مواجهة صعوبات في تنقل الأفراد الطبيين دون عراقيل من أجل تقديم خدمات التدريب الطبي خارج غزة،
- مواجهة صعوبات فيما يتعلق بالمنشآت الطبية (ظل مبنى جديد تابع لمستشفى الشفاء غير جاهز لمدة ٣ سنوات لانعدام مواد البناء)،
- نقص في الكهرباء والوقود اللازمين لتشغيل مولدات الكهرباء الاحتياطية في الوحدات الطبية وزيادة عدد الإصابات بالحروق نتيجة استخدام الكيروسين عوض الوقود.

لوحظ خلال النزاع ما يلي:

- نقص في سيارات الإسعاف اللازمة للاستجابة لاحتياجات عدد الضحايا الهائل،
- مواجهة صعوبات في حركة سيارات الإسعاف والأفراد الطبيين،
- مواجهة صعوبات في تنسيق المساعدة الطبية نتيجة لصعوبات في الاتصالات،
- تعرض أرواح الأفراد الطبيين للخطر،
- تدمير سيارات الإسعاف أو إلحاق العطب بها، رغم علامات التعريف الدولية الموضوعة عليها،
- تدمير المنشآت الطبية أو إلحاق الضرر بها،
- نقص في غرف العمليات نتيجة استقبال عدد هائل من الضحايا في نفس الوقت،

- نقص في وحدات الرعاية المركزة نتيجة استقبال عدد هائل من الضحايا في نفس الوقت،
- إصابة الأفراد الطبيين بالعياء الشديد نتيجة للعدد الهائل للضحايا المحتاجين للرعاية.

ويستخلص مما سبق أن المعاناة المشهودة خلال النزاع وبعده شديدة للغاية، إذ تعرض عدد كبير من الأطفال والنساء للقتل والإصابة. وتدعو الحالة الصحية في غزة إلى القلق الشديد وتستدعي تدخلا عاجلا.

البروفسور فرانسيسكو كورت - ريال

# المرفقات

الصفحة

**المرفق ١: اختصاصات اللجنة** ..... ٢٨٦
**المرفق ٢: برنامج الاجتماعات في قطاع غزة** ..... ٢٨٧
**المرفق ٣: رسائل موجهة من اللجنة إلى حكومة إسرائيل** ..... ٢٩١
**المرفق ٤: إفادات الشهود** ..... ٢٩٨
أسرة عبد ربه، شرق جباليا ..... ٢٩٨
أسرة الدير، شرق جباليا ..... ٢٩٩
أسرة السموني، الزيتون ..... ٣٠٣
أسرة الحجاج، جحر الديك ..... ٣٠٣
أسرة أبو حليمة، منطقة العطارة ..... ٣٠٤
أسرة الداير، الزيتون ..... ٣٠٥
أسرة الديب، بيت لاهيا ..... ٣٠٥
أسرة ريان، جباليا ..... ٣٠٥
أسرة أبو ياشة، منطقة الناصر ..... ٣٠٧
أسرة عبد الدايم، منطقة الحدود الشرقية لشمال غزة ..... ٣٠٨
**المرفق ٥: نماذج من المنشورات الملقاة على غزة خلال النزاع** ..... ٣٠٩
**المرفق ٦: قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩)** ..... ٣١١
**المرفق ٧: إعلان حكومة فلسطين المقدم إلى المحكمة الجنائية الدولية** ..... ٣١٣
**المرفق ٨: قائمة المختصرات** ..... ٣١٤
**المرفق ٩: السير الشخصية لأعضاء اللجنة** ..... ٣١٥

## المرفق ١: اختصاصات اللجنة

اختصاصات اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق المنتدبة من قبل جامعة الدول العربية

(غزة، شباط/فبراير ٢٠٠٩)

١ - أنشأ الأمين العام لجامعة الدول العربية لجنة من الخبراء المستقلين برئاسة البروفسور جون دوغارد تتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد غونزالو بويي، والقاضي فين لينغيهم، والبروفسور بول دي وارت، والبروفسور فرانسيسكو كورت - ريال بصفته أخصائيا في التقييم الطبي الشرعي للأضرار الجسدية. وتتولى السيدة رايلين شارب مهام مقررة اللجنة. ويجوز للجنة الاستشارة مع جهات أخرى في الميادين ذات الصلة بما يسهم في تحقيق أهدافها.

٢ - وتتولى اللجنة الوقوف على الحالة في غزة وتقديم تقرير عنها وعن ادعاءات انتهاك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان خلال النزاع المسلح الذي نشب في غزة فيما بين ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

٣ - وتقوم اللجنة بجمع معلومات تتعلق بمسؤولية الدول والأفراد بموجب القانون الدولي عن أي انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

٤ - وستلتقي اللجنة مع طائفة عريضة من الشخصيات في غزة، بما في ذلك ممثلو المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والعناصر الفاعلة البارزة في غزة والضحايا المتضررون بالنزاع المسلح وغير ذلك من الجهات التي ترى اللجنة فيها فائدة لتحقيق أهدافها. وستقوم اللجنة أيضا بزيارة عدد من المواقع المتضررة في غزة.

٥ - وستقدم اللجنة تقريرا إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية. وسيشمل هذا التقرير تقييما وقائعيا وقانونيا عن الحالة الناشئة عن تنفيذ العمليات واستعمال الأسلحة والذخيرة، وعن احترام حكومة إسرائيل لالتزاماتها بصفتها سلطة قائمة بالاحتلال أم لا، وعن القضايا القانونية الأخرى التي ترى اللجنة من اللازم تناولها في هذا الصدد. وسيضم التقرير توصيات عن السبل والوسائل القانونية الكفيلة بمسائلة أي منتهكين للقانون الإنساني الدولي.

# المرفق ٢: برنامج الاجتماعات في قطاع غزة

## المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

برنامج زيارة لجنة تقصي الحقائق التابعة لجامعة الدولة العربية المقترح من المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

**الأحد ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩**

الوصول إلى معبر رفح الدولي (استقبال من قبل موظفي المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان)

| | |
|---|---|
| ١٨/٠٠-١٧/٠٠ | الاتجاه نحو مكاتب المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (إحاطة عن آثار الهجوم العسكري الإسرائيلي على قطاع غزة ومناقشة برنامج الزيارة) |
| ١٩/٠٠-١٨/٠٠ | مدير لجنة الصليب الأحمر الدولية |
| ٢١/٠٠-١٩/٠٠ | عشاء ولقاء مع موظفي المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان؛ ود. باسم نعيم، وزير الصحة؛ والمستشار محمد عوض؛ وخالد عبد الشافي، مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي |

**الاثنين ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩**

| | |
|---|---|
| ١٠/٠٠-٩/٠٠ | كارين أبو زيد، المفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى |
| ١١/٠٠-١٠/٠٠ | مخازن وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى التي أحرقت من جراء القصف الإسرائيلي |
| ١٣/٠٠-١١/٠٠ | منطقة جحر الديك، جنوب شرق مدينة غزة |
| ١٥/٠٠-١٣/٠٠ | حي الزيتون (عشيرتا السموني والداية) |
| ١٧/٠٠-١٥/٠٠ | منطقة العطارة في بيت لاهيا ومنطقة الفاخورة في جباليا |
| ١٩/٣٠-١٨/٠٠ | اجتماع في مكاتب منظمات غير حكومية فلسطينية (جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، ولجان العمل الصحي، واتحاد لجان الإغاثة الطبية الفلسطينية، واتحاد لجان العمل الزراعي، واتحاد لجان الإغاثة الزراعية) |

| | |
|---|---|
| ١٩/٣٠-٢١/٠٠ | د. إياد السراج، برنامج غزة للصحة النفسية؛ وقسطنطين الدباغ، مجلس كنائس الشرق الأوسط؛ وعيسى سابا كنعان، المعهد التربوي؛ وسهيلة ترزي، مديرة المستشفى الأهلي العربي (عشاء عمل) |

**الثلاثاء ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩**

| | |
|---|---|
| ٩/٠٠-١٢/٠٠ | مستشفى الوفاء، المنطقة الصناعية ومنطقة عزبة عبد ربه |
| | Gaza - Omar El Mukhtar St., - Qadada Building - Near Amal Hotel - P.O. Box 1328 - Tel/Fax: 08 - 2824776/2825893 E-mail: pchr@pchrgaza.org – Web page: www.pchrgaza.org |
| ١٢/٣٠-١٣/٣٠ | لقاء للبروفسور جون دوغارد في فندق الديرة مع كريستينا بلون وحمادة البياري من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية |
| | لقاء للبروفسور بول دي وارت مع الهيئة القنصلية: القنصل العام السويدي والقنصل العام الهولندي والقنصل العام الدانمركي |
| ١٤/٣٠-١٥/٣٠ | د. باسم نعيم، وزير الصحة |
| ١٥/٣٠-١٧/٠٠ | مستشفى الشفاء – زيارة مفتوحة، د. حسين عاشور، مدير مستشفى الشفاء |
| ١٧/٠٠-١٩/٠٠ | أعضاء الفصائل السياسية: قايد الغول، الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين؛ وخالد البطاش، الجهاد الإسلامي؛ وصالح ناصر، الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين؛ وأبو ماهر حلس، حركة فتح |
| ١٩/٠٠-٢٠/٠٠ | لقاء مع منظمات حقوق الإنسان: عصام يونس، مدير مركز الميزان لحقوق الإنسان؛ ومحمود أبو رحمة، من مركز الميزان لحقوق الإنسان؛ والمحاميان سامر موسى ووائل القرة من مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان؛ وجميل سرحان، مدير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في غزة |
| ٢٠/٠٠-٢١/٠٠ | عشاء مع ممثلي منظمات حقوق الإنسان |

**الأربعاء ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩**

فطور في مكاتب المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

١٠/٠٠-١١/٠٠ لقاء مع مدير لجنة الصليب الأحمر الدولية

١١/٠٠-١٢/٣٠ لقاء مع ١٠ أعضاء في المجلس التشريعي الفلسطيني في مقره

١٣/٠٠-١٤/٠٠ لجنة توثيق جرائم الحرب – د. نافذ المدهون، وأعضاء اللجنة وأخصائيو الطب الشرعي

١٤/٠٠-١٥/٠٠ غذاء

١٥/٠٠-١٦/٣٠ اجتماع مع منظمة الأغذية والزراعة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأغذية العالمي واليونيسيف في مكتب اليونيسيف

١٧/٠٠-١٩/٠٠ لقاء مع محاميي المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (إحاطة عن الحالات ولقاءات مع الضحايا)

١٩/٠٠-٢١/٠٠ عشاء مع ممثلي هيئة المحامين والمحامين سلامة بسيسو وشرحبيل الزعيم ويونس الجرو

**الخميس ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩**

٨/٠٠-٩/٠٠ الصحافيون الذين غطوا الأحداث خلال الهجوم الإسرائيلي الأخير:

١ – محمد البابا، مصور وكالة الأنباء الفرنسية

٢ – زكريا أبو هربيد، مصور تلفزيوني في وكالة رامتان للأنباء

٣ – ذو الفقار سيرجيو، إذاعة الشعب

٩/٠٠-١٠/٠٠ لقاء مع مايكل كينزلي، مدير المكتب التنفيذي، الأمم المتحدة، في فندق الديرة

١٠/٠٠-١١/٠٠ لقاء مع خبراء في مجال القنابل في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

مارك بوسويل، المدير التقني للمجموعة الاستشارية للألغام، إنقاذ الأرواح وبناء المستقبل

١١/١٥-١٢/١٥ لقاء مع منظمات نسائية في مركز شؤون المرأة:

١ - آمال صيام، مديرة مركز شؤون المرأة

٢ - دنيا الأمل إسماعيل، مديرة مجلس إدارة جمعية النساء المبدعات

٣ - إصلاح حسنية، مديرة مركز الأبحاث والاستشارات القانونية للمرأة

٤ - مريم زقوط، مديرة جمعية الثقافة وحرية الفكر

٥ - ابتسام عمران الزعنين، مديرة مجلس الجمعية الخيرية العطاء

٦ - آمال حمد، مديرة مجلس الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية

٧ - هدى حمودة، مديرة مجلس مركز معلومات وإعلام المرأة

٨ - د. مريم أبو دقة، مديرة مجلس جمعية الدراسات النسوية التنموية الفلسطينية

١٣/٠٠-١٥/٠٠ غذاء

١٥/٠٠-١٦/٠٠ إسلام شهوان، الناطق الرسمي باسم الشرطة

١٦/٠٠-١٧/٠٠ لقاء مع د. كمالين شعث، رئيس الجامعة الإسلامية

١٧/٠٠-١٨/٠٠ لقاء مع جون جينغ، مدير عمليات الأونروا في مقر الأونروا

١٨/٣٠ مؤتمر صحفي

**الجمعة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩**

١٠/٠٠-١١/٠٠ الجامعة الإسلامية - غزة. زيارة لمبنى المختبرات الذي استهدفته الغارات الإسرائيلية

١١/٠٠ زيارة لمقر جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني ولمستشفى القدس اللذين لحقت بهما أضرار جسيمة من جراء القصف الإسرائيلي

١٢/٠٠-١٣/٠٠ زيارة لقرية الفخاري شرق خان يونس

١٣/٠٠-١٤/٠٠ زيارة لطريق فيلاديلفي على الحدود بين مصر وغزة

١٤/٠٠ المغادرة من خلال معبر رفح

# المرفق ٣: رسائل موجهة من اللجنة إلى حكومة إسرائيل

٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩

**السفير إفياتار مانور**
نائب المدير العام لدائرة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في وزارة الخارجية، حكومة إسرائيل
**القدس**

بالفاكس: ٠٢ ٥٣٠ ٣٧١٠

السيد السفير،

أراسلكم بصفتي رئيس اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق في غزة عام ٢٠٠٩ التي انتدبتها جامعة الدول العربية للتحقيق في أي انتهاكات محتملة للقانون الإنساني الدولي في غزة فيما بين ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وأرفق طيه اختصاصات اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق قصد الإعلام وتوجيه نظركم إليها.

وسعيا إلى إنجاز الولاية المسندة إلينا، نود جمع الأدلة والمعلومات من جميع الأطراف في النزاع. لذا، نطلب من إسرائيل، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، موافاتنا بأي معلومات أو تعليقات قد ترغب في إتاحتها بشأن الموضوع المشار إليه أعلاه سواء بتقديم شهادة شفوية أو خطية. وإذا اختارت إسرائيل أن تقدم لنا شهادة شفوية، فسنرتب لعقد لقاء مع أي من ممثليها بحسب ما يناسبهم.

ووفقا للولاية المسندة إلينا والمرتكزة على عنصر تقصي الحقائق بشأن الضحايا، ينصب اهتمامنا بشكل خاص على المسائل التالية:

١ - عدد القذائف التي أطلقت من غزة في اتجاه إسرائيل وعدد القتلى أو الجرحى، سواء قبل ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ أو خلال الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

٢ - هل كان رد قوات الدفاع الإسرائيلية على الهجمات بالقذائف المشار إليها أعلاه والمتمثل في عملية الرصاص المصبوب ردا متناسبا؟

٣ - التدابير التي اتخذتها قوات الدفاع الإسرائيلية للتمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية.

٤ - حجم وطبيعة الأسلحة التي استعملتها قوات الدفاع الإسرائيلية خلال عملية الرصاص المصبوب. وتهمنا بشكل خاص معرفة ما إذا كانت مادة الفسفور الأبيض و/أو متفجرات الفلزات الخاملة الكثيفة قد استخدمت.

٥ - التدابير المتخذة لضمان تلقى الجرحى، ولا سيما المدنيون منهم، للرعاية الطبية المناسبة.

٦ - أسباب رفض دخول ما يكفي من الأغذية والإمدادات الطبية إلى غزة من خلال المعابر بين إسرائيل وغزة.

٧ - الأساس القانوني والحتمية العسكرية لإطلاق عملية الرصاص المصبوب في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ في غزة.

٨ - التدابير الاحتياطية المتخذة على المستويين السياسي والعسكري من أجل الحد من الاحتمالات الشديدة لوقوع أضرار تبعية نظرا لكثافة السكان في غزة.

٩ - الحالة فيما يتعلق بالتحقيقات الإسرائيلية المحتملة في ادعاءات انتهاك القانون الإسرائيلي الداخلي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من قبل أفراد قوات الدفاع الإسرائيلية فيما يتعلق بالمدنيين.

وحتى يتسنى لنا تقديم تقريرنا إلى جامعة الدول العربية بشكل متوازن وموضوعي ومراعاة لمصالح الضحايا ولحق التمتع بالحماية المناسبة بموجب القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، سيكون من دواعي تقديرنا أن تقدم إسرائيل ردها في أقرب وقت مناسب.

ويمكن الاتصال بي في فندق الديرة في غزة على الرقم التالي ٠٨٢٨ ٣٨١٠٠ (من تل أبيب) حتى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩، وبعد هذا التاريخ على العنوان التالي: c.j.r.dugard@law.leidenuniv.nl لو رغبت إسرائيل في مناقشة أي من المسائل المشار إليها أعلاه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

البروفسور جون **دوغارد**
رئيس اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق

٢٨ شباط/ فبراير ٢٠٠٩

**السفير إفياتار مانور**
نائب المدير العام لدائرة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في وزارة الخارجية، حكومة إسرائيل
**القدس**

بالفاكس: ٠٢ ٥٣٠ ٣٧١٠

السيد السفير،

إشارة إلى رسالتنا المؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ المرفقة منها نسخة طيه.

نود إبلاغكم أننا أكملنا مهمتنا في غزة ونحن بصدد النظر في الأدلة التي جمعناها حتى الآن.

وبصفتنا لجنة مستقلة لتقصي الحقائق، نلتزم بالنظر في موقف جميع الأطراف في النزاع.

ويحدونا أمل كبير في أن توافونا بالمعلومات التي طلبناها منكم في رسالتنا السابقة إلى جانب أي بلاغات قد تودون تقديمها.

ونعتزم الانتهاء من إعداد تقريرنا في غضون أجل معقول، ولذلك سيكون من دواعي تقديرنا لو وافيتمونا بأي معلومات و/أو بلاغات بحلول ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٩.

ويرجى إرسال أي وثائق على العنوان التالي:

Professor C J R Dugard
Duke University, School of Law
PO Box 90360
Durham, North Carolina 27708
United States of America

وللرد بالبريد الإلكتروني، يرجى إرسال الرد على العنوانين التاليين:

c.j.r.dugard@law.leidenuniv.nl و finn.lynghjem@domstol.no

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

البروفسور جون **دوغارد**
رئيس اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق

سعادة السيد هاري كني – تال، سفير إسرائيل لدى هولندا، السفارة الإسرائيلية

Buitenhof 47

2513 AH Den Haag

The Netherlands

**٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩**

سعادة السفير،

تجدون طيه رسالة موجهة إلى وزارة الخارجية الإسرائيلية تتعلق بتحقيق نجريه بشأن النزاع في غزة في الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

وسنكون ممتنين لو أحلتم هذه الرسالة إلى وزارة الخارجية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

البروفسور جون **دوغارد**
رئيس اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق

مرفق

Ministry of Foreign Affairs
9 Yitzhak Rabin Blvd
Kiryat Ben-Gurion
Jerusalem 91035

**٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩**

السيد/السيدة

كما تعلمون، فإننا نجري تحقيقا مستقلا في النزاع الذي نشب في غزة في الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وذلك بناء على طلب من جامعة الدول العربية. وقد سبق أن راسلناكم في هذا الشأن ملتمسين تعاونكم. لكن لم نتلق أي رد. وتجدون طيه نسختين من رسالتينا السابقتين المؤرختين ٢٣ و ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩ الموجهتين إلى **السفير إفياتار مانور**، نائب المدير العام لدائرة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية.

وتفيد التقارير الإعلامية أنكم اختتمتم تحقيقا في ادعاءات انتهاك القانون الإنساني الدولي خلال نزاع غزة. وسيكون من دواعي امتناننا البالغ لو وافيتمونا بنسخة من التقرير المتعلق بذلك التحقيق. ونرحب أيضا بأي ملاحظات أخرى قد ترغبون في إبدائها.

وحيث أننا نعتزم الانتهاء من صياغة تقريرنا في وقت قريب، نرجو أن توافونا بردكم في غضون أجل لا يتجاوز ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

ويرجى إرسال أي وثائق على العنوان التالي:

Professor C J R Dugard
Duke University, School of Law
PO Box 90360
Durham, North Carolina 27708
United States of America

وللرد بالبريد الإلكتروني، يرجى إرسال الرد على العنوانين التاليين:
c.j.r.dugard@law.leidenuniv.nl و finn.lynghjem@domstol.no
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

البروفسور جون **دوغارد**
رئيس اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق
مرفق

سعادة ميريام شومرات
سفيرة إسرائيل لدى مملكة النرويج
السفارة الإسرائيلية
Parkveien 35
NO-0214 Oslo

**١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩**

**عملية الرصاص المصبوب في غزة**

صاحبة السعادة،

إنني عضو في لجنة مستقلة لتقصي الحقائق قام أعضاؤها بزيارة غزة فيما بين ٢٢ و ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

وتجدون طيه الوثائق التالية:

١ - اختصاصات اللجنة

٢ - رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ موجهة إلى صاحب السعادة السفير إفياتار مانور

٣ - رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩ موجهة إلى صاحب السعادة السفير إفياتار مانور

٤ - رسائل مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ موجهة إلى وزارة الشؤون الخارجية، القدس

٥ - رسائل مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ موجهة إلى سفارتي إسرائيل في هولندا وأوسلو.

وقد حاولت اللجنة الاتصال بالحكومة الإسرائيلية من أجل تقديم تقرير متوازن عن استنتاجاتنا.

وسيكون من دواعي تقديرنا لو تفضلتم بإحالة رسالتنا إلى وزارة الخارجية.

| Postadresse | Telefoner | Telefaks | E-post |
| --- | --- | --- | --- |
| Postboks 1354 Sentrum | 70 11 77 50 | 70 11 77 51 | sunnmore.tingrett@domstol.no |

وقد التمسنا في رسالتنا المرفقة المؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ أن تتفضلوا بتقديم رد وزارتكم بحلول ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وقد تأخرت هذه الرسالة بسبب أعياد الفصح في النرويج، غير أننا نعتزم تقديم تقريرنا إلى جامعة الدول العربية في أجل لا يتجاوز آخر أسبوع من شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

وسيكون من دواعي الامتنان لو وافتنا وزارة الخارجية بردها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

فين لينغيهم، القاضي الدولي
مرفق

# المرفق ٤: إفادات الشهود

قُدّمت المعلومات التالية إلى أعضاء اللجنة خلال فترة تنفيذ مهمتهم في غزة.

**أسرة عبد ربه، شرق جباليا**

١ - في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، قتل الجيش الإسرائيلي بالرصاص فتاتين صغيرتين هما سعاد، البالغة من العمر ٧ سنوات، وأمل، البالغة من العمر سنتين. والتقت اللجنة بوالدهما السيد خالد محمد منيب عبد ربه في المكان الذي توفيت فيه ابنتاه.

٢ - وسرد السيد عبد ربه التفاصيل التالية:

في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، قرابة الساعة ١٢/٥٠، كنت في المنزل مع زوجتي وأمي وبناتي الثلاث. وطلب أحد جنود جيش الدفاع الإسرائيلي، الذي كان يستخدم مكبر صوت، أن يغادر السكان المنزل. فغادرنا المنزل، وشاهدنا دبابة إسرائيلية على بعد ٧-١٠ أمتار. كان اثنان من جنود جيش الدفاع الإسرائيلي على الدبابة، وكان بوسعنا رؤيتهما. وكان أحدهما يأكل الرقائق (رقائق البطاطس)، وكان الآخر يأكل الشوكولاتة. وكنا ننتظر الأوامر من الجنود. ثم خرج من الدبابة جندي ثالث وأطلق النار على الأطفال.

فحملت أمل، وكانت أمعاؤها تتدلى من بطنها. وذهبت لأحمل سمر (٤ سنوات)، وكانت قد أصيبت أيضا بالرصاص، ثم سارعت إلى دخول المنزل، وكانت زوجتي تبكي، وأصاب الجندي سعاد بأكثر من ١٠ رصاصات. أما أمي، التي يبلغ عمرها ٦٠ سنة، فقد أصيبت برصاصتين، وكانت تنزف أيضا.

ورجعنا إلى المنزل، وحاولنا استدعاء سيارة إسعاف، لكن لم يأت أحد. بعد فترة، قررنا الرحيل في مجموعات صغيرة. وأثناء خروجنا، أُطلقت النيران فوق رؤوسنا وقرب أقدامنا. وكنت أحمل طفلتيّ القتيلتين، وخرج جنود جيش الدفاع الإسرائيلي من دباباتهم وهم يضحكون علينا.

وفي ساحة زيمو، كان هناك رجل على عربته التي يجرها حصان، وقد عرض علينا المساعدة، لكنهم أطلقوا النار عليه وعلى حصانه. وقد نقل في أول الأمر إلى مستشفى في مصر، لكنه توفي لاحقا.

٣ - وأفاد السيد عبد ربه أن الجنود كان يطلقون النار من بنادق من طراز M16. ولم يكن الجنديان اللذان كانا يأكلان يحملان أي إشارات تبيّن رتبتهما، أما الجندي الثالث الذي أطلق النار فكان يحمل على بزته نجمتين قماشيتين. ونفى وجود أي من مقاتلي المقاومة في المنطقة.

٤ - وبعد يومين أو ثلاثة أيام (٩ أو ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩) وصلت سيارة إسعاف لإخلاء الجثث، ولكنها دُمّرت أيضا.

**أسرة الدير، شرق جباليا**

٥ - في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، قُتل خمسة أفراد من هذه الأسرة الواحدة. فقد قُتلت زوجة السيد لحيد محمد الدير، إيمان البالغة من العمر ٢٦ سنة، ووالده محمد البالغ من العمر ٤٦ سنة، وشقيقاه راكان البالغ من العمر ٤ سنوات وإبراهيم البالغ من العمر ١٢ سنة، وشقيقته فداء البالغة من العمر ١٩ سنة. والتقت اللجنة به في المكان الذي توفي فيه أفراد أسرته.

٦ - وسرد السيد الدير التفاصيل التالية:

في مساء يوم ٣ كانون الثاني/يناير، ذهبت إلى منزلي. وكان في المنزل ستة عشر فردا من أفراد أسرتي. سقط صاروخ بالقرب من المنزل، وقال أبي بعد ١٠ دقائق إنه ينبغي لنا جميعا أن نغادر المنزل. وكنا مجتمعين حول عربة جرّ، بغية المغادرة، حين سقط صاروخ بالقرب منا. فأصبنا، أبي وأنا، بجروح. لقد أصبت بجروح في يدي وساقي وصدري.

ومشيت إلى منزل أحد الجيران. ونقلت أمي إبراهيم إلى منزل الجار، ثم نقلنا زوجتي وأختي.

واستدعينا لجنة الصليب الأحمر الدولية والهلال الأحمر الفلسطيني وجميع المنظمات الإنسانية الأخرى، لكن رُفض التنسيق من أجل وصول سيارات الإسعاف.

وغادرت المنطقة وسرت لمسافة كيلومترين. وسقطت أكثر من مرة، لكن مقيما آخر أخذني ونقلني إلى مستشفى العودة. وصرخت مرارا قائلا للعاملين في المستشفى إن أسرتي قد قُتلت.

بقيت أمي في المنطقة لمدة خمسة أيام بالقرب من الجثث. ولم نتمكن من إخلاء الجرحى إلا حينئذ، بعدما انتهت العمليات الإسرائيلية البرية في المنطقة. لقد أجبرنا جيش الدفاع الإسرائيلي على المغادرة، لكن الجثث ظلت هناك.

في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بعد الانسحاب، رجعت ووجدت الجثث وكانت جميعها متفسخة. واحتجنا إلى ثلاثة أيام لمعرفة مكان والدي، لأنه كان قد دفن.

٧ - ونفى السيد الدير وجود أي مقاومة في المنطقة. وذكر أن جيش الدفاع الإسرائيلي كان قد داهم المنطقة قبل سنتين وتحقق من عدم وجود أي من مقاتلي المقاومة. وذكر أيضا

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان أن جيش الدفاع الإسرائيلي يعرف هوية جميع المقيمين في المناطق القريبة من الحدود.

٨ - ولم توجه تحذيرات - منشورات أو مكالمات هاتفية - قبل الهجوم. واستعيدت بقايا إحدى القذائف، وكانت قذيفة سطح - سطح.

**أسرة السموني، حي الزيتون**

٩ - في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، تمت مداهمة منازل في حي الزيتون وقُتل ٢٩ فردا ينتمون إلى أسرة السموني الموسعة. والتقت اللجنة باثنين من الناجين المنتمين إلى الأسرة الممتدة، وهما إبراهيم حلمي السموني، وألماظة إبراهيم حلمي السموني البالغة من العمر ١٣ سنة، وذلك في المكان الذي توفي فيه أقاربهما. وشهدت اللجنة التدمير الذي لحق بالمنازل، والذي أصاب أيضا مسجدا يقع قبالة المنازل.

١٠ - وسرد السيد السموني التفاصيل التالية:

في ٤ كانون الثاني/يناير، كنت في منزل أسرتي، وكان فيه ١٨ شخصا. وداهم جيش الدفاع الإسرائيلي المنزل في الساعة ٦/٣٠ صباحا. وأطلقوا النار داخل المنزل. وطلبوا من مالك المنزل أن يخرج منه، فخرج رافعا يديه. ثم بدأ يصرخ وبدأوا بإطلاق النار علينا.

أصيبت أمي بجروح في ظهرها، وسقط أخي أحمد البالغ من العمر ٤ سنوات قتيلا برصاصتين في صدره. وقلت لهم باللغة العبرية ''كاتان'' وتعني طفل صغير، وكل ما له صلة بالكتب المقدسة راجيا فقط أن يتوقفوا عن إطلاق النار.

وكنا في غرفة واحدة، وكانوا يطلقون النار. وشعرنا بالاختناق، فانتقلنا إلى غرفة أخرى وتوسلنا أن يتركونا نذهب إلى المسجد. وتحدث الجنود باللغة العربية قائلين: أبناء زنى، لوطيون، إرهابيون.

وأمرونا بالسير قدما، وكنت أحمل أمي الجريحة، وكان الآخرون يحملون جرحى آخرين. وأمرونا بترك الجرحى، وبخلع ملابسنا. ووجهوا بنادقهم نحونا، وقلنا إننا ''نريد الذهاب إلى غزة''. وقال الجندي ''لا''.

ونفى السيد الدير وجود أي مسلحين في المنطقة. وقال أيضا إنهم لم يتلقوا أي تحذير. ولم يكن بوسعه التعرف على أي من الجنود لأن وجوههم كانت مصبوغة باللون الأسود وكانوا يرتدون الخوذ.

١١ - الآنسة ألماظة إبراهيم حلمي سموني، البالغة من العمر ١٣ سنة، سردت التفاصيل التالية:

كنت جالسة في منزل عمي مع أسرتي حينما أصابت القذائف والصواريخ المنزل. وسمعت صرخات. وأحاط جنود جيش الدفاع الإسرائيلي بالمنزل الذي كنا فيه، وهدموا الجدران.

وأمر الجنود أبي بمغادرة المنزل مع أسرته. وحينما خرجوا، أمرهم جنود آخرون بالعودة إلى المنزل. وبكينا جميعا حين أصيب المنزل بالصواريخ، بما في ذلك الفوسفور الأبيض. وكان لونه أبيض يميل إلى الاصفرار، ويحترق لدى وضعه في الماء، ويصدر شرارات حمراء وبيضاء.

بكينا لأننا كنا خائفين جدا. وقد فجروا باب المنزل لاقتحامه، وأطلقوا النار على المنزل. وتحدث أبي وعمي باللغة العبرية، وأمرهم الجنود بمغادرة المنزل.

كان يوجد في المنزل حينئذ ١٢٠ شخصا، معظمهم من الأطفال، وقد أجبرونا على الخروج في الساعة الخامسة صباحا. أمرونا بالسير قدما، وأمرنا الجنود الموجودون داخل المنزل بعدم التوقف، ولكنهم كانوا يطلقون النار علينا.

وكان هناك ما لا يقل عن خمس طائرات وعشر مروحيات أباتشي تطلق النار من الجو، وقد عددتها بنفسي. وكانت هناك دبابات وجرافات، وجنود بوجوه مصبوغة بالأخضر والأسود، وكان من المتعذر رؤيتهم في الليل بسبب تلك المواد على وجوههم.

وأطلق جيش الدفاع الإسرائيلي ثلاث قذائف على المنزل، فقُتل ما لا يقل عن ٢٥ شخصا. بقينا في المنزل لمدة ٣ أيام، ثم ذهب أخي محمد لجلب الطعام.

قُتلت حمده (من الجيران) بالرصاص (وكان عمرها ٢٥ أو ٢٦ سنة). ومات أيضا أخي محمد. وعمي رشاد وأبناؤه أصيبوا بجراح.

١٢ - ودمر المنزل الذي كانت أسرة السموني تقطن فيه. وكان يقع بين منزلين آخرين، ما زالا قائمين، إلا أن جيش الدفاع الإسرائيلي كان قد احتلهما أيضا. وسرد التفاصيل التالية صلاح طلال حلمي السموني، وهو عضو آخر من أسرة السموني الممتدة ويقيم في أحد المباني المجاورة لمبنى أسرة السموني:

كان أخي وأسرتي في المنزل (المجاور لمنزل أسرة السموني). في ٣ كانون الثاني/يناير، كنا جميعا في الطابق الأول. وفي منتصف الليل، بدأ إطلاق النار والقصف. وأطلقت طائرة عمودية النار على المنزل.

في الساعة الثامنة صباحا، أصابت قذيفة الطابق الثالث. وجاء عمي وقال إن المنزل يحترق. وحملت طفلي الرضيع البالغ من العمر ٦ أشهر وركضت نحو منزل أحد أقربائي. وكان بجواري أخي البالغ من العمر ١٧ سنة، فطلبت منه أن يعود ليخبر الأسرة بأن تغادر المنزل. فجيش الدفاع الإسرائيلي كان يريد أخذ المنزل. أصيب أخي بجروح، وبُترت ساقه.

كنت خارج المنزل وسمعت ثلاثة أشخاص يُنادون، وكانوا يرتدون اللباس الرسمي وقد اعتقدت أنهم من المقاومة. توجهت نحوهم، وكانت وجوههم مغطاة بالأصبغة، وكانوا يرتدون الخوذ ويحملون بنادق غريبة الشكل.

ولما صرت على بعد خمسة أمتار منهم، أمروني بالتوقف والوقوف بالقرب من شجرة زيتون. وأمروني بخلع الملابس التي تغطي الجزء العلوي من بدني، وداروا حولي. وسألوني ما إذا كنت عضوا في حماس أو في منظمة أخرى. فقلت كلا، لست على صلة بأي منظمة. ودققوا في بطاقة هويتي. وأمروني بالعودة إلى المنزل. وبعد ٩٠ دقيقة، أرغمونا على الخروج من منزلنا، فذهبنا إلى منزل السموني. وزاد عدد الأقارب الموجودين هناك مع انضمام أشخاص آخرين إلينا. وزاد عددنا على ٩٧ شخصا. بقينا هناك حتى صباح يوم ٤ كانون الثاني/يناير، ثم خرجت في صباح يوم ٥ كانون الثاني/يناير لجلب الحطب للطهي.

ورآنا الجنود، وفور مغادرتنا المنزل سقطت علينا قذيفة، ولا أعرف من أين جاءت. وأصبت بجروح في رأسي وساقي بسبب شظية، وما زلت أتلقى العلاج. وقيل لي إن من الضروري أن أتلقى العلاج لمدة سنة.

عدت إلى المنزل، وبعد دقيقتين سقطت عليه قذيفتان أخريان. وظننت أني سأموت. وذهبت لتفقد حالة أسرتي، فوجدت أمي وقد فقدت جزءا من وجهها، وتوفي أبي وعمي. ووجدت ابنتي مبقورة البطن. وقتلت القذائف ٢٢ شخصا في هذا المكان.

لم يكن الناس يريدون المغادرة، لكننا انتقلنا إلى منزل آخر حيث بقينا لمدة ٣ أيام. وحاول عناصر لجنة الصليب الأحمر الدولية الدخول، لكن جيش الدفاع الإسرائيلي أطلق النار عليهم. وفي اليوم الخامس، أخلت لجنة الصليب الأحمر الدولية تسعة أشخاص جميعهم من الجرحى.

وطلبنا المساعدة من الجنود، قائلين لهم إننا مدنيون ومزارعون، وأخبرناهم بأنهم أخطأوا. فقالوا باللغة العربية الفصحى: ''اذهبوا إلى الموت''. واصلت محاولة الهرب، لكنهم استمروا في إطلاق النار، وواصلت الفرار. وعدت إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية. وبعد أن أخلوا الجرحى التسعة، أطلق جيش الدفاع الإسرائيلي صاروخا لتسوية المنزل بالأرض ودفن القتلى.

ومات ابن عمي في ٤ كانون الثاني/يناير. لقد قُتل برصاص الجندي الذي قال لاحقا ''اذهبوا إلى الموت''. ونزف طوال يوم كامل و لم يتلق أي مساعدة.

ورجعنا في ١٨ كانون الثاني/يناير، بعد انسحاب الجيش. واضطررنا إلى الاستعانة بأشخاص وجرافات لنقل الأنقاض كي نتمكن من استعادة الجثث – و لم نجد إلا ١٨ منها.

وكان هناك مراهق جريح لم يكن قادرا على التحرك، وبقي بالقرب من الجثث أربعة أيام قبل أن يتم إخلاؤه.

**أسرة حجاج، جحر الديك**

١٣ – في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، قتل شخصان من أسرة حجاج في منطقة جحر الديك الواقعة في شرق مدينة غزة.

١٤ – سافرت اللجنة إلى جحر الديك. وجحر الديك منطقة سكنية وزراعية تضررت بسبب القصف الجوي وجرف التربة بالدبابات. وتحدثت اللجنة مع السيد يوسف عبد الكريم بلقة حجاج الذي أوضح تفاصيل الدمار الذي لحق بالأرض الزراعية. وقال إن منزله قد أصيب بقذيفة، لذا فقد فروا من المكان. وحين عادوا، وجدوا أن الدبابات قد أزالت بساتين الزيتون برمتها. وعندما رجعت الأسرة إلى المنزل، وجدت أيضا أن جميع ممتلكاتها قد نقلت من المنزل ودُفنت. وحين التقت اللجنة به، لم تكن أسرته قد تمكنت بعد من تحديد مكان ممتلكاتها.

١٥ – وفي المكان نفسه، تحدثت اللجنة أيضا مع السيد صالح عبد الكريم بلقة حجاج (شقيق يوسف)، وهو مزارع أيضا. في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، قُتلت أمه وأخته.

١٦ – وسرد السيد صالح حجاج التفاصيل التالية:

في اليوم الأول من التوغل البري، أصيب المنزل بأضرار، لذا فقد غادرناه. وكانت ابنتي قد أصيبت بجروح، فحاولت الترتيب مع لجنة الصليب الأحمر الدولية من أجل إخلائها، لكن جنود جيش الدفاع الإسرائيلي رفضوا التنسيق لوصول سيارة الإسعاف إلى المنطقة.

وفي الصباح، ألقيت منشورات وتدخل جيش الدفاع الإسرائيلي في الإذاعة المحلية وأمر الناس بالابتعاد، فقررنا الابتعاد من جديد.

وكان عددنا الإجمالي ٢٧ شخصا، بمن فيهم ١٧ طفلا و ٥ نساء. وكان من الواضح أننا مدنيون، وكانت أختي تحمل علما أبيض. ومشينا مع العلم لمسافة قد تبلغ ٣٠٠ متر. وكنا في موقع مكشوف وكان بوسع الجنود رؤيتنا. وتحركت الدبابة في اتجاهنا

وأطلقت النار. فتراجعنا، لكن الدبابة واصلت إطلاق النار. وخرج جندي من الدبابة وصوّب سلاحه باتجاه أمي وواصلوا إطلاق النار. وأصيبت أمي بجروح لكنها واصلت السير ١٥ مترا إضافيا، وكانت تنزف من صدرها. وقتلت أختي على الفور، ولم نستطع معرفة مكان إصابتها لأن إطلاق النار تواصل.

وذهبنا إلى منزل جارنا ومكثنا هناك ليلتين. واتصلنا بلجنة الصليب الأحمر الدولية لاستعادة الجثث، لكن جيش الدفاع الإسرائيلي رفض السماح بدخول سيارات الإسعاف إلى المنطقة، لذا غادرنا منزلنا وانتقلنا إلى مخيم للاجئين.

وبعد وقف إطلاق النار، واصلنا طلب التنسيق من أجل إخلاء الجثث. وقررنا الذهاب وحدنا لاستعادة الجثث. وانتظرنا أربع ساعات إلى أن خرج الجنود من منزلنا. ووجدنا المنطقة متغيرة على نحو كامل، وبدأنا نبحث عن الجثث. ووجدنا أن الجثتين ما زالتا هناك، فأمي كانت مغطاة بالرمال، وأختي كانت مغطاة بصفيحة من القصدير وكان من الواضح أن دبابة قد مرت عليها. وبقيت الجثتان هناك لمدة ١٦ يوما.

**أسرة أبو حليمة، منطقة العطاطرة**

١٧ - في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، قُصف منزل أبو حليمة بالفوسفور الأبيض. وقتل من جراء ذلك الأخوة الثلاثة عبد الرحيم، البالغ من العمر ١٤ سنة، وزيد البالغ من العمر ١١ سنة، وحمزة البالغ من العمر ٨ سنوات، وأختهم شهد البالغة من العمر ١٥ شهرا، وأبوهم سعد الله أبو حليمة البالغ من العمر ٤٥ سنة. والتقت اللجنة بمحمود أبو حليمة، الذي فقد إخوته وأخته وأباه، في المكان الذي توفي فيه أعضاء أسرته.

١٨ - وسرد السيد أبو حليمة التفاصيل التالية:

في الساعة العاشرة صباحا، ذهبنا مع أبي إلى منزل عمي وبقينا هناك لغاية الساعة الرابعة بعد الظهر. كان في المنزل ١٦ شخصا، وخرجت بعد الظهر مع أخي الصغير. وسمعنا دوي انفجار.

وظننا أن الانفجار قد وقع في منزل عمي. وذهبت إلى منزلي ورأيت دخانا أبيض اللون يفور منه. وكان إخوتي الناجون موجودين قرب الباب. فأخذت قطعة من القماش، وبللتها، وكممت بها أنفي وفمي استعدادا للدخول.

وكانت الرائحة خانقة، كرائحة البيض الفاسد. وحينما دخلت المنزل، لم أتحمل الرائحة فقفزت من النافذة.

وتعذر وصول الإسعاف أو الطواقم المدنية أو لجنة الصليب الأحمر الدولية. واهتممت بوالدي وبإخوتي الثلاثة. وكانوا جميعا قد احترقوا معا. وسكبت الماء عليهم، ولكن الماء احترق. وأخلينا الجرحى، أختي، وامرأة أخي وابنته، على جرار زراعي.

١٩ - وأنكر السيد أبو حليمة وجود أي نشطاء في المنطقة. وأكد أن الوضع كان على تلك الحالة حتى قبل أن تبسط القوات البرية التابعة لجيش الدفاع الإسرائيلي سيطرتها على المنطقة.

**أسرة الداير، حي الزيتون**

٢٠ - في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، قُتل ٢٢ فردا من عائلة الداير الممتدة، من بينهم ثلاثة عشر طفلا تتراوح أعمارهم بين ١١ سنة و ٥ أشهر. وقُتلت ست نساء، إحداهن حامل، وثلاثة رجال. وكان السيد الداير الشخص الوحيد الذي بقي على قيد الحياة في المنزل. والتقت اللجنة به في مكاتب المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان.

٢١ - وسرد السيد الداير التفاصيل التالية:

في الساعة ٥/٤٥ من يوم ٦ كانون الثاني/يناير، كنا ٢٣ شخصا معا في المنزل. وكنت داخل المنزل، ولم أر أي محاربين، بل سمعت فقط صوت القصف. وأصبت بحروق في وجهي. وفقدت الوعي لمدة ٣٠ دقيقة تقريبا.

وكان والدي قد انتهى لتوه من الصلاة. وقد عُثر عليه فيما بعد تحت الأنقاض.

ويبدو أنهم كانوا يستهدفون شخصا على بعد ١٠٠ متر، وحينما سمعنا صوت النيران المصوبة نحو الهدف اجتمعنا في الطابق الأول، ثم دُمر المبنى. بعد القنبلة الأولى، نهضنا جميعا وانتقلنا إلى المكان.

ووجدنا ١٣ جثة فقط، أما الجثث الأخرى فقد اختفت.

ووصلت سيارة الإسعاف بعد خمس دقائق، وأخليت الجثث خلال ٣٦ ساعة.

٢٢ - وقال السيد الداير إن القوات البرية كانت على بعد كيلومتر واحد فقط من منزله. ونفى أن تكون لأسرته أي علاقة بحماس، وأشار إلى كونهم جميعا مزارعين أو طلابا أو عمالا.

**أسرة الديب، بيت لاهيا**

٢٣ - في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، قُتل ١١ فردا من عائلة الديب حين أصابت قذيفة المكان الذي كانت العائلة جالسة فيه. وأدى ذلك إلى مقتل الجدّة البالغة من العمر ٦٧ سنة، وأحد أبنائها ومعه أحد أبنائه واثنتان من بناته، وكنّتها مع أولادها الخمسة.

٢٤ - والتقت اللجنة بالسيد زياد سمير الديب وبالسيد معين الديب. وكان السيد زياد سمير الديب يتنقل بكرسي متحرك بعد بتر ساقيه من جراء الهجوم. وقد فقد أباه، وأخاه وأختيه، وعمته، وخمسة من أبناء أعمامه، وجدّته. ولم يُصب السيد معين الديب بجروح، لكنه فقد زوجته وخمسة من أولاده وأخاه وأمه وواحدا من أبناء أخيه واثنتين من بنات أخيه.

٢٥ - وسرد السيد زياد الديب التفاصيل التالية:

في حوالي الساعة الثالثة من بعد الظهر، كنت جالسا مع جميع أعضاء أسرتي. وكنا نعتقد بأن المنطقة آمنة لأن المدرسة كانت تستخدم كملجأ. وأصابت قذائف المدفعية منطقة زراعية قريبة، وبعد بضع ثوان أصابت قذيفة أخرى المكان الذي كنا جالسين فيه. فقُتل أحد عشر شخصا وأصيب ثلاثة بجروح.

ولم يكن هناك ناشطون في المنطقة، بل كنا مجرد أسرة جالسة في المنزل ومكونة في معظمها من نساء وأطفال. ولم نتلق أي تحذيرات، ولكننا بعيدون عن المناطق المتأثرة. ولم تنطلق صواريخ من هنا.

لقد قضيت سبعة أيام في مستشفى هنا في غزة، و ٢٢ يوما في مستشفى في القاهرة. ونقلوني إلى المستشفى بعد حوالي ٣٠ دقيقة من الانفجار.

٢٦ - وقال السيد زياد الديب إنه لا يعتقد بوجود أي مبرر لاستهداف المنطقة. وقال إن الغرض من ذلك هو فقط إلحاق أكبر قدر من الخسائر.

٢٧ - وأكد السيد معين الديب أنه فقد زوجته (أمل، البالغة من العمر ٣٧ سنة) وخمسة من أولاده في ذلك الهجوم. وكان أولاده يبلغون من العمر ٢٢ سنة، و ١٦ سنة، و ١٣ سنة، و ٩ سنوات، و ٣ سنوات ونصف. وبرأيه فإن القذائف قد أطلقت من طائرات بلا طيار لأن الانفجار كان صغيرا. وذكر أن لجنة تابعة للجنة الصليب الأحمر الدولية قد أجرت تحقيقا وخلصت إلى أن الهجوم نُفّذ باستخدام طائرات بلا طيار، ولكن تعذر على المستشفى تحديد طبيعة الأسلحة المستخدمة.

**أسرة ريان، جباليا**

٢٨ - في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، في الساعة ١٤/٤٠، قُتل نزار ريان، وهو عضو بارز في حركة حماس، وزوجاته الأربع وأحد عشر ولدا من أولاده، إثر قصف منزله. وكانت أعمار أولاده تتراوح بين ١ و ١٦ سنة. وبقي على قيد الحياة من أولاد ريان أربعة أبناء كبار تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٢٥ سنة. والتقت اللجنة باثنين من أبنائه في مكاتب المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان.

٢٩ - وسرد السيد نزار ريان التفاصيل التالية:

كان والدي قائدا سياسيا ومدرسا يدرس الإسلام في الجامعة الإسلامية. وجاء إلى المنزل في حوالي الساعة ١٤/١٠، أي قبل ٣٠ دقيقة من الهجوم. وكنت أتسوق مع أخي ومررنا به وهو في طريقه إلى المنزل. وقد كنت في السوق حين سقطت القنبلة. وقُتل كل الموجودين في المنزل.

أصيب المنزل في حوالي الساعة ١٤/٤٠. ولم نتلق أي إنذار.

لم يكن أبي ليتصور أنه يمكن أن يستهدف بهذا الشكل. فلم تكن توجد أسلحة في المنزل، وكان أبي أعزل حين وقع الهجوم. لقد كنا نعيش حياة عادية. وكانت هناك مكتبة، وكان طلاب يأتون من الجامعة للدراسة.

ودُمرت أيضا ستة منازل مجاورة إضافة إلى المسجد. وألقت طائرتان مقاتلتان نفاثتان قنبلتين على المنزل، إحداهما من الشمال والأخرى من الجنوب. ورأيت من مكاني في السوق الطائرتين المقاتلتين النفاثتين.

**أسرة أبو عيشة، منطقة النصر**

٣٠ - في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بين الساعة ١٣/٣٠ و ١٤/٠٠، قُتل خمسة أشخاص حين دُمر المبنى الذي كان يأوي عائلة أبو عيشة الممتدة. والتقت اللجنة برشاد رزق صابر أبو عيشة وابنة أخيه في مكاتب المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. وقد قتل أخو السيد أبو عيشة، وزوجة أخيه، وثلاثة من أولادهما. وابنة أخيه هي الناجية الوحيدة من أسرتها المباشرة.

٣١ - وسرد السيد أبو عيشة التفاصيل التالية:

بين الساعة ١٣/٣٠ و ١٤/٠٠ على وجه التقريب، سمعت صوت انفجار. فذهبت لتفحص مكان وقوعه. وتحدثت هاتفيا مع أحد الجيران وقال لي إن الانفجار وقع في منزل شخص آخر. وبعد خمس دقائق وقع انفجار ثان. وكان شديدا جدا. فدُمِّر المنزل وانهار علينا.

وأنا أعيش في الطابق الثالث مع عائلتي. وكنت مع زوجتي وأولادنا الستة في غرفة صغيرة، ووقع علينا ما لا يقل عن ١٠٠ طوبة. وحاولت إزالة الأنقاض. وبعد خمس عشرة دقيقة من الانفجار وجدت اثنين من أولادي، وظننت في البدء أنهما ميتان، لكنهما كانا قد فقدا الوعي فقط.

أما أخي وأسرته فكانوا يعيشون في الطابق الأول من البناء. وقد قتل هو وزوجته وثلاثة من أولاده حين انهار المبنى عليهم. و لم تكن ابنة أخي موجودة في المنزل في تلك الليلة، وبالتالي فهي الناجية الوحيدة من أسرتها المباشرة. و لم تكن في المنزل لأن ابن عمها كان قد قتل أيضا فبقيت يومها في بيت العزاء.

٣٢ - وأكد السيد أبو عيشة أيضا أن القوات البرية التابعة لجيش الدفاع الإسرائيلي كانت على بعد كيلومترين تقريبا من المنزل، الذي كان يقع في منطقة كثيفة السكان، على بعد خمسة كيلومترات من الحدود.

**أسرة عبد الدايم، منطقة الحدود الشرقية في شمال غزة**

٣٣ - في حوالي الساعة ٧/٣٠ من صباح يوم ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، قُتل خمسة أشخاص وأصيب ١٧ شخصا آخر بجروح حين سقطت قذائف مسمارية على جمع من المُعزّين في منزل محمد ديب عبد الدايم. وكان التجمع لتقديم العزاء بوفاة ابن السيد عبد الدايم الذي كان قد قتل. وكان الفقيد (ابن السيد عبد الدايم) مدرسا، لكنه كان قد تطوع بصفة سائق سيارة إسعاف خلال النزاع. والتقت اللجنة بالسيد عبد الدايم، وبأحد جيرانه، في مكاتب المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان.

٣٤ - وسرد السيد عبد الدايم التفاصيل التالية:

في حوالي الساعة ٧/٣٠، كنت في بيت العزاء المفتوح للرجال، في منزل عمي، حينما تعرض المنزل لهجوم. وأصيب ثلاثة أشخاص بجروح. ونُقلت فورا إلى المستشفى، ولكني ذهبت إلى منزلي بعد فترة وجيزة. وعدت من المستشفى وأعلمت الناس بأن بيت العزاء سيغلق، لذا انتقل جميع المشاركين إلى منزلي الكائن في الجهة المقابلة.

وبعد مرور ٤٥ دقيقة على الهجوم الأول، كنت في المستشفى وعدت منه، أطلقت أربع قذائف على المنزل الثاني، كما سقط صاروخان آخران بعيدا عن المنزل. وشملت القذائف قذيفتين مسماريتين تحتويان على كمية كبيرة من الشظايا الانتثارية. وقُتل خمسة أشخاص وجرح ١٧ شخصا آخر، بمن فيهم اثنان من أبنائي وعدد آخر من الأقارب.

و لم يكن هناك أي سبب للهجوم على هذين المنزلين - وقد يكون السبب الوحيد هو وجود مجموعة من الرجال المجتمعين للعزاء.

وقال جار السيد عبد الدايم أن القنابل انفجرت قبل اصطدامها بالأرض، وأن جميع الضحايا قتلوا بسبب الشظايا. ونفى الجار وجود أي قتال في المنطقة وقال إنهم لم يتلقوا أي تحذير.

# المرفق ٥: نماذج من المنشورات التي أسقطت في غزة أثناء النزاع

**منشورات وفرها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. تلي المنشورات المكتوبة أصلا باللغة العربية ترجمة إنكليزية [في النص الإنكليزي الأصلي من تقرير اللجنة]، وفرها أيضا المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان**

**إلى سكان رفح**

بسبب استخدام بيوتكم من قبل حماس لتهريب وتخزين العتاد العسكري سيهاجم جيش الدفاع الإسرائيلي المنطقة ما بين شارع البحر حتى الحدود المصرية.

على جميع سكان الأحياء التالية: بلوك صفر – مخيم البرازيل – حي الشعراء – قشطة – حي السلام، إخلاء بيوتهم فورا إلى ما بعد شارع البحر. ويسري أمر الإخلاء اعتبارا من الظهر حتى يوم الغد الساعة الثامنة صباحا.

من أجل سلامتكم وسلامة أولادكم نفذوا هذا البلاغ.

قيادة جيش الدفاع الإسرائيلي

**سكان القطاع**

بدءا من الثانية صباح الأحد (١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩) سيدخل حيز التنفيذ وقف إطلاق النار أحادى الجانب من إسرائيل.

إن قوات جيش الدفاع الإسرائيلي ستبقى في مواقعها وسترد بصرامة وبكامل قواها على أي محاولة من حماس وعناصر إرهابية أخرى للمساس بسكان دولة إسرائيل وقوات جيش الدفاع.

يجدد جيش الدفاع التأكيد على أن عملياته لا تستهدفكم بل تستهدف عناصر حماس فقط.

سكان القطاع، إنكم مطالبون، حتى إشعار آخر، بالامتناع عن دخول المناطق التي تتواجد فيها قوات الدفاع.

من أجل سلامتكم، واصلوا الابتعاد عن أي مكان تنطلق منه عمليات إرهابية من صنع عناصر حماس الذين يستخدمونكم دروعا بشرية في سبيل الدفع قدما مصالح أجنبية.

اعلموا أن الهدوء سيجلب الهدوء.

الخيار لكم.

قيادة جيش الدفاع الإسرائيلي

**إلى سكان المنطقة**

بسبب الأعمال الإرهابية التي تقوم بها عناصر إرهابية انطلاقا من منطقة سكناكم ضد دولة إسرائيل.

اضطر جيش الدفاع الإسرائيلي إلى القيام بالرد الفوري والعمل داخل منطقة سكناكم.

من أجل سلامتكم إنكم مطالبون بإخلاء المنطقة فورا.

قيادة جيش الدفاع الإسرائيلي

**إلى سكان قطاع غزة**

جيش الدفاع الإسرائيلي يعمل ضد الحركات والعناصر الذين يقومون بأعمال إرهابية ضد مواطني دولة إسرائيل.

جيش الدفاع الإسرائيلي سيضرب ويدمر كل مبنى وموقع يوجد فيه ذخيرة وعتاد عسكري.

ابتداء من نشر هذا البيان، كل من توجد ذخيرة وعتاد عسكري في بيته فهو معرض للخطر وعليه مغادرة المكان كي يحافظ على حياته وحياة أسرته.

وقد أعذر من أنذر.

قيادة جيش الدفاع الإسرائيلي

# المرفق ٦: قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩)

## القرار ١٨٦٠ (٢٠٠٩)

## الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٠٦٣ المعقودة في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩

**إن مجلس الأمن،**

**إذ يشير** إلى جميع قراراته ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧)، و ٣٣٨ (١٩٧٣)، و ١٣٩٧ (٢٠٠٢)، و ١٥١٥ (٢٠٠٣)، و ١٨٥٠ (٢٠٠٨)،

**وإذ يؤكد** أن قطاع غزة يشكل جزءا لا يتجزأ من الأرض التي احتلت في عام ١٩٦٧، وسيكون جزءا من الدولة الفلسطينية،

**وإذ يشدد** على أهمية سلامة ورفاه جميع المدنيين،

**وإذ يعرب** عن قلقه البالغ إزاء تصاعد العنف، وتدهور الحالة، ولا سيما إزاء ما أسفر عنه ذلك من خسائر فادحة في صفوف المدنيين منذ رفض تمديد فترة التهدئة؛

**وإذ يشدد** على وجوب حماية السكان المدنيين الفلسطينيين والإسرائيليين،

**وإذ يعرب** عن قلقه البالغ أيضا إزاء الأزمة الإنسانية المستفحلة في غزة،

**وإذ يشدد** على ضرورة ضمان تدفق السلع والأشخاص على نحو مستمر ومنتظم من خلال معابر غزة،

**وإذ ينوه** بالدور الحيوي الذي تؤديه وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، في توفير المساعدة الإنسانية والاقتصادية داخل غزة،

**وإذ يشير** إلى عدم إمكانية التوصل إلى حل دائم للنزاع الإسرائيلي – الفلسطيني إلا بالوسائل السلمية،

**وإذ يؤكد من جديد** حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة معترف بها دوليا،

١ – **يدعو** إلى وقف فوري ودائم لإطلاق النار يحظى بالاحترام الكامل ويفضي إلى الانسحاب الكامل للقوات الإسرائيلية من غزة، **ويشدد** على الحاجة الملحة لهذا الوقف لإطلاق النار؛

٢ – **يدعو** إلى تقديم المساعدة الإنسانية، بما فيها الغذاء والوقود والعلاج الطبي وتوزيعها دون عراقيل في جميع أنحاء غزة؛

٣ - **يرحب** بالمبادرات الرامية إلى إيجاد وفتح ممرات إنسانية، وغير ذلك من الآليات الرامية إلى توصيل المعونة الإنسانية على نحو مستمر؛

٤ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى دعم الجهود الدولية الرامية إلى التخفيف من حدة الحالة الإنسانية والاقتصادية في غزة، بما في ذلك من خلال تقديم التبرعات الإضافية اللازمة على وجه الاستعجال إلى الأونروا، وكذلك عن طريق لجنة الاتصال المخصصة؛

٥ - **يدين** جميع أشكال العنف والأعمال الحربية الموجهة ضد المدنيين وجميع أعمال الإرهاب؛

٦ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى تكثيف الجهود الرامية لتوفير الترتيبات والضمانات اللازمة في غزة من أجل الحفاظ على وقف دائم لإطلاق النار وصون الهدوء، بما في ذلك من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخيرة وضمان إعادة فتح المعابر بصفة مستمرة، على أساس اتفاق التنقل والعبور المبرم في عام ٢٠٠٥ بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل؛ **ويرحب** في هذا الصدد بالمبادرة المصرية، وبالجهود الإقليمية والدولية الأخرى الجارية؛

٧ - **يشجع** على اتخاذ خطوات ملموسة نحو تحقيق المصالحة بين الفلسطينيين، بما في ذلك دعما لجهود الوساطة التي تبذلها مصر وجامعة الدول العربية، على النحو الوارد في القرار الصادر في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وبما يتماشى مع قرار مجلس الأمن ١٨٥٠ (٢٠٠٨) وغيره من القرارات ذات الصلة؛

٨ - **يدعو** الطرفين والمجتمع الدولي إلى بذل جهود مجددة وعاجلة لإحلال سلام شامل يستند إلى الرؤية المتمثلة في وجود منطقة تعيش فيها دولتان ديمقراطيتان، إسرائيل وفلسطين، جنبا إلى جنب في سلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها، حسب المتوخى في قرار مجلس الأمن ١٨٥٠ (٢٠٠٨)، ويشير أيضا إلى أهمية مبادرة السلام العربية؛

٩ - **يرحب** بنظر المجموعة الرباعية، بالتشاور مع الأطراف، في عقد اجتماع في موسكو في عام ٢٠٠٩؛

١٠ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

# المرفق ٧: الإعلان المقدم من حكومة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية

**السلطة الوطنية الفلسطينية**

**وزارة العدل** التاريخ:

**مكتب الوزير** الرقم:

**إعلان بالاعتراف باختصاص المحكمة الجنائية الدولية**

طبقاً للفقرة ٣ من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تعترف حكومة فلسطين بموجب هذا الإعلان باختصاص المحكمة لغرض تحديد مرتكبي الأفعال المقترفة في إقليم فلسطين منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، والمتواطئين معهم، وملاحقتهم، وإصدار أحكام عليهم.

وعليه، ستتعاون حكومة فلسطين مع المحكمة دون إبطاء أو استثناء وفقا للباب التاسع من النظام الأساسي.

ويبدأ نفاذ هذا الإعلان غير المحدد الفترة فور التوقيع عليه.

وستقدم المواد التكميلية والداعمة لهذا الإعلان عما قريب في رسالة منفصلة.

وقِّع في لاهاي، هولندا، في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

عن حكومة فلسطين
(توقيع) وزير العدل
علي الخشان

# المرفق ٨: قائمة المختصرات

مركز الميزان لحقوق الإنسان (AL-MEZAN)

متفجرات الفلزات الخاملة الكثيفة (DIME)

سلاح الجو الإسرائيلي (IAF)

المحكمة الجنائية الدولية (ICC)

محكمة العدل الدولية (ICJ)

جيش الدفاع الإسرائيلي (IDF)

وزارة الخارجية الإسرائيلية (IMFA)

جامعة الدول العربية (LAS)

الفريق الاستشاري المعني بالألغام (MAG)

مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)

السلطة الفلسطينية (PA)

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (PCHR)

الأطباء المناصرون لحقوق الإنسان (PHR)

المجلس التشريعي الفلسطيني (PLC)

منظمة التحرير الفلسطينية (PLO)

وزارة الصحة الفلسطينية (PMOH)

السلطة الوطنية الفلسطينية (PNA)

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (أونروا)

منظمة الصحة العالمية (WHO)

# المرفق ٩: السير الشخصية لأعضاء اللجنة

## جون دوغارد، رئيس اللجنة

عمل جون دوغارد (جنوب أفريقيا) أستاذا للقانون في جامعة ويتووترستراند، في جوهانسبرغ، على مدى ثلاثين عاما. وفي جنوب أفريقيا كان ناشطا في النضال ضد نظام الفصل العنصري، وألف عملا بارزا حول قانون الفصل العنصري تحت عنوان: حقوق الإنسان والنظام القانوني في جنوب أفريقيا (١٩٧٨). وفي ما بعد، شارك في صياغة دستور جنوب أفريقيا لعام ١٩٩٦. وفي الفترة ١٩٩٥-١٩٩٧، كان مديرا لمركز بحوث لاوترباخت للقانون الدولي Lauterpacht Research Centre، بجامعة كامبريدج؛ و في الفترة ١٩٩٨- ٢٠٠٦، كان أستاذا للقانون الدولي في جامعة لايدن. ويعمل منذ تقاعده أستاذا زائرا للقانون في جامعة ديوك Duke University، وأستاذا فخريا في مركز حقوق الإنسان بجامعة بريتوريا. من مؤلفاته القانون الدولي: منظور جنوب أفريقي (الطبعة الثالثة، ٢٠٠٥). عضو في لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي منذ عام ١٩٩٧؛ وشغل مرتين منصب قاض خاص في محكمة العدل الدولية. وهو عضو في معهد القانون الدولي. وفي الفترة من ١٩٩٧ إلى ١٩٩٩ كان عضوا في اللجنة التوجيهية للدراسة التي أجرتها لجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن القانون الإنساني الدولي العرفي. وفي عام ٢٠٠١ رأس لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان التي أنشأتها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة. وفي الفترة من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٨، كان المقرر الخاص للجنة الأمم المتحدة لحقوق لإنسان (في ما بعد مجلس حقوق الإنسان) المعني بحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة.

## بول دي وارت

الدكتور بول جيه. آي. إم. دي وارت (هولندا) هو أستاذ فخري للقانون الدولي بجامعة VU University في أمستردام. وبناء على طلب من الوكالة الهولندية للتمويل المشترك (NOVIB) قام بزيارة إلى إسرائيل/فلسطين في شباط/فبراير ١٩٨٧ لغرض إبداء فتوى بشأن دور القانون الدولي في التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع الإسرائيلي الفلسطيني. وأسفرت هذه الفتوى عن إنشاء مشروع أكاديمي مشترك بعنوان ديناميات تقرير المصير، بين باحثين إسرائيليين وفلسطينيين وغربيين، للفترة ١٩٨٨-١٩٩٣، رأسه الدكتور وارت. من مؤلفاته المنشورة: ديناميات تقرير المصير في فلسطين: حماية الشعوب كحق من حقوق الإنسان (١٩٩٤) والعديد من المقالات بشأن الجوانب القانونية لقضية النزاع الإسرائيلي - الفلسطيني.

وشارك في أعمال فريق الخبراء المخصص التابع للأمم المتحدة المعني بالحق في التنمية (١٩٨١- ١٩٨٧).

وبعد تقاعده في عام ١٩٩٧، شارك في تقييم مشاريع حقوق الإنسان في عدد من البلدان، بما في ذلك إسرائيل/فلسطين. وفي عام ١٩٩٩، عمل مستشارا للوفد اليوغوسلافي في القضية المتعلقة بشرعية استخدام القوة المعروضة على محكمة العدل الدولية في لاهاي.

**فين لينغييم**

عُيِّن فين لينغييم (النرويج) قاضياً في محكمة سنمور Sunmore المحلية في عام ١٩٨٥. ولديه خبرة هائلة على الصعيد الدولي وخاصة في شؤون البلقان. وشغل منصب قاض دولي في محكمة البوسنة والهرسك حيث عمل في شعبة الاستئناف الخاصة بجرائم الحرب، في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وعين مراقبا قانونيا في المحاكمات السياسية التي أجريت في يوغوسلافيا السابقة بالنيابة عن لجنة هلسنكي النرويجية ونقابة المحامين النرويجية في عام ١٩٨٨ و ١٩٨٤؛ وشغل منصب كبير القضاة في اللجنة الفرعية للطعون الانتخابية في البوسنة والهرسك للفترة من ١٩٩٦ إلى ١٩٩٩؛ ورأس عنصر حقوق الإنسان في المركز الإقليمي في سوكولاتش، جمهورية سريبسكا، للفترة من آذار/مارس إلى نيسان/أبريل ١٩٩٦؛ وعين رئيسا للجنة تنقيح قانون براكو في أيار/مايو ١٩٩٩؛ وساعد في تدريب القضاة والمدعين والمحامين من غربي البلقان في صربيا والجبل الأسود استعدادا للمحاكمات الخاصة بجرائم الحرب في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٣؛ وانتخب في عام ٢٠٠٢ في مجلس الإشراف والرقابة في البوسنة والهرسك.

وعمل مع سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا في أثناء الانتخابات التي أشرفت عليها الأمم المتحدة في عام ١٩٩٣؛ وأقام اتصالا مع العنصر العسكري وكان بمثابة حلقة الوصل مع القوات المسلحة الشعبية لكمبوديا. وألحق بمكتب المدعي الخاص في أديس أبابا كخبير قانوني دولي ومستشار داخلي في آذار/مارس ١٩٩٤؛ وألحق بالمحكمة المركزية العليا في أديس أبابا كمستشار قانوني في القانون الدولي في الفترة من نيسان/أبريل إلى أيار/مايو ١٩٩٤؛ وألحق بفريق القانون الدولي لحقوق الإنسان في واشنطن العاصمة، في إطار مشروع التدريب على شؤون المحاكم الخاص بكمبوديا في عام ١٩٩٥؛ وتولى تدريب القضاة والمدعين في إثيوبيا، ووفر المشورة القانونية بشأن تطبيق صكوك حقوق الإنسان في ساحات القضاء في آب/أغسطس ٢٠٠٢؛ وكان عضو البعثة الموفدة إلى بغداد في الفترة من ١٣ إلى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ كجزء من الاتحاد الدولي للمساعدة القانونية، ستوكهولم؛ ونظم ندوات للقانونيين العراقيين بشأن حقوق الإنسان في دبي، بالإمارات العربية المتحدة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وأيار/مايو ٢٠٠٥؛ وعمل مستشارا قانونيا للممثل الخاص للأمين العام

ومشروع الجيش السويدي بشأن تمرينات المحاكاة العالمية لتحديد معالم الاستعدادات لبعثات حفظ السلام وبعثات تعزيز السلام في عام ٢٠٠٥؛ وكان ضمن المتحدثين في حلقة عمل ضمت قضاة ووكلاء نيابة ومحاميي دفاع مصريين في الغردقة، مصر، في عام ٢٠٠٨.

**غونزالو بويه**

درس غونزالو بويه توسيت (شيلي/ألمانيا) السياسة والاقتصاد في جامعة هايدلبرغ (ألمانيا) وبعد سنوات عديدة عمل فيها مستشارا دوليا حصل على درجة في القانون من إسبانيا. وعاش غونزالو بويه في شيلي وألمانيا والمملكة المتحدة وإسبانيا.

ومنذ عام ٢٠٠٢ فصاعدا، تخصص في القانون الجنائي وحقق سجلا ناجحا في المحاكم الإسبانية. ومنذ عام ٢٠٠٤، مثَّل بعض ضحايا الهجوم الذي وقع في إسبانيا في ١١ آذار/مارس في مدريد، ومنذ عام ٢٠٠٧ يعمل في العديد من القضايا في إطار الاختصاص العالمي لإسبانيا، بما في ذلك القضية المتعلقة بالادعاء بالتعرض للتعذيب في غوانتانامو، والقضية المتعلقة بالانفجار الذي وقع في حي الدرج (غزة) في عام ٢٠٠٢.

وغونزالو بويه هو أيضا أستاذ لإجراءات القانون الجنائي في نقابة المحامين في مدريد ومساهم دائم في العديد من الصحف الإسبانية.

**فرانسيسكو كورت ريال**

فرانسيسكو كورت ريال (البرتغال) هو طبيب متخصص في الطب الشرعي وبخاصة تقييم الأضرار الجسدية. ولديه مؤهلات أكاديمية عديدة، منها درجتا الماجستير والدكتوراه في الطب الشرعي، ومؤهلات عليا في تقييم الأضرار الجسدية. وهو أستاذ في كلية الطب بجامعة كويبرام، ومدير الوفد المركزي للمعهد الوطني للطب الشرعي. وشغل سابقا منصب رئيس الرابطة البرتغالية لتقييم الأضرار الجسدية ونائب رئيس المجلس الأوروبي للطب الشرعي.

**رايلين شارب، المقررة**

رايلين شارب (أستراليا) محامية ذات خبرة محلية واسعة في مجال التحقيقات الجنائية، والمقاضاة والدعاوى ذات الصلة. وتتمتع أيضا بخبرة دولية في التحقيقات بشأن الإرهاب. وبالإضافة إلى مؤهلاتها القانونية المحلية، فهي تحمل درجة الماجستير في القانون الجنائي الدولي من جامعة لايدن. ولديها خبرة بالشرق الأوسط حيث عملت مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة في لبنان للتحقيق في اغتيال رفيق الحريري. وهي تعمل مقررة للجنة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن غزة.